الباب الثاني
المسئولية الجنائية الدولية

تمهيد:

إذا تحققت الجريمة الدولية بأركانها سالفة الذكر فقد استوجبت مسئولية فاعلها، وتمثل المسئولية أهمية قصرى فى أى نظام قانونى إذ هى ترمى إلى تحمل الإنسان تبعة أفعاله، وتقوم على فكرة تحقيق العدالة بما يؤدى إلى إسناد المسائلة القضائية والعقاب إلى إرادة آثمة وترمى المسئولية الجنائية الدولية إلى تحمل تبعة انتهاك لقواعد القانون الدولى الجنائى ينتج عنه ضرر يلحق بمصلحة محمية دولياً.

ولم تكن فكرة المسئولية الجنائية الدولية وليدة اللحظة، بل مرت بجهود طويلة بدأت منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية وإنشاء محكمتى نورمبرج وطوكيو، بدت الحاجة إلى محكمة جنائية دولية، كانت محل اهتمام الأمم المتحدة، بالنظر إلى الأعمال الوحشية التى حدثت فى أجزاء كثيرة من العالم وأعطت دفعة لإنشاء آلية دائمة لمحاكمة مرتكبى جرائم خطيرة مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقى وكذلك لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب التى يتمتع بها من هم فى مراكز السلطة.

وفى أعقاب الأحداث التى وقعت فى يوغسلافيا السابقة ورواندا أنشأ مجلس الأمن محاكم دولية خاصة لتقديم الجناة للعدالة، وقد كانت هذه المحاكم تستغرق وقتاً طويلاً لإنشائها وتحتاج إلى تكاليف باهظة بالإضافة إلى أن اختصاصها كان محصوراً بنطاق مكانى وزمانى معين[1] فحين أن وجود محكمة دائمة لها ولاية على الأفراد المسئولين عن أخطر الجرائم الدولية تكون أكثر فاعلية وكفاءة وقدرة على اتخاذ إجراءاتها على وجه السرعة وتوفر الردع اللازم لمرتكبى هذه الجرائم المحتملة وتكفل الالتزام بالقانون وضرورة محاكمة جميع المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة[2].

---

(1) لقد أصبحت المحاكم الجنائية الدولية أداة فعالة فى تعزيز الاحترام الدولى لحقوق الإنسان، وهى تقدم كبير فى النضال ضد الإفلات لن العقاب مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، هذه السوابق القضائية أظهرت أن العدالة من تتحقق إلا من خلال تطبيق القانون الدولى وتقرير المسئولية الفردية عن هذه الانتهاكات للمزيد انظر:

" Cees. F. lintermah" the ICC: obstacle or contribution to an effective system of human rights protection in Rameash theaur and Peter Malcontent "From sovereign impunity to international accountability. The search for justice in a world of state. "A united nations university, press 2004, P. 266.

(2) Karin Von Hippel "Democracy by fored: Arenewed commitment to nation building in Alexander T. J. Lennon "The battle for hears and minds" The MIT Press, 2001, P. 121.

وهكذا أدركت الدول أهمية وجود آلية قضائية دولية دائمة للتصدى لمرتكبى هـ.ذه الجـ.رائم، تتمتع بالحيدة والاستقلال وتوقع العقاب المناسب وتتابع تنفيذه[1]، وجاءت المحكمة الجنائية الدولي.ة عام 1998 لتبلور تلك الجهود الدولية وتكون الحصن الواقى لحماية الكيان البشرى، والآلية القـ.ادرة على ملاحقة مرتكبى الجرائم التى تهدد هذا الكيان[2].

ويعتبر ميلاد المحكمة الجنائية الدولية بمثابة عهد جديـ.د لمـ.ساءلة مرتكبـ.ى الجـ.رائم الخطيرة، وإعلان عن وضع حداً لظاهرة الإفلات من العقاب، فقد تعهدت الدول الأطراف فى نظام روما الأساسى على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة باعتبارها الوسيلة الفـ.ضلى لتنفيـ.ذ العدالة وضمان أن مثل هذه الجرائم الخطيرة لن تمر دون عقاب عليها.

مفهوم المسئولية الجنائية الدولية:

معنى المسئولية فى اللغة المحاسبة والمجازاة، وهى حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته[3]، وقد ورد هذا المعنى فى قوله تعالى: ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين﴾[4]، وقول النبى صلى الله عليه وسلم: ﴿كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته﴾[5].

أما المسئولية – فى الاصطلاح القانونى – فتعنى: التزام شخص بضمان النتائج الضارة التى تصيب الغير والمترتبة على فعل من أفعاله[6].

وتتسم المسئولية الجنائية الدولية بأنها تجمع بين ثلاثة عناصر فهى جنائية، ودولية، ذ.م جنائية دولية. لذلك علينا أن نبحث فى تعريف المسئولية الجنائية، ثم المسئولية الدولية، وأخيراً المسئولية الجنائية الدولية.

---

(1) نظم العدالة الجنائية على المستوى الدولى تطورت وأصبحت هناك نظم جديدة فى المحاكمات الجنائيـ.ة والتى أصبحت تشكل من قضاة من مختلف البلدان والتى من المتوقع أن تصل إلى نتائج عادلة ومنصفة للمزيد انظر:
William T. Pizzw "Trials without truth" New York university, press 1999, P. 212.

(2) المحكمة الجنائية الدولية جاءت إلى الواقع فى 1 يوليو 2002 عندما دخل النظام الأساسى حيـ.ز النفـ.اذ ليبشر بوجود التزام عالمى لملاحقة ومعاقبة الطغاة الدكتاتوريين وغيـ.رهم مـ.ن مرتكبـ.ى الانتهاكـ.ات الجسيمة، فالمحكمة جاءت لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة التـ.ى هـ.ى موضـ.ع اهتمام المجتمع الدولى كله. للمزيد انظر:
J. Alex Little "Balancing accountability and victim autonomy at the ICC" Georgetown Journa of international law, Vol: 38, No. 2, Wint. 2007, P. 364.

(3) مختار الصحاح للرازى، ص 259.

(4) سورة الصافات الآية 24.

(5) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الجمعة، باب (الجمعة فى القرى والمدن)، حاشية رقم 893.

(6) د. سليمان مرقص: المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية، معهد البحـ.وث والدراسـ.ات العربيـ.ة، 1971، ص 6.

أولاً: تعريف المسئولية الجنائية فى القانون الداخلى:

ذهـ.ب البعض[1] إلى أن المسئولية الجنائية هى تحمل الإنسان مغبة انتهاكه لأحكام القـ.انون الجنائى، ويلزم لقيام المسئولية الجنائية توافر شرطين هما:

1 – الإدراك والتمييز.

2 – حرية الاختيار.

ورأى البعض الآخر[2] أن المسئولية الجنائية تعد تعبيراً عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامى للواقعة المادية التى يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها بحيث يضاف هذا الوضـ.ع إلـ.ى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه بالعقاب.

ووفقاً للمذهب الأخلاقى فإن المسئولية تقوم على فكرة تحقيق العدالة مما مؤداه أنه لابد للمسائلة واستحقاق العقاب أن يكون الجانى آثماً، فلا يكتفى بمجرد الإسناد المادى، بـ.ل يلـ.زم بالإضافة إلى ذلك نسبة هذه الواقعة المادية إلى إرادة آثمة. بحيث يكون الشخص الذى يختـ.ار ارتكاب الواقعة الإجرامية آثماً، وهو لا يقوم بهذا الاختيار إلا إذا كان يتمتع بملكـ.ة الاختيـ.ار التى تسمح له بالتمييز بين الخير والشر[3].

ونظر البعض[4] إلى المسئولية الجنائية على أنها التزام قانونى بتحمل العقوبـ.ة، فمتـ.ى ثبتت هذه المسئولية ترتب عليها جزاء جنائى هو رد الفعل الاجتماعى إزاء الجريمة، والـ.ذى يتحمله فاعلها ومن اشترك فيها، وهذا الجزاء هو هدف المـ.سئولية الجنائيـ.ة وموضـ.وعها. فالبحث فى مدى المسئولية الجنائية لشخص ما عن جريمة ارتكبها هو إضافة للجزاء الجنـ.ائى المنصوص عليه لهذه الجريمة، والذى يتحدد نوعاً ومقداراً على أساس مسئوليته عنها.

واستناداً إلى ما سبق يمكن تقرير أن المسئولية الجنائية تقـ.وم علـ.ى عنـ.صرين **الأول** هو تحمل الشخص مغبة فعله الإجرامى، والثانى هو قيام السلطة العامة بمسائلته عـ.ن ذلـ.ك الفعل.

---

(1) د. وائل أحمد علام: مركز الفرد فى النظام القانونى للمسئولية الدولية، دار النهضة العربيـ.ة، القـ.اهرة، 2001، ص 26، د. حامد سلطان: القانون الدولى العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 6، ؛ د. عبد العزيز سرحان: القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القـ.اهرة، 1991، ص 130 ومـ.ا بعدها.

(2) المستشار/ عز الدين الديناصورى، د. عبد الحميد الشواربى: المسئولية الجنائية فـ.ى قـ.انون العقوبـ.ات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 17.

(3) د. وائل علام، مرجع سابق، ص 86.

(4) د. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 10.

ثانياً: تعريف المسئولية الدولية:

تشكل المسئولية الدولية حيزاً مهماً فى النظام القانونى الدولى، خاصة مع خلو الجماعة الدولية من السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية على النحو المعروف فى القوانين الداخلية للدول.

وتعنى المسئولية الدولية فى القانون الدولى الالتزام الذى يفرضه القانون الدولى على الشخص الدولى بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع سبب هذا الضرر، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة[1].

وقد عرف قاموس مصطلحات القانون الدولى المسئولية الدولية بأنها "الالتزام الذى تتحمله الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض للمجنى عليها فى شخصها أو فى شخص أو أموال رعاياها[2].

وعرفها الفقيه (شارل روسو) بأنها قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولى بتعويض الدولة التى وقع فى مواجهتها هذا الفعل[3].

ثالثاً: تعريف المسئولية الجنائية الدولية:

لعله من الصعوبة بمكان وضع تعريف للمسئولية الجنائية الدولية نظراً لأن القانون الدولى التقليدى لم يكن يعترف بإمكانية قيام مسئولية جنائية دولية، لأنه من غير المتصور فرض عقوبات جنائية على الدولة التى هى الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولى، لاصطدامها بفكرة سيادة الدولة[4].

غير أن هذه الفكرة لم يكتب لها السيادة مع التطور فى فقه القانون الدولى المعاصر، لذلك فقد تعرض النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية للمسئولية الجنائية الدولية، حيث تضمنت المادة (25) منه أن الشخص الطبيعى يكون مسئولاً جنائياً عن السلوك الذى يتضمن الجريمة الداخلة فى اختصاص المحكمة بغض النظر عن ارتكابها بشكل فردى أو جماعى.

---

(1) د. طلعت محمد الغنيمى: الغنيمى فى قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982، ص 439.

(2) Dictionnaire de la terminologie de droit international, 1960, P. 451.
مشار إليه لدى د. عبد العزيز مخيمر: الإرهاب الدولى مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 212.

(3) Ch. Rousseau: La responsabilite internationale cours de droit international public Facuite de droit, Paris, 1959 – 1960, P. 7.

(4) د. وائل علام، مرجع سابق، ص 86.

من ناحية أخرى فقد رأى بعض الفقه[1] أن المسئولية الجنائية تترتب قبل شخص من أشخاص القانون الدولى جراء قيامه بفعل – إيجابى أو سلبى – غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول التزام بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون منسوب إلى الشخص الأول.

ومن الواضح أن هذا التعريف وإن اهتم بالمسئولية المدنية (التعويض) إلا إنه أغفل فكرة المسئولية الجنائية المتمثلة فى (العقاب).

ورأى البعض الآخر[2] أن المسئولية الجنائية الدولية تثار فى حالة قيام دولة كشخص اعتبارى، أو فرد كشخص طبيعى بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للقيم الأساسية للمجتمع الدولى أو الكرامة البشرية أو الحقوق الأساسية للإنسان، ويترتب عليها تحمل المسئولية نتيجة ضرره إما بإصلاح الضرر أو تحمل العقاب.

وهذا الرأى وإن وسع من نطاق المسئولية الجنائية الدولية إلا أنه أغفل مبدأ المشروعية الجنائية حين قرر أن تلك المسئولية تكون عن انتهاك القيم الأساسية للمجتمع الدولى الأمر الذى يكتنفه الغموض، فضلاً عن تصادمه مع المادة (23) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية التى تقرر أن: "لا يعاقب أى شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسى".

لذلك يمكن القول أن المسئولية الجنائية هى تحمل تبعة انتهاك لقواعد القانون الدولى الجنائى ينتج عنه ضرر بمصلحة محمية دولياً.

وأياً ما كان الأمر فى شأن تطور فكرة المسئولية الجنائية الدولية، فإنه يلزم لقيامها، كما هو الشأن فى القانون الجنائى الداخلى توافر عناصر ثلاثة تتمثل فى الخطأ أو الفعل غير المشروع دولياً، والضرر الواقع على مصلحة محمية دولياً، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر والتى تضمن نسبة الخطأ إلى شخص مسئول دولياً.

تقسيم:

لذلك علينا بحث مفهوم المسئولية الجنائية الدولية، وتطورها وعناصرها من خلال فصلين على النحو التالى:

الفصل الأول: التطور التاريخى لمفهوم المسئولية الجنائية الدولية.

الفصل الثانى: عناصر المسئولية الجنائية الدولية.

---

(1) د. يوسف حسن يوسف: القانون الدولي الجنائى ومصادره، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 25.

(2) د. محمود شريف بسيونى: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها القانونى، نادى القضاة، 2001، ص 162.

الفصل الأول
التطور التاريخى لمفهوم المسئولية الجنائية الدولية

فى بداية نشأته، لم يعترف القانون الدولى، بإمكانية قيام مسئولية جنائية دولية على غرار المسئولية الدولية المدنية، فالقانون الدولى – فى ذلك الوقت – لم يعرف من صور الجزاءات إلا ما كانت تقوم به الدول فى مواجهة بعضها البعض من أعمال حربية وحصار وتدخل[1]، فلقد كان المجتمع الدولى – فى ذلك الوقت – يفتقد السلطة العليا التى يقع على عاتقها توقيع الجزاءات على المخالفات الدولية، لذلك فقد كانت هذه الجزاءات تلائم مع طبيعة المجتمع الدولى باعتباره مجتمع يضم دولاً متساوية السيادة، وليس مجتمع أفراد، حيث نشأت فى ظل هذا القانون المسئولية الجماعية، حيث يسأل الأفراد متضامنين إذا ما وقع عمل غير مشروع من أحد أفرادها، أو وقع ضد أحد أفرادها ثمة ضرر فكأنه قد وقع على الدولة كلها[2].

وقد أنكر الفقه الدولى[3] – فى ذلك الوقت – وجود مسئولية جنائية فى القانون الدولى، مستنداً إلى أن الدولة هى شخص القانون الدولى الوحيد المخاطب بأحكامه، فإذا كانت ثمة مسئولية جنائية، فإنها يجب أن تترتب فى حق الدولة، ولما كان من غير المتصور توقيع عقوبة جنائية على الدولة، فإنه لا يمكن أن توجد مسئولية جنائية عليها، يضاف إلى ذلك أن القانون الدولى لم يعترف – أصلاً – بخضوع الفرد لأحكام القانون الدولى طالما أنه ليس مخاطباً بقواعده، فلا يمكن توجيه مسئولية جنائية دولية للأفراد، لذلك لم يتصد القانون الدولى فى مرحلة نشأته الأولى للمسئولية الجنائية الدولية.

ومقتضى ذلك أن الجماعة تعتبر مسئولة عن الجرائم التى يرتكبها أحد أفرادها، والتى لم تستطع منعه من ارتكابها، وكان يحق لأى فرد فى أى دولة وقع عليه اعتداء من جانب أفراد إمارة أخرى أن يحصلوا على حقوقهم من المعتدى مباشرة بطريق القوة[4].

ولم يكن لهذا النظام أن يتعايش مع المجتمع الحديث الذى بدأ يستقر فيه أمن المواصلات وتنظيم القضاء فى الدول الأوربية، فقام فقهاء القانون الدولى وعلى رأسهم جروسيوس **Grotius**، متأثرين بالقانون الرومانى بمعارضة فكرة المسئولية الجماعية والأخذ بالثأر، ونادوا باستبدالها بفكرة أخرى تتجاوب مع التغيرات السياسية والقضائية والأخلاقية، وتقيم

---

(1) د. إبراهيم العنانى: النظام الدولى الأمنى، القاهرة، 1997، ص 114.

(2) د. عبد الواحد الفار: الجريمة الدولية، ص 23.

(3) راجع:
Eagleton clyde, the responsibility of state in international law, 1928, PP. 16 – 17.
د. عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها.

(4) د. حسنين عبيد: القضاء الدولى الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 50 وما بعدها.

المسئولية الجنائية للدولة على أساس فكرة المسئولية عن فعل الغير المؤسسة على الخطأ. فالخطأ الذى ينسب إلى الدولة وبموجبه تتحمل مسئولية الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الأفراد يتحدد فى أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الأعمال وبذلك تصبح شريكة لهم، إذا لم تتخذ ضدهم الإجراءات العقابية، فقد كان عليها أن تقوم بمعاقبتهم بنفسها، أو تقوم بتسليمهم، فإذا هى لم تفعل ذلك، فإنها بصورة ما تكون قد أقرت فعلهم[1].

وقد تأصلت نظرية جروسيوس عن الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية للدولة، وأصبحت النظرية التقليدية فى هذا الصدد، واستقرت أحكامها ضمن الأحكام الوضعية للقانون الدولى، أما نظرية الثأر فقد اختفت من الناحية العملية منذ القرن السابع عشر.

بيد أنه يلاحظ – خلال هذه الفترة – أن المسئولية الجنائية الدولية كانت تقتصر على الدولة، وليس الأشخاص، باعتبارهم غير متمتعين بالشخصية الدولية التى أسفر عنها تطور القانون الدولى فيما بعد[2].

لذلك نقتصر فى بحث التطور التاريخى للمسئولية الجنائية على العصر الحديث من خلال خمسة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: المسئولية الجنائية الدولية قبل الحرب العالمية الأولى.

المبحث الثانى: المسئولية الجنائية الدولية خلال الفترة بين الحربين العالميتين.

المبحث الثالث: المسئولية الجنائية الدولية فى ميثاقى نورمبرج وطوكيو.

المبحث الرابع: المسئولية الجنائية الدولية فى محاكمتى يوغسلافيا السابقة، ورواندا.

المبحث الخامس: المسئولية الجنائية الدولية فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) د. سمير محمد فاضل: المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، 1996، ص 39.

(2) د. السيد أبو عيطة: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001، ص 111.

المبحث الأول
المسئولية الجنائية الدولية قبل الحرب العالمية الأولى

برزت الحاجة إلى وضع قواعد المسئولية الجنائية الدولية نتيجة لتجاوزات الحروب التى سادت خلال القرن التاسع عشر، وما صحبها من جرائم، كان من الـلازم تحديـد المـسئولية الجنائية عنها، كل ذلك أدى إلى تكاتف الجهود وتضافرها نحو ضرورة إنشاء محـاكم دوليـة لمحاكمة مرتكبى تلك الجرائم، وهذا ما حدث عام 1904 حيث نظرت محكمة التحكيم الدولية الانتهاكات الناشئة عن تدخل الجيوش الإنجليزية، والألمانية، والبريطانية فى شئون فنزويلا[1].

وكان توقيع اتفاقية الصليب الأحمر الدولى والذى دعت الحكومة السويسرية إلى توقيعها فى عام 1864، التى لعبت دوراً هاماً فى الحد من جرائم الحروب وتحديد المسئولية الجنائيـة عن تجاوزات الحروب، هى بداية انطلاق القانون الدولى الإنسانى. [2]

ثم جاءت اتفاقيات لاهاى فى عامى 1899 ثم فى عام 1907 لتبلور مرحلة جديدة فـى مسيرة القانون الدولى الجنائى، وتقرير المسئولية عن انتهـاك قواعـد وأعـراف الحـروب وتجاوزاتها، إذ ساهمت سبعة وسبعون دولة فى هذه الاتفاقية فى مؤتمر 1907 عبـرت عـن اهتمامها بهذا الفرع الجديد من فروع القانون، وقد أسفر هذا المؤتمر عن توقيع ثلاث عـشرة اتفاقية كلها خاص بتنظيم مسائل الحروب، وصدقت غالبية الدول على هذه الاتفاقيات، ونصت الاتفاقية الثانية على تحريم استعمال القوة المسلحة لإكراه الدولة المدينة على تسديد ديونها إذا رفضت الالتجاء إلى التحكيم، وتعتبر هذه الاتفاقية خطوة ناجحة لجهود الدول فـى إخـضاع الحرب لقواعد معينة[3]، وفى ملحق الاتفاقية الرابعة نصت المادة (5) على عدم جواز توقيـع عقوبة مالية أو أى عقوبة جماعية أخرى على السكان بسبب أفعال فردية دولية، على أسـاس أنه لا يمكن القول بأن السكان متضامنون فى المسئولية الجناية الدولية، بل لابد مـن تحديـد المتسبب وإنزال العقوبة عليه.

ولكن يؤخذ على هذه الاتفاقيات أنها لم تنص على عقوبة توقـع علـى مـن يخـالف أحكامها[4] .

---

(1) د. حسنين عبيد: القضاء الدولى الجنائى، ص 48.

(2) راجع في تطور القضاء الدولي الجنائي: الدكتور / علي عبد القادر القهوجي: مرجع سـابق، ص168-197.

(3) د. محمد محيى الدين عوض، مرجع سابق، ص 237.

(4) د. أحمد ثابت عبد الرحيم: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة موضوعية إجرائية، رسالة دكتوراه، كليـة الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

غير أنه رغم تلك الجهود، فإن مسألة المسئولية الجنائية الدولية لم يتم حسمها بعد، حيث لم تنجح اتفاقية جنيف ولم تنجح اتفاقيات لاهاى، حتى الاتفاقية الرابعة 1907 فى حـ.ل هـ.ذه المشكلة ومع ذلك يمكن القول أن القرن التاسع عشر قد حفل بالعديد من الأحـ.داث الدوليـ.ة، والأفكار التى ساهمت فى تطور قواعد المسئولية الجنائية الدولية[1]..

المبحث الثانى
المسئولية الجنائية الدولية
خلال الفترة بين الحربين العالميتين

ذاق العالم ويلات الحرب العالمية الولى التى استمرت خلال الفتـ.رة مـ.ن 1914 إلـ.ى 1918، وما خلفت من الجرائم ذات الطابع الدولى، وبخاصة جرائم الحرب التى كانـ.ت مـ.ن أسوأ ما عرفه تاريخ البشرية بشاعة، لذلك فقد تعالت الأصوات المنددة بـ.الحرب والمطالبـ.ة بتجريمها وضرورة محاسبة المسئولين عن انتهاك قوانين وأعراف الحرب، حيث شعر العـ.الم بحاجة ماسة إلى ضرورة إيجاد إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية جديدة ووضع حداً لتصرفات الدول والأشخاص التى تهدد السلم والأمن الدوليين وتضافرت الجهود الدوليـ.ة من أجل تحقيق ذلك[2]، وأبرمت العديد من المعاهدات الدولية كانت تسعى إلى تحقيـ.ق هـ.دف رئيسى هو إنشاء قضاء دولة جنائى لمعاقبة هؤلاء المسئولين عن الانتهاكات الخطيـ.رة التـ.ى ارتكبت خلال هذه الحرب. وكان من أبرز الجهود المبذولة خلال هذه الفترة:-

1 - مؤتمر السلام فى باريس 1919 (معاهدة فرساى):

شكل المؤتمر التمهيدى للسلام الذى انعقد فى باريس 1919 لجنة مكونة مـ.ن خمـ.سة عشر عضواً أطلق عليها لجنة المسئوليات اختصت ببحث كافة الجوانب القانونية المترتبة على الحرب العدوانية، وقد قدمت اللجنة تقريراً تضمن عدة مسائل أساسية أهمها وجـ.وب إنـ.شاء محكمة دولية تتولى محاكمة كافة صور الإخلال بقواعد القـ.انون الـ.دولى وتوقيـ.ع الجـ.زاء المناسب، ورأت اللجنة أن تشكل هذه المحكمة من اثنين وعشرين قاضـ.ياً وأن تطبـ.ق فـ.ى القضايا المعروضة عليها مبادئ قانون الشعوب الناتجة عن العادات الثابتـ.ة والمرعيـ.ة بـ.ين الدول المتمدينة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام وتضع المحكمة نظامهـ.ا الـ.داخلى والإجراءات المتبعة أمامها والجزاءات التى توقعها، وقد أسفر المؤتمر عـ.ن توقيـ.ع معاهـ.دة فرساى للسلام، وتعتبر الحرب العالمية الأولى هى نقطة البداية نحو تحريك فكرة المـ.سئولية

(1 Coursr .(M.H.) l'evolution du droit international humanitaire ،recoil vol99 – 1960 . p.386.ets .

(2) د. عبد الوهاب حومد: الإجرام الدولى، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1978، ص 117.

الجنائية ضد مرتكب الجرائم الدولية وبلورة فكرة إنشاء قضاء دولى جنائى لمحاكمة مرتكبى هذه الجرائم، وقد تضمنت هذه المعاهدة بعض النصوص التى أشارت إلى ضرورة إنشاء قضاء دولى جنائى[1]، كان من أبرزها ما نصت عليه المادة (229) فقد نصت على محاكمة الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جرائم حرب ضد مواطنى أى دولة من الدول المتحالفة أمام المحاكم العسكرية لهذه الدولة، أما بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد مواطنى أكثر من دولة من هذه الدول[2]، فسوف يتم محاكمتهم أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية ويكون للمتهم الحق فى تعيين محام يدافع عنه[3].

2 - **معاهدة سيفر** 1920:

فى 10 من أغسطس 1920 تم توقيع معاهدة سيفر بين الدول الحلفاء والدولة العثمانية وقد نصت هذه المعاهدة على محاكمة الأتراك المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومذابح فى الأقاليم التى كانت تحت سيطرة الإمبراطورية العثمانية خاصة ضحايا الإبادة الجماعية من الأرمن، وقد تعهدت الحكومة العثمانية خلال هذه المعاهدة بتسليم المتهمين بهذه الجرائم إلى قوات الحلفاء، ولكن هذه المعاهدة لم يتم التصديق عليها[4] وبذلك لم تعقد هذه المحاكمات وتم استبدال هذه المعاهدات بمعاهدة لوزان 1923 والتى جاءت خالية من أى إشارات إلى هذه المحاكمات وإنما تضمنت إعلان العفو العام عن جميع الجرائم التى ارتكبت فى الفترة من 1 أغسطس 1914 حتى 20 نوفمبر 1922[5].

---

(1) ومع ذلك لم يقر المؤتمر الاقتراح بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك بسبب أن فكرة السيادة كانت ما زالت تسيطر على العلاقات الدولية وأن الدول لا ترغب فى المساس بها، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت جبهة معارضة لتشكيل محكمة جنائية دولية بحجة أنها تمثل أثر رجعى للعدالة وإهدار لمبدأ المشروعية وأن المسؤولية عن انتهاكات المعاهدات الدولية وعن الجرائم ضد قوانين الإنسانية هى مسألة أخلاقية وليست قانونية كما عارضت اليابان محاكمة إمبراطور ألمانيا باعتبار أن حصانة الرؤساء مستمدة من سيادة الدولة وأن محاكمتهم يعتبر مساس بمفهوم سيادة الدولة وقد نص الدستور اليابانى الصادر فى 1889 على أن شخص الإمبراطور مقدس وذاته مصونة لا تمس. للمزيد انظر كلاً من:

William A. Schabas. "Introduction the ICC". Cambridge University, Press, 2004.

د. عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار النهضة العربية، 1966، ص 32.

(2) د. عبد الوهاب حومد: الإجرام الدولى، مرجع سابق، ص 118.

(3) د. عادل عبد الله المسدى: المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، 2002، ص 19،

(4) د. عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 23.

(5) William Schabas "Introduction", Op. Cit,., P. 4.

3 - **عهد عصبة الأمم** 1920:

نص عهد عصبة الأمم فى المادة (12) منه على تقييد سلطة الدول فـ.ى اللجـ.وء إلـ.ى الحرب وذلك رغبة فى حل هذه المنازعات عن طريق التحكيم، كما نصت المادة (14) علـ.ى أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الأعضاء، وبناء على هذه المادة شكل مجلس العصبة لجنة برئاسة البارون ديـ.سكامب عـ.ضو مجلـ.س الشيوخ البلجيكى حينئذٍ لوضع مشروع نظام المحكمة وقد انتهت اللجنة فى تقريرها إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية وأعمـ.ال تهـ.دد السلم والأمن الدوليين[1]، وتكون مختصة بالنظر فى جرائم النظـ.ام العـ.ام وجـ.رائم قـ.انون الشعوب، وقد أحالت الجمعية العمومية للعصبة هذا المشروع إلى اللجنة القانونية للدراسة التى أقرت أن هذا المشروع يستحيل إخراجه لحيز الوجود لعدم وضوح فكرة الجريمة الدولية[2].

وفى عام 1922 عقدت جمعية القانون الدولى مـ.ؤتمراً علميـ.اً فـ.ى بـ.وينس أيـ.رس بالأرجنتين دعت فيه إلى إنشاء قضاء جنائى دولى. كما ساهم الاتحاد البرلمانى الـ.دولى فـ.ى إنشاء وتطوير الكثير من قواعد القانون الدولى، وكان له فضل فى الدفاع عن فكرة القـ.ضاء الجنائى الدولى؛ حيث عقد مؤتمراً سنة 1924 فى مدينتى: برن وجنيف، تقدم فيه الفقيه "بـ.يلا **Pella**" بتقرير عن فظائع الحرب العالمية الأولى ذاكراً فيه أن حماية النظام الدولى إنما تستند إلى قواعد القانون الجنائى الذى يختص بتحديد الجرائم الدولية وبين عقوبتها كما أوضـ.ح أن المسئولية الجنائية لا تقع على عاتق الدولة وحدها، وإنما على عاتق الأفراد الـ.ذين يمثلونهـ.ا أيضاً. وقد حظيت مقترحات الأستاذ بيلا بموافقة اللجان القانونية وقررت مناقشتها فى مـ.ؤتمر تال عقد فى مدينتى واشنطن – أوتاوا سنة 1925 – وفيه تقدم نفس الفقيه بتقريـ.ر واف عـ.ن "الحرب العدوانية"، وما تستوجبه من عقاب، واقترح تحديد الجريمة والجزاء فى وقت سـ.ابق؛ احتراماً لمبدأ الشرعية، كما أكد على ضرورة إنشاء القضاء الجنائى الدولى[3].

4 - **اتفاقيتى جنيف** 1937:

نتيجة لمحاولة اغتيال ملك يوغسلافيا فى فرنسا عام 1934 قدم الوفد الفرنسى اقتـ.راح إلى عصبة الأمم يدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنـ.ع قيـ.ام الأعمـ.ال الإرهابيـ.ة

---

(1) د. إبراهيم زهير الدراجى: جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنهـ.ا، رسـ.الة دكتـ.وراه، 2002، ص 863.

(2) د. محمد صافى يوسف: الإطار العام للقانون الدولى الجنائى فى ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمـ.ة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2002، ص 44.

(3) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 125.

وضرورة معاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية، ونتيجة لهذا الاقتراح تم عقد اتفاقيتين دوليتين اختصت الأولى بتعريف أعمال الإرهاب وكذلك أنواع الجرائم التى تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية، وتناولت الثانية محاولة إيجاد صيغة قانونية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التى حددها المؤتمر الأول[1]. وقد جاءت المادة الأولى من الاتفاقية الثانية لتنص على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التى نص عليها المؤتمر الأول، ونصت الاتفاقية أيضاً على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية محكمة دائمة يكون مقرها لاهاى على أن تدعى إلى الاجتماع كلما رفعت إليها دعاوى تدخل ضمن اختصاصها وتتكون من خمسة قضاة من جنسيات مختلفة وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن اللجوء للمحكمة اختيارى للدول، فالدولة التى تقبض على المتهم لها أن تحيله إلى هذه المحكمة أو محاكمته أمام محاكمها الوطنية أو تسلمه إلى الدولة التى تطلب تسليمه، كما نصت أيضاً على أن أحكام هذه المحكمة نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق إعادة النظر وفى الحالات التى تحددها المحكمة، غير أن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح لنشوب الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثالث
المسئولية الجنائية الدولية فى ميثاقى نورمبرج وطوكيو

كان للأهوال والمآسى والانتهاكات الصارخة التى شهدها العالم خلال الحرب العالمية الثانية أثرها الشديد الوقع على الإنسانية، وتولد عنها رغبة شديدة لدى المجتمع الدولى فى ضرورة معاقبة المسئولين عن هذه الجرائم، وكان من أهم ما تمخض عن الحرب العالمية الثانية من نتائج فيما يتعلق ببداية السعى الحقيقى نحو إنشاء القضاء الدولى الجنائى هو التوقيع على اتفاقية لندن فى 8 أغسطس 1945 المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بنورمبرج وقد جاءت هذه الاتفاقية بناء على التقرير المقدم من القاضى الأمريكى جاكسون فى 6 يونيو 1945 والذى أوضح فيه الخطوط العريضة والأساسية للجرائم التى ارتكبها زعماء النازية والطريقة التى ستنشأ بها المحكمة واختصاصها وكيفية المحاكمة، وبالتوقيع على هذه الاتفاقية يمكن القول أن العالم قد دخل مرحلة جديدة من مراحل تطوير فكرة القضاء الجنائى[2]، وكذلك إنشاء محكمة طوكيو 1946 بقرار من القائد الأعلى للقوات المتحالفة فى الشرق الأقصى وذلك لمحاكمة مجرمى الحرب فى الشرق الأقصى.

---

(1) د. محمد محى الدين عوض، مرجع سابق، ص 58.

(2) Andreas Schloemharat "transational organizes crime and the ICC developments and decbates" law Journal, Vol: 24, No: 1, 2005, P. 96.

ولا ريب فى أن محاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبرج، وطوكيو) تمثل سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى فى مجال تدعيم فكرة المسئولية عن الجريمة الدولية، بالنسبة للأفراد، وإمكان توقيع الجزاء الجنائى على كل من يثبت ارتكابه جريمة دولية. وقد كان للطريقة التى شكلت بها محاكمات (نورمبرج وطوكيو) والقانون الذى طبقته المحاكم والأحكام التى أصدرتها أثرها فى ظهور فكرة المسئولية الجنائية الدولية.

لذلك نبحث محاكمات نورمبرج وطوكيو من خلال مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: محكمة نورمبج.

المطلب الثانى: محكمة طوكيو.

المطلب الأول
محكمة نورمبرج

بدأ الإعداد لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب العالمية الثانية 1939 – 1945، وذلك أثناء سير معارك الحرب، فقد أصدرت حكومات الدول التى احتلتها ألمانيا[1]، والتى كانت قد اتخذت لندن مقراً لها إعلاناً عقب المؤتمر الذى عقدته فى "سان جيمس بالاس" بتاريخ 13 يناير سنة 1942 أكدت فيه تلك الحكومات على التمسك بضرورة تقديم المسئولين عن ارتكاب الجرائم التى حدثت أثناء القتال للمحاكمة أمام عدالة منظمة، سواء بالنسبة لأولئك الذين أمروا بارتكابها أو الذين قاموا أو شاركوا فى تنفيذها، باعتبار أن تلك الجرائم ليست من قبيل الأعمال العسكرية التى تبررها الضرورات الحربية، وإنما هى جرائم احتلال وجرائم ضد الإنسانية ترتكب ضد المدنيين فى الأقاليم المحتلة، ويعتبر هذا الإعلان على جانب كبير من الأهمية، ليس فقط لأنه أول وثيقة تشير إلى الجرائم ضد الإنسانية التى ترتكب ضد المدنيين، ولكنها تقر بفكرة المسئولية الجنائية الدولية الفردية، سواء بالنسبة لمرتكبى الأفعال الإجرامية أو الذين أمروا بها أو شاركوا فيها[2].

---

(1) هذه الدول هى: بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا واليونان ولكسمبرج وهولندا والنرويج وبولندا ويوجسلافيا، وقد حضر المؤتمر مندوبون عن بريطانيا واستراليا وكندا والهند ونيوزيلندا واتحاد جنوب أفريقيا والولايات المتحدة والصين والاتحاد السوفيتى بصفتهم مراقبين مدعوين.

في ذلك: د. عبد الواحد الفار: دور محكمة نورمبرج فى تطوير فكرة المسئولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع عشر، يونيو 1995، ص 59: د. سعيد عبد اللطيف حسين: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2000، ص 97.

(2) راجع نص التصريح لدى الأستاذ الدكتور/ عبد الواحد الفار: دور محكمة نورمبرج فى تطوير فكرة المسئولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع عشر، يونيو 1995، مرجع سابق، ص 60.

وفى أكتوبر سنة 1943 اجتمع ممثلو الدول المنتصرة فى الحرب وهى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتى فى مدينة موسكو، وبعد الاتفاق أصدر المؤتمرون التصريح المعروف "تصريح موسكو **Moscow Declaration**" وجاء فيه: أن الضباط الألمان وأعوانهم وأعضاء الحزب النازى هم المسئولون عن ارتكاب المذابح والجرائم البشعة خلال الحرب العالمية الثانية وسوف يرسلوا إلى الأقطار التى تم فيها ارتكاب تلك الجرائم لكى يقدموا على المحاكم وينالوا العقاب بموجب قوانين تلك الدول[1]، على أن هذا التصريح لا يحول دون معاقبة كبار مجرمى الحرب الذين ارتكبوا جرائم عديدة فى أكثر من دولة واحدة بحيث لا يمكن تحديد مكان ارتكاب جرائمهم من الناحية الجغرافية فإن أمر معاقبتهم يحدد بقرار مشترك من قبل حكومات الدول المتحالفة[2].

وبناء على تصريح موسكو، اجتمع ممثلو كل من الولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا وروسيا فى مدينة "بونسدام" فى الفترة ما بين 17 يوليو إلى 2 أغسطس سنة 1945 للتشاور. وقد خلص المجتمعون على إجراء محاكمة سريعة وعادلة. وهو الرأى الذى خلص إليه المجتمعون وتبناه بعد ذلك مؤتمر لندن الذى كان منعقداً فى تلك الأثناء، وتمخضت اجتماعاته عن عقد اتفاق لندن الشهير بتاريخ 8 أغسطس 1945 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة كبار مجرمى الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافى معين، سواء كانوا متهمين بصفة فردية أو بوصفهم أعضاء منظمات أو جماعات، أو بهاتين الصفتين معاً (المادة الولى من الاتفاق).

وهكذا ولدت أول محكمة جنائية دولية لمجرمى الحرب ومعاقبتهم وذلك بعد تحديد مسئوليتهم الجنائية، ولعل أبرز ما فى إعلان لندن هو إدخال مسئولية "القائد أو الرئيس الذى يجب طاعته" وإدخال المسئولية الجنائية الشخصية الدولة"[3].

وقد تولت هذه المحكمة القيام بأعباء أكبر محاكمة جرت فى تاريخ البشرية على هذا المستوى العالمى[1]، و كان لها أكبر الأثر فى تطوير المسئولية الجنائية الدولية، وسوف نستعرض فى صورة موجزة تشكيل المحكمة واختصاصها، وقيمة مبادئ نورمبرج.

---

(1) د. سعيد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 99؛ د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 142. د. علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص229 وما بعدها.

(2) انظر:

Trials of War Griminal before the Nuremberg Military Tribunale Under Countrol of Council Law No. 10. Vol. III (Washington D. C.: U.S. Government Printing Office, 1951.

مشار إليه في: د. سعيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 99.

(3) د. سعيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 102؛ د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 146.

أ - إنشاء المحكمة:

ولقد أكد الحلفاء – فى اتفاق لندن، وعقد تأسيس المحكمة – أنها "محكمة عسكرية" لدرء أى نزاع قد ينشأ حول اختصاصها، إذا ما كانت ذات صفة قضائية بحتة؛ ذلك أن اختصاص المحاكم العسكرية إنما يقوم على أساس ما يوضع لها من نظام، وهو غالباً ما يختلف عن النظام القضائى المألوف، وفضلاً عن ذلك لا يتقيد بقاعدة الإقليمية على النحو الذى يتقيد به القضاء العادى؛ إذ من المسلم به فى القانون الدولى أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يحاكم عن طريق محاكم عسكرية كل من يثبت ارتكابه إحدى جرائم الحرب أياً كان المكان الذى وقعت فيه[2].

ونصت المادة (22) من نظام المحكمة على أن: "يكون مقر المحكمة الدائم فى مدينة برلين. ويتم فى هذه المدينة الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلى النيابة العامة، فى وقت يحدده مجلس الرقابة على ألمانيا، وتجرى المحاكمة الأولى فى نيرومبرج، ثم تختار المحكمة الأماكن التى تنعقد فيها من أجل الدعاوى التالية[3].

ب - تشكيل المحكمة:

نصت المادة الثانية من نظام "محكمة نورمبرج" على أن: "تتألف المحكمة من أربعة قضاة، لكل منهم قاض بديل يعاونه. وتعين كل دولة من الدول الموقعة قاضياً وبديلاً له، ويجب على البدلاء قدر المستطاع أن يحضروا جلسات المحكمة. وإذا مرض أحد أعضاء المحكمة أو لم يتمكن من القيام بأعباء مهمته لأى سبب كان؛ فإن بديله يحل محله"[4].

وهؤلاء القضاة الأربعة يمثلون الدول الأربع المنتصرة فقط على أساس قاعدة التساوى فى تمثيل الحلفاء، ومن ثم فقد استبعدت فكرة إضافة ألمان أو قضاة حياديين[5].

=

(1) لمزيد من التفصيل عن افتتاح الجلسات وسير المحاكمات: انظر: حيلبرت (ح.م): على هامش محاكمات نورمبرح، ترجمة أحمد رائف، الزهراء للإعلام العربى، الطبعة الأولى 1991، ص 119 وما بعدها؛ د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 155.

(2) انظر: د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 155.

(3) د. سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 107.

(4) لمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقيات، انظر:

Malallah (Hussein Issa): Les erininels de Gourre Iraqiens et leur crimed pépetres pandant l'occupation du Koweit, Centre de Recherches et d'Etudes Koweitienns, Koweit, 1997, P. 327.

مشار اليه لدي: د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها.

(5) القضاة الأربعة الأصليين للمحكمة الذين مثلوا دول الحلفاء هم: القاضى الأمريكى "بيدل Biddle"، والفقيه الفرنسى "دونديو دوفار de Vabre" والفقيه الروسى "نيكتشنكو"، والقاضى الإنجليزى "الورد

=

ولا يجوز رد المحكمة ولا أعضائها ولا بدلائهم، لا من قبل النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم. ويحق لكل دولة موقعة أن تستبدل القاضى الذى عينته، لأسباب مقبولة تراها. ولكن لا يجوز استبدال أحد إلا ببديله أثناء الدعوى (المادة 3). وعلة عدم جواز رد القضاة الرغبة فى عدم إطالة أمد المحاكمات.

ج - اختصاص المحكمة:

تختص المحكمة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء فى منظمة وهم يعملون لحساب دول المحور الأوربية، إحدى الجنايات التالية أو الأفعال الآتية أو أى واحد منها، هى جرائم خاضعة لولاية المحكمة. وتستتبع مسئولية شخصية: 1 - الجرائم ضد السلام. 2 - جرائم الحرب. 3 - الجرائم ضد الإنسانية. ويسأل الرؤساء (القادة)، والموجهون والمنظمون والمحرضون والمساهمون فى وضع وتنفيذ خطة أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه؛ عن الأفعال المرتكبة بواسطة أى شخص تنفيذاً لهذه الخطة (المادة السادسة).

وتنص المادة السابعة على: "أن مركز المتهمين الرسمى، سواء كرؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً (معفياً) ولا سبباً لتخفيف العقوبة".

د - تقنين المبادئ الأساسية التى قررتها محاكمات نورمبرج:

فى دور الانعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة فى 1946 تقدمت الولايات المتحدة بمشروع قرار خاص بتكوين وتقنين المبادئ القانونية التى يمكن استخلاصها من النظام الأساسى لمحكمة نورمبرج ومن حيثيات الأحكام التى أصدرتها، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بالإجماع يقضى بتأكيد مبادئ القانون الدولى التى اعترفت بها محكمة نورمبرج، ويعهد إلى اللجنة التحضيرية التى أنشأتها الجمعية العامة لبحث موضوع تدوين القانون الدولى[1].

=

لورانس"، الذى انتخب رئيساً للمحكمة، احتراماً لشخصه وتكريماً للقضاء البريطانى، وإشادة ببريطانيا التى كان لوقفتها فى وجه المعتدى دور حاسم، (انظر: د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 157.

(1) Department of State Bulletin (U.S.A.) Vol. WIII No. 318 PP. 138 – 361 – 364.

وتختص الجمعية العامة بمثل هذا العمل استناداً إلى نص المادة (13) فقرة "أ" من ميثاق الأمم المتحدة ونصها كالآتى: "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولى فى الميدان السياسى وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولى وتدوينه". وهذه اللجنة مكونة من 17 عضواً يمثلون 17 دولة من بينها مصر، وينصب اهتمام هذه اللجنة على موضوع إنماء القانون الدولى وتدوينه.

Department of state Bulletin (1946(Vol. 15 PP. 945 – 957. Pome: Aggressive war Op. Cit., PP. 309 – 320.

وقد بدأت لجنة القانون الدولى بدراسة مسألة صياغة المبادئ التى اعترفت بها محكمة نورمبج فى 10 مايو سنة 1949 وانتهت من ذلك العمل فى 29 يوليو سنة 1950. وعرضت نتيجة أبحاثها فى الجزء الثالث من التقرير الذى قدمته إلى الجمعية العامة فى دورة انعقادها الخامس فى 13 أغسطس سنة 1950. وتضمن تقرير اللجنة المبادئ السبعة الآتية:

1 ـ مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد:

أقرت لائحة محكمة نورمبرج مبدأ المسئولية الجنائية للفرد وهو يقضى بمسئولية وعقاب الأفراد – الأشخاص الطبيعيين – الذين اقترفوا عملاً يعد جريمة فى القانون الجنائى الدولى. وقد تمت صياغة هذا المبدأ على الوجه الآتى: **Principle 1**

"Any person who commits an act which constitute a crime under international law is responsible therefore and liable to punishment".

وقد ورد النص على هذا المبدأ فى حكم محكمة نورمبرج على النحو التالى: "أن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة للقانون الجنائى الدولى تتم عن طريق آدميين وليس بواسطة وحدات مجردة، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولى إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لمثل هذه الجرائم"[1].

كما ورد النص على هذا المبدأ أيضاً فى المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج[2].

2 – مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة المقررة لرئيس الدولة أو لأعضاء الحكومة بالنسبة للأعمال التى تشكل جرائم فى نظر القانون الجنائى الدولى:

وقد صاغت اللجنة هذا المبدأ كما يلى:

"The fact that a person who committed an act which constitutes a crime under international law acted as head of state or responsible government official does not relisevhim from responsibility under international law".

وقد ورد النص على هذا المبدأ فى المادة السابعة من لائحة محكمة نورمبرج على النحو التالى:"أن قواعد القانون الدولى التى تحمى ممثلى الدولة فى ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التى تعتبر جنائية فى القانون الجنائى الدولى. ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال بصفتهم الرسمية تجنب المحاكمة والعقاب. فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع فى سبيل

---

(1) Crimes against international law are committed by men no by abstract entities and only by punishing individuals who committee such crims can the provision of international law be enforced.
Yer Li Liang: Notes in legal questions concerning the YNAUL Vol 45 (1951) P. 519.

(2) انظر نص المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج.

تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة فى الوقت الذى تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون قد تجاوزت حدود السلطات المعترف لها بها فى القانون الدولى".

3 - عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسئولية:

فلا يعفى الموظف العام أن يدفع بأنه تلقى أمراً من رئيسه وأنه لم يكن سوى آلة تنفيذ لأوامر الرئيس الأعلى من المسئولية فى الحالة التى يقوم فيها بالإذعان للأوامر الصادرة من رئيسه فى تنفيذ أعمال غير مشروعة وفقاً لقواعد القانون الجنائى الدولى. وقد أوردت اللجنة هذا النص على الوجه الآتى:

"The fact that a person acted pursuant to order of his government of of a superior does not relieve him from responsibility under international law, provided amoral choice was in fact possible to him".

إلا أن الملاحظ على نص المادة الثامنة من لائحة نورمبرج[1] أنها قد اعتبرت أمر الرئيس سبباً فى تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضى ذلك، ولكن اللجنة رجحت الإبقاء على هذه العبارة ضمن صياغة المبدأ، ذلك لأنه يعطى المبدأ مفهوماً واسعاً على النحو الذى يتيح للمحكمة سلطات أوسع عند العقوبة.

إلا أن أمر الرئيس الأعلى لا يعد وسيلة للدفاع متى كان مرتكب الجريمة متمتعاً بحرية الاختيار **Provided amoral choice**.

4 - مبدأ سيادة القانون الجنائى الدولى على القانون الداخلى:

وقد صاغت اللجنة هذا المبدأ على النحو الآتى:

"The fact that internal law does not impose a penalty for an act which constitutes a crime under international law does not relieve the person who committed the act from responsibility under international law".

وهذا المبدأ يعتبر بمثابة تكملة للمبدأ السابق الذى أوردته اللجنة وهو مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد، حيث أوضحت اللجنة فى هذا الصدد أنه مادمنا قد اعتبرنا الأفراد مسئولين عن جرائم القانون الدولى فإنهم نتيجة لذلك لا يعفون من مسئوليتهم الدولية على أساس أن أفعالهم لا تعتبر جرائم طبقاً لتشريعات دولة معينة، وقد أكدت محكمة نورمبرج على ذلك، وعلى هذا المبدأ وجاء فى أحد أحكامها ما يلى: "من القواعد الأساسية التى قامت عليها

---

(1) نصت المادة الثامنة من لائحة نورمبرج على ما يلى:

"The fact that the defendant acted pursuant to order of his government or of a superior shall not free him from responsibility, but may be considered in mitigation of punishment if the tribunal determines that justice so requires".

اللائحة – أى لائحة محكمة نورمبرمج – أن الواجبات الدولية المفروضة على الأفراد مقدمة على واجب الطاعة نحو الدولة التى يتبعونها"[1].

كما ورد فى تقرير اللجنة أن القانون الدولى يعتبر ملزماً للأفراد حتى ولو كان القانون الوطنى لا يلزمهم باحترام قواعد القانون الجنائى الدولى وذلك تطبيقاً لمبدأ سيادة أو سمو **Supremacy** القانون الجنائى الدولى على القانون الوطنى.

5 – **مبدأ تحديد الجرائم الدولية**:

وقد اشتمل هذا المبدأ على بيان الجرائم الدولية المعاقب عليها بموجب قواعد القانون الجنائى الدولى وقد صاغته اللجنة على الوجه الآتى:

"The fact that international law does not impose a penalty for an act which constitutes a crime under international law does not relative the person who committed the act from responsibility under international law".

وقد استمدت اللجنة المبدأ من المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج والتى عددت طوائف الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة وهى[2]:

أ – **الجرائم ضد السلام:** وتشمل إدارة وتحضير وشن ومتابعة حرب عدوانية، أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقات والتعهدات الدولية، والمساهمة فى جهد مشترك أو مؤامرة لارتكاب أحد هذه الأفعال.

ب – **جرائم الحرب:** وتشمل انتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمن – على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر – أفعال القتال مع سبق الإصرار، سواء المعاملة، أو الإبعاد للإكراه على العمل أو لأى غرض آخر، الواقعة على الشعوب المدنية فى الأقاليم المحتلة، وتشمل أيضاً أفعال القتال أو سوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب، أو على الأشخاص فى البحر، وكذلك قتل الرهائن، ونهب الأموال أو الخاصة، والتخريب التعسفى للمدن أو القرى، أو التدمير الذى لا تبرره المقتضيات العسكرية.

---

(1) "The very essence of the charter is that individuals have int. duties which transed the national obligations of obedience imposed by the individual state". Yuen-Lian Notes in legal questions concerning Vol 45 (1951), P. 520.

راجع أيضاً: د. رشاد عارف: المسئولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب 1967، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص 359. وأيضا: Wright, qincy, the law of the nuramberg trials in international criminal law, edited by Gerhard o.w. Muller and Edward M. Wise Sweet and Maxwell limited . p. 245

(2) د. حامد سلطان: فى تقرير أعمال اللجنة القانونية، اللجنة السادسة، الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1951، ص 193 وما بعدها.

ج - **الجرائم ضد الإنسانية**: وتشمل القتل والإبادة والاسترقاق والأبعاد، وكل فعل آخر غير إنسانى يرتكب ضد أى شعب مدنى، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.

6 - **مبدأ المحاكمة العادلة**:

(كل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية له الحق فى أن يحاكم محاكمة عادلة)، وقد وردت صياغة هذا المبدأ كما يلى:

"The crimes herein after set out are punishable as crimes under international las, "a" crimes against peace ... "b" war crimes ..., "c" crimes against humanity ...".

وقد نصت على هذا المبدأ صراحة المادة العاشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 10 ديسمبر 1948 حيث ورد كما يلى: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، فى أن تنظر قضيته علنياً أمام محكمة مستقلة عادلة نزيهة للفصل فى حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

7 - **مبدأ الاشتراك فى الجريمة الدولية**:

ورد النص على هذا المبدأ فى الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج كما يلى: "المدبرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا فى تجهيز أو تنفيذ خطة مرسومة أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم المعرفة آنفاً يعدون مسئولين عن كل الأفعال المرتكبة من جميع الأشخاص تنفيذاً لتلك الخطة"[1].

ومن هذا النص استمدت اللجنة هذا المبدأ وصاغته على النحو التالى:

"Complicity in the commission of crime against peace, a war crime against humanity as set foth ... is a crime under international law".

وعلى هذا فإن الشريك فى الجريمة الدولية يعتبر مسئولاً مسئولية جنائية عن عمله الذى ساهم به فى ارتكاب الجريمة بصرف النظر عن كون هذه المساهمة سابقة أو معاصرة أو لاحقة لارتكاب الجريمة.

---

(1) د. عبد الحميد خميس: جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955، ص 139 وما بعدها.

هـ ـ تقييم مبادئ نورمبرج:

قامت "لجنة القانون الدولى" التابعة للجمعية العامة للأمم المتحـدة بـصياغة المبـادئ الأساسية التى قررتها محكمة نورمبرج ووافقت عليها الجمعية العامة بقرارها رقم 1/95 وقد ثار الجدل بين الفقهاء حول القيمة القانونية لتلك المبادئ وانقسم الفقهاء إلى فريقين[1].

الأول منهما: لا يضفى أهمية قانونية ذات شأن بالنسبة لتلك المبادئ. ومن أبرز الفقهاء القائلين بذلك الفقيه "كلسن" حيث يقول: "رغم قرار الجمعية العامـة رقـم 1/95 فـإن مبـدأ المسئولية الجنائية للفرد لم يأخذ مكانه بالنسبة لنصوص ميثاق الأمم المتحـدة. وعلـى هـذا الأساس فإن القانون الدولى لا يزال ينظر إلى هذا الموضوع – العدوان – على أنه مـسئولية جماعية ضد الدولة وليست مسئولية جنائية ضد الأفراد. ولكى تأخذ مبادئ نورمبرج طريقهـا إلى ميثاق الأمم المتحدة فإنه من الضرورى تعديل الميثاق"[2]، ويتساءل الفقيه "جونسون" قائلاً: "هل تملك الجمعية العامة للأمم المتحدة السلطة الكافية بموجب الميثاق لتنفيذ القـرارات التـى تتخذها:؟ وإذا كانت مبادئ نورمبرج هى مبادئ مستقرة حقاً – ومتفق عليها فى القانون الدولى – فلماذا تطلب الأمر صياغة تلك المبادئ من جديد؟ ... أن العوامل السياسية كانت هى الدافع الحقيقى لصياغة تلك المبادئ، وهى نفس العوامل التى تقف حائلاً دون تطوير القانون الجنائى الدولى"[3].

أما الفريق الثانى فإنه يضفى الإلزام على مبادئ نورمبرج وفى هذا الصدد يقول الفقيـه "ووتزل"[4]: "أن قرار الجمعية العامة رقم 1/95 الذى وافقت عليه الدول الأعضاء بالإجمـاع أضفى على الجرائم المنصوص عليها فى مبادئ نورمبرج الشرعية القانونية الدولية. ورغـم أن الجمعية العامة ليس لها سلطة تنفيذ هذا القرار، إلا أن صياغة وتقنين هـذه المبـادئ لـه أهميته، من حيث أنه وضع القواعد الأساسية التى يمكن أن تهتدى بها المحـاكم عنـد نظـر الدعاوى، وهذا من شأنه أن يساعد على تطوير القانون الجنائى الدولى".

---

(1) انظر: د. عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص 136؛ د. يونس الفزاوى: مـشكلة المسئولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى، بغداد، سنة 1970 وما بعدها.

(2) انظر:

Kelsen: Will the judgement in the Nuremberg Trail Constitute a precedent in International Law, P. 170.

(3) انظر:

Johnson, H. N. "The Dr Afl Code of Offences against the pade and security of mankid, J and Comparative Law Quarterly, (1955), P. 446.

أيضاً د. عبد الواحد الفار: الجريمة الدولية، ص 137.

(4) أشار إليه د. يونس الغزاوى: مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية فى القانون الـدولى، مطبعـة بغـداد، 1970، ص 119.

بينما ذهب رأى إلى أن قرار الجمعية العامة رقم 1/95 الذى صدر بالإجماع بالموافقة على تلك المبادئ، لم يغير من طبيعة هذه المبادئ، وإنما كشف عنها باعتبارها قواعد عامة إلزامية فى نطاق القانون الدولى العام، والجنائى بصرف النظر عن الزمان والمكان، ويرى أن الموافقة على هذه المبادئ بالإجماع، يعتبر أكبر دليل على ميل الدول للالتزام القانونى دون حاجة إلى اتخذا أى إجراءات أخرى[1].

المطلب الثاني
محكمة طوكيو

لا تختلف محاكمات طوكيو كثيراً عن محاكمات نورمبرج لا من حيث الاختصاص، ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين، ولا من حيث الإجراءات. إلا أن محكمة نورمبرج تم تشكيلها بموجب معاهدة دولية بينما محكمة طوكيو تم تشكيلها بموجب تصريح خاص صدر فى 19 يونيو 1946 من قبل الجنرال دوكلس ماك أرثر بصفته القائد العام لقوات الحلفاء[2]. وقد قسم ميثاق طوكيو الجرائم إلى ثلاثة أقسام وأكد على وجود المسئولية الجنائية الدولية الشخصية إلى هذه الجرائم. حيث نصت المادة الخامسة من ميثاق طوكيو وعلى أن: "تكون للمحكمة الصلاحية الكاملة لمحاكمة ومعاقبة مجرمى الحرب فى الشرق الأقصى كأشخاص أو كأعضاء فى منظمات بالنسبة إلى التهم الموجهة إليهم وتعتبر الأعمال الآتية جرائم تدخل ضمن صلاحية المحكمة والتى بموجبها تتحدد المسئولية الشخصية للمتهمين:

أ – جرائم ضد السلام.

ب – جرائم الحرب.

ج – جرائم ضد الإنسانية[3].

وتألفت المحكمة العسكرية فى طوكيو من أحد عشر قاضياً وأعطيت الصلاحية لمحاكمة المتهمين وفى الجرائم التى حددتها المادة الخامسة من ميثاق طوكيو.

وقد أوجدت محاكمات طوكيو تهماً وجرائم حرب لم تنظر فى محاكمات نورمبرج. فقد وجه الاتهام إلى المتهمين تهمة بدء عداء غير مشروع ومهاجمة أقطار بدون إنذار وإعلان

---

(1) د. عبد الواحد الفار: الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 138.

(2) انظر:

General Headquarter Supreme Commander for the Allied Powers, General Orders No. 1, January 19, 1964; Washington D.C.: U.S. Department of State Publication No. 2675, PP. 5 – 10.

(3) لمعرفة نصوص ميثاق المحكمة العسكرية الدولية فى طوكيو انظر:

Trial of Japanese War Criminals "U.S. Department of State Publication". No. 2613, Far Eastern Series 12, 1946.

حرب. واعتبر الاتهام هذه الأعمال مخالفة لقوانين وعادات الحرب. فقد وجه الاتهام فى التهمة رقم 37 ما يلى: كان القصد من الخطة التى أعدها المتهمون هو قتل أشخاص عن طريق البدء بعداء غير مشروع والسماح للقوات اليابانية وإعطائها الأوامر أن تهاجم أقاليم وبواخر وطائرات بعض الدول التى كانت فى حالة سلم مع اليابان فى ذلك الوقت[1].

وعلى هذا الأساس اعتبرت المحكمة أن الأشخاص الذين وجهت إليهم التهمة رقم 37 مسئولون شخصياً. والاتهام فى هذا المجال يستند على أساس قانونى سليم وينسجم مع أحكام المادة الأولى من المؤتمر الثالث.

المبحث الثالث
المسئولية الجنائية الدولية
فى محاكمتى يوغسلافيا السابقة، ورواندا

تمهيد وتقسيم:

إذا كان قرر القانون أن يكون مواكباً للأحداث، فقد هزت المجتمع الدولى تلك الأحداث الجسيمة التى وقعت فى يوغوسلافيا بعد عام انهيار الحكومة الشرعية وقتل رئيسها "جوزيف بريز تيتو" حيث ضعفت الدولة وبدأ الصرب فى السيطرة على الدولة، فقاموا بالتنكيل بالقوميات الأخرى خصوصاً المسلمين – ومارسوا القتل والتعذيب والاضطهاد والتمييز ضد الأجناس غير التركية، فبدأت حركات الاستقلال لهذه القوميات مع بداية التسعينات.

وقد شهد عقد التسعينات انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان، وتعرضت أعراف بشرية للإبادة تحت سمع وبصر العالم والمنظمات الدولية، كما حدث فى يوغسلافيا والصومال ورواندا وهايتى، والبوسنة والهرسك، ثم كوسوفو.

ولسبب ما فإن أحداث يوغسلافيا السابقة ورواندا أصبحت الأهم على المستوى الدولى. فمنذ بداية التسعينات، بدأت بعض الأقاليم اليوغسلافية بطلب الاستقلال: فاستقلت سلوفينيا ثم كرواتيا ثم البوسنة والهرسك، ومقدونيا[2]، ومن ثم فقد عاد بطش الصرب؛ حيث أعلنوا

---

(1) انظر:
International Military Tribunal for the Far East Procedings, 1984, PP. 54 – 55.
مشار إليه لدى: د. يونس الغزاوى: مشكلة المسئولة الجنائية الشخصية فى القانون الدولى، مرجع سابق، ص 143.

(2) علي اثر انهيار جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي السابق منذ عام 1991 سعت جمهوريات هذا الاتحاد الي الاستقلال وقد بدأ هذا التفكك باعلان الكروات والمسلمين الاستقلال يوغوسلافيا في 25 /1991/6 ونظرا لاان جمهوريتي صربيا والجبل الاسود ارادتا الاحتفاظ بلاتحاد لم يرحبا لهذا الاعلان فاعلنتا الحرب علي الكروات والمسلمين – انظر: د. علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 270.

الحرب على كرواتيا، ثم البوسنة والهرسك تلك الحرب التى أبيد فيها ما يقرب من ربع مليون مسلم، وتم تهجير مئات الآلاف نتيجة للتقتيل والمذابح والتحريف والتدمير لكل مقومات الحياة ... إلى أن أبرمت اتفاقات دايتون – باريس ف.ى 14 دي.سمبر 1996 (**Les Accords de Dayton – Paris du 14 Décembre 1995**[1]، الذى بموجبه تكون اتحاد فيدرالى بـ.ين الكروات والمسلمين **La federation croato – musulmane** فى البوسنة والهرسك مع صرب جمهورية صربيا[2]. وفى رواندا انتهكت حقوق الإنسان ببشاعة؛ مما شكل تهديداً للسلم الدول.ى[3]. واعتبرت هذه الانتهاكات فى البلدين جرائم دولي.ة، ت.ستوجب – ف.ضلاً ع.ن القرارات السياسية التى اتخذها مجلس الأمن بشأنها[4] – إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة **ad hoc** لمحاكمة مرتكبى الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وقد ت.م إنشاء محكمتين بشأن يوغسلافيا السابقة ورواندا بقرارين من مجلس الأمن – استناداً ل.سلطاته المقررة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

---

(1) وقعت الاتفاقية بإشراف الأمم المتحدة بين ثلاثة أطراف فى يوغسلافيا السابقة: رئيس البوسنة والهرسك (على عزم بيحوفيتش) والرئيس الكرواتى (فرانرتوجان) والرئيس الصربى (ميلوسوفيتش). وبموج.ب هذه الاتفاقية تكونت دولة البوسنة والهرسك فى وسط غرب البلقان شمال وشمال غ.رب جمه.وريتى صربيا والجبل الأسود وجنوب شرق كرواتيا، كيث اختلط فيها المسلمون والصرب والك.روات بن.سب متفاوتة 44.7% مسلمين 31.7% صرب و 7.3% كروات، 7.3% سلالات أخرى.

(2) انظر:

Farbi (Héléne Ruiz): Chronique sur la procedure dans le contentious: international englobe les affaires jugées de l'eté 1997 J. 1'été 1998. Revue Général des procedures, Dalloz, No. 4, Octobre – Décembre 1998, P. 761.

(3) ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبه.ة الوطني.ة الرواندية علي اثر عدم السماح للقبائل بالمشاركة في نظام الحكم خاصة قبيلة التوتسي حيث كان الحك.م في يد قبيلة الهوتو وقد تاثر الامن في رواندا بهذا النزاع وامت تاثيره الي الدول المجاورة التي بـ.ادرت بالتوسط لحل النزاع، الأمر الذي أسفر عن اتفاق بتاريخ 1993/8/4 تم بمقتضاه وقف الأعمال القتالي.ة واقتسام السلطة بين قبيلتي التوتسي والهوتو.

– انظر: د. علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 270 .

(4) انظر فى تفصيل القرارات الصادرة من مجلس الأمن فى هذا الشأن:

Fernandez Sanchez, (Pablo Antonio): La fiolation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix, Revue de droit international de sciences diplomatiques, volume 771 No. I, Janvier Avril Geneva, Suisse, 1999, P. 33 etc.

مشار إليه لدى د. سعيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 159.

وتعتبر كل من محكمتى يوغوسلافيا السابقة ورواندا محكمة جنائية دولية مؤقتة منشأة لغرض خاص **ad hoc tribunal**، حيث يتحدد اختصاصها العام بحالة أو حالات **Pour un situation déterminée**، فهى هيئة قضائية دولية مكلفة بمهمة خاصة **Extraordinary institution**[1].

والمهمة الخاصة التى نيطت بالمحكمتين هى محاكمة الأشخاص ومعاقبتهم على بعض الجرائم الدولية الخطيرة التى تمثل تهديداً للسلم الدولى فى مناطق محددة من العالم عندما تكون المؤسسات الوطنية: إما غير راغبة أو غير قادرة على ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، كاستجابة وافية للردع وجبر الضرر الواقع ورفع الأذى والإساءة.

لذلك نبحث هاتين المحاكمتين من خلال مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المطلب الثانى: المحكمة الدولية لرواندا.

المطلب الأول
نظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

بناء على مبادرة فرنسية، قرر مجلس الأمن الدولى بتاريخ 22 من فبراير سنة1 993، إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى، المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، لاسيما ممارسات التطهير العرقى فى البوسنة والهرسك، المتمثل فى الفظاعات المرتكبة فى هذا الإقليم، من الطرد الإجبارى للسكان، والإعدام بلا محاكمة، والاعتقال التعسفى للمدنيين، والاغتصاب الجماعى للنساء والفتيات ... الخ.

وبتاريخ 25 من مايو 1993، أكد مجلس الأمن قراره السابق بإنشاء هذه المحكمة الدولية، المكلفة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين (دون المنظمات)، المشتبه فى قيامهم بانتهاكات خطيرة للقانون الدولى الإنسانى، ارتكبت فى الفترة التى تبدأ من أول يناير 1991 وتنتهى فى التاريخ الذى سوف يحدده المجلس بعد إحلال السلم فى المنطقة.

وقد تضمن نظام هذه المحكمة 34 مادة، عددت المواد من 2 إلى 5 الأفعال الإجرامية. وقررت المادة السادسة أنه لا يعفى من المسئولية الجنائية الشخص الذى تصرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير، ولا الشخص الذى ارتكب الفعل المجرم تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس أعلى؛ لكنها قررت أن المرؤوس يجوز تخفيف عقابه إذا قدرت المحكمة الدولية أن التخفيف يحقق العدالة.

---

(1) وهى تتميز بذلك عن محكمتى نيرومبرج وطوكيو باعتبارهما محكمتان عسكريتان وليتان. وتتميز أيضاً عن القضاء الجنائى الدولى الدائم المتمثل فى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشئة عام1 998. ج. سعيد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 165.

وكانت المحكمة مشكلة من أحد عشر قاضياً، انتخبتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن مدع عام عينه مجلس الأمن. وعقدت المحكمة جلساتها فى مقرها بلاهاى ابتداء من 17 نوفمبر 1993. لكن هذه المحكمة لم تحكم إلا بعقوبات الحبس، وكان من حقها أن ترجع إلى الحدود العامة لعقوبات الحبس التى كانت تطبقها المحاكم فى يوغوسلافيا السابقة طبقاً لقانونها[1]، بالإضافة إلى مصادرة جميع الأموال والأشياء التى تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة[2].

كما أنشأت الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، بقرار أصدره مجلس الأمن برقم 955 وتاريخ 8 نوفمبر 1994. وحدد القرار الذى تضمن "نظام المحكمة الدولية لرواندا"، اختصاص المحكمة ونظام عملها فى اثنين وثلاثين مادة.

المطلب الثانى
نظام المحكمة الدولية لرواندا

بموجب قرار صدر عن مجلس المن برقم 955 فى 8 نوفمبر سنة 1994 تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وقد حدد ذلك القرار اختصاص المحكمة ونظام عملها فى اثنين وثلاثين مادة[3].

ونصت المادة الأولى من القرار على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه فى قيامهم بأفعال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى، على إقليم رواندا، وكذلك محاكمة مواطنى رواندا الذين يشتبه فى قيامهم بهذه

---

(1) مادة (24 – 1) من نظام المحكمة وراجع:
Huet et Koering – Joulin, Droit Pénal international, puf, paris, 2e edition, 2001, P. 58 ets
مشار اليه لدي الأستاذ / أحمد محمد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،2012، ص218.

(2) مادة (24 – 3) من نظام المحكمة. وقد ثار التساؤل عن سبب عدم تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبى هذه الجرائم الخطيرة. والإجابة على هذا التساؤل أن القرارات الصادرة بإنشاء هذه المحاكم الدولية الخاصة تستبعد عقوبة الإعدام من بين العقوبات التى يمكن الحكم بها، لما تلقاه عقوبة الإعدام من معارضة على المستوى الدولى ومن منظمة الأمم المتحدة. وهذا أمر يدعو إلى العجب، فعقوبة الإعدام تبدو عقوبة قاسية حتى بالنسبة لمن يتسببون فى إبادة عشرات الآلاف من الأرواح البريئة، وهذا أمر غاية فى الشذوذ والغرابة. فالقرارات الصادرة بإنشاء المحاكم الدولية فى يوغوسلافيا ورواندا استبعدت صراحة عقوبة الإعدام، التى لا يجوز لهذه المحاكم أن تحكم بها. وسنرى أيضاً أن نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لم يقرر عقوبة الإعدام، وإنما اقتصر على عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد.
انظر فى ذلك: د. فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص 136.

(3) نصوص هذا القانون منشورة فى:
Reveu general de droit international public P. 106 et S.

الانتهاكات على أقاليم الدول المجاورة، فى الفترة الواقعة بين أول يناير و 31 ديسمبر سنة 1994، وذلك طبقاً للنصوص الواردة فى هذا النظام.

وفى المادة الثانية ذكر النظام جريمة الإبادة التى تختص بها المحكمة، وفقاً للتعريف الوارد فى الفقرة الثانية من هذه المادة، أو أحد الأفعال التى عددتها الفقرة الثالثة من المادة الثانية.

وفى المادة الثالثة قرر النظام اختصاص المحكمة بالجرائم ضد الإنسانية التى عددها، عندما تكون إحداها قد ارتكبت فى إطار هجوم منهجى وشامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أياً كانت، بسبب انتمائها الوطنى أو السياسى أو العرقى أو المعنوى أو الدينى.

ونصت المادة الرابعة على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يصدرون أوامرهم بارتكاب، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف فى 12 أغسطس 1949، الخاصة بحماية الضحايا فى وقت الحرب، والبروتوكول الإضافى الملحق بهذه الاتفاقيات بتاريخ 8 يونيه 1977.

وحددت المادة الخامسة الاختصاص الشخصى للمحكمة، الذى يقتصر على الأشخاص الطبيعيين. وتضمنت المادة السادسة حدود المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة، فقررت الفقرة الأولى منها أن يسأل مسؤولية فردية عن الجناية المرتكبة "أى شخص خطط، أو حرض على ارتكاب، أو أمر بارتكاب، أو ارتكب، أو ساعد أو شجع بأى طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ جناية من المنصوص عليها فى المواد من 2 إلى 4 من النظام الحالى ...".

أما الفقرة الثانية من المادة السادسة، فقد قررت أن: "الصفة الرسمية للمتهم، سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة، أو موظفاً كبيراً، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا تصلح سبباً لتخفيف العقوبة". كما قررت الفقرة الثالثة أن ارتكاب الفعل بواسطة المرؤوس لا ينفى مسؤولية رئيسه الأعلى جنائياً، إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو أنه ارتكبه فعلاً، ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والملائمة لمنع ارتكاب الفعل أو عقاب من ارتكبه.

ونصت الفقرة الرابعة على أن تصرف المتهم بناء على أمر من حكومته أو من رئيس أعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، وإن كان يمكن الاعتداد به كسبب لتخفيف العقوبة، إذا قدرت المحكمة الدولية لرواندا أن التخفيف يحقق العدالة.

وحددت المادة السابعة الاختصاص المكانى للمحكمة، بأنه يشمل إقليم رواندا بما فيه إقليمها الأرضى ومجالها الجوى، كما يشمل أقاليم الدول المجاورة فى حالة الانتهاكات

الخطيرة المرتكبة بواسطة مواطنين من رواندا. وحددت الفقرة الثانية من المادة السابعة النطاق الزمنى لاختصاص المحكمة الدولية، بأنه يغطى الفترة التى تبدأ من أول يناير 1994 وتنتهى فى 31 ديسمبر 1994.

وفى المادة الثامنة قرر النظام الاختصاص المشترك للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية، للمحاكمة عن الأفعال الواردة فى النظام، والأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكابها، فـ.ى نط.اق الاختصاص المكانى والزمنى للمحكمة الدولية. ومع ذلك قررن الفقرة الثانية من هذه المادة أن المحكمة الدولية لرواندا لها "السمو" على القضاء الوطنى فى كافة الدول. وترتب على ذلك أن المحكمة الدولية "تستطيع فى أى حالة كانت عليها الإجراءات، أن تطلب رسمياً مـ.ن القـ.ضاء الوطنى التخلى عن نظر الدعوى المنظورة أمامه لمصلحتها طبقاً للنظام الحالى ولائحته".

وقررت المادة التاسعة مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد أكثر من مرة، حيـ.ث نصت فى فقرتها الأولى على أنه: "لا يجوز محاكمة أى شخص أمام قضاء وطنى عن أفعـ.ال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولى الإنسانى وفقاً لهذا النظام، إذا كان قد حوكم عن الأفعال ذاتها بواسطة المحكمة الدولية لرواندا".

ونصت فى فقرتها الثانية على أن: "أى شخص حوكم أمام قضاء وطنى عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولى الإنسانى، لا تجوز محاكمته أمام المحكمة الدولية لرواند.دا إلا إذا:

أ – كان الفعل الذى حوكم عنه قد اعتبر جريمة من جرائم القانون العام، أى لم يكيف قانونـ.اً على أنه جريمة دولية طبقاً لما ورد فى نظام المحكمة الدولية لرواندا.

ب – كان القضاء الوطنى لم يفصل بطريقة محايدة أو باستقلالية، أو كانت الإجراءات التـ.ى اتخذت أمامه تهدف إلى إعفاء المتهم من مسؤوليته الجنائية الدولية، أو كانت المحاكمة لم تجر بالسرعة الملائمة.

أما المواد 10 وما بعـ.دها مـ.ن النظـ.ام، فقـ.د تـ.ضمنت تنظـ.يم المحكمـ.ة وسـ.ير الإجراءات فيها[1]

(1) راجع نصوص هذا النظام:
Revue générale de droit international public, 1994, P. 106 etS.

المبحث الرابع
المسئولية الجنائية الدولية
فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

تحدثنا فى المبحث السابق عن المحاكم الخاصة التى أنشئت للمحاسبة عن بعض الجرائم الدولية، غير أن تلك المحاكم وغيرها من لجان التحقيق الدولية قد بدت غير كافية لإرضاء الشعور بالعدالة، كما أن هذه المحاكم وإن أرضت الشعور العدالة إلا أن تأثيرها كان وقتياً وإقليمياً.

وعلى سبيل المثال، برغم إنشاء محاكم أثناء الحرب العالمية الثانية، والنزاع لمسلح فى يوغوسلافيا السابقة والإبادة الجماعية برواندا، إلا أن ذات الإجراء الدولى لم يتم اتخاذه بعد انتهاء الفظائع التى ارتكبت أثناء النزاع فى سيراليون أو كمبوديا.

لذلك ظهر اتجاه لإعداد مشروع محكمة جنائية دولية **International criminal court** تساهم إلى حد كبير فى إزالة كثير من الحواجز القضائية الإقليمية بين الدول وتسعى بما لديها من صلاحيات للتغلب عن مشكلات التعاون الدولى للقضاء على الجريمة الدولية بكافة أشكالها[1].

---

(1) مرت المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل تبنتها الجهود الدولية والفقهية، حيث يشار فى هذا الصدد إلى الاقتراح المقدم من رئيس وزراء ترينداد وترباجو عن أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية تتبع الدمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بهدف مكافحة جراءم الاتجار غير المشروع فى المخدرات. وقد سبق هذا الاقتراح جهود دولية لإعداد مسودة بمشروع النظام الأساسى للمحكمة، وذلك من خلال جهود الجمعية العامة للأمم المتجدة عامى (1951، 1953)، وظلت هذه الجهود تتواتر إلى أن صدر قرار الجمعيةالعامة رقم 46/50 المؤرف فى الأول من ديسمبر 1995 بإنشاء لجنة لأعداد مشروع النظام الأساسى للمحكمة وقد أقرت الجمعية العامة القرار فى 17 ديسمبر 1966 دون أن تقرنه برقم قرار .. انظر فى تفصيل ذلك:

M. C. Bassiouni "Observations concerning the 1997-89 Preparatory committce's work", 1997-98". And administrative and financial implication. No. 11 ed., by M. Bassiouni, P.P. 17 – 18.

ويمكن مراجعة صيغة القرار الصادر من الجمعيةالعامة فى صدر ذات المؤلف السابق ص 1 والهامش رقم 2. ويدلل الأستاذ/ بلاكسلى على هذه المشكلات الدولية بالقضية الليلية الغربية (لوكيربى)، إذ أن موافقة ليبيا على الاختصاص القضائى للمحكمة الجنائية الدولية لنظر الدعوى، خاصة مع قناعتها بوجود الضمانات الكافية لمحاكمة المتهمين، فإن ذلك سيجنبها الموقف الرافض للتسليم – وبالتبعية عدم التعرض للعقوبات الدولية المفروضة عليها – ومن جانر آخر فإن قبول الولايات المتحدة وبريطانيا تدخل المحكمة الجنائية الدولية سيلزمهما بتجنب اللجوء إلى مجلس الأمن، أو أى جهة أخرى للفصل فى القضية ... انظر هذا الرأى فى المقال التالى:

C. I., Blakesley "Jurisdietions, definition of crimes and triggering mechanism" I.C.C., Obs, p 207.

=

لذلك نبحث من خلال أربعة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول: الخلاف حول جدوى إنشاء قضاء جنائى.

المطلب الثانى: جهود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الرابع: القانون الذي تطبقه المحكمة

المطلب الخامس: نطاق المسئولية الجنائية الدولية فى ظل النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول
الخلاف حول جدوى إنشاء قضاء جنائى دولى

بالرغم من الفظائع التى خلقتها الحروب والنزاعات التى أعقبت الحرب العالمية الأولى، وسعى الكثير من الدول والمنظمات الدولية إلى محاسبة مرتكبى تلك الجرائم، فإن فكرة إنشاء قضاء جنائى دولى لم تحظ بقبول كثير من الدول، التى عارضت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، بينما أيدت دول أخرى هذه الفكرة.

أولاً: معارضة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

يرى أنصار الفكر التقليدى[1] أن محاولة تدويل القضاء الجنائى يشكل عدواناً على سيادة الدول، حيث أن لها مطلق السيادة على إقليمها ويرتبط حق العقاب بحدود هذا الإقليم، الأمر الذى يؤدى إلى بسط نطاق القانون الجنائى على إقليم الدولة واختصاص قانونها بالعقاب على الجرائم التى تقع داخل هذا الإقليم، ولا يتعدى نطاقه إلى ما يقع خارج هذا الإقليم من جرائم تدخل فى حدود سيادة دولة أخرى، ومن هنا يجب أن يكون القضاء الذى يطبق القانون الجنائى الوطنى قضاء وطنياً أيضاً ذلك أن ممارسة القضاء الجنائى للدولة على إقليمها من أهم مظاهر سيادتها بالنسبة لما يقع داخل إقليمها من جرائم. بينما وجود محاكم دولية قد تتحول إلى مسرح للصراع السياسى بين الدول التى ترغب فى التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى،

=

إلا أنه يجب ملاحظة أنه سبق التفكير فى إنشاء محكمة جنائية دولية فى أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وذلك حينما أراد الحلفاء المنتصرون محاكمة الإمبراطور الألمانى وأعوانه عما ارتكبوه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد وضعت لهذا الغرض معاهدة فرساى التى أشارت إلى ذلك فى موادها من 227 – 230، غير أنن هذه المحاولة قد باءت بالفشل، ولم يكتب لها النجاح. وللمزيد من مراحل التطور التاريخى للتفكير فى إنشاء محكمة جنائية دولية. يراجع: د. عبد الوهاب حومد: الإجرام الدولى، مطبوعات جامعة الكويت، ط 1، 1978، ص 275 وما بعدها.

(1) Roumaskin, Remarques Relatives au projet d'un code Pénal intonnational et acl projet statut d'un cour intornationl, R.I.D.P. 1964, P. 39.

وقد تستغل بعض الدول وجود تلك المحكمة لإضفاء الشرعية الدولية على الحـ.روب التـ.ى يمكن أن تشنها ضد غيرها من الدول.

يضاف إلى ذلك عدم وجود قانون جنائى دولى يتضمن تحديد الجرائم والعقوبات، يمكن أن تطبقه المحكمة على الوقائع التى قد تنظرها، فى حين أن القضاء الوطنى لكل دولة يمكنـ.ه أن يحاكم مرتكبى الجرائم الدولية ويطبق عليهم العقوبات المقررة فى قانونها.

ثانياً: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

ذهب الرأى الغالب إلى ضرورة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مضعفاً حجـ.ج الـ.رأى المعارض من ناحية ومؤيداً بأسانيده الخاصة من ناحية أخرى.

فمن ناحية فإن فكرة السيادة بمعناها المطلق لم يعد لها مبرر فى الوقت الحاضر[1]، ومع التسليم بمبدأ سيادة الدولة، فإن مفهوم السيادة يجب ألا يتعارض مع ما ينبغى أن يـ.سود فـ.ى العلاقات الدولية من تعون فى سبيل إقرار السلم والأمن الدوليين، بينما تتجه نظم الحكـ.م فـ.ى العصر الحديث نحو الأخذ بالديمقراطية التى تقرر مسئولية الحكام عن تصرفاتهم ولا تـ.ضفى عليهم الحصانة التى كانت مقررة للحكام من قبل، كما أن طبيعة النظام الدولى الذى يفـ.رض وجود منظمة الأمم المتحدة على قمة التنظيم الدولى يفرض أيضاً تمكينها من توقيع الجزاءات عن طريق القضاء الدولى على من يهدد أمن وسلام البشرية.

ولا عبرة أيضاً لما يدعيه المعارضون من تأثر المحكمة الجنائيـ.ة الدوليـ.ة بالـ.صراع السياسى بين الدول، إذ ينبغى أن تشكل تلك المحكمة من قضاء لا شـ.أن لهـ.م بالاعتبـ.ارات السياسية ولا سلطان عليهم لغير الضمير القانونى[2].

يضاف إلى ذلك أنه ليس من المستحيل تفادى مشكلة عدم وجود قـ.انون دولـ.ى يجـ.رم الجرائم والعقوبات بإصدار تقنين شامل للجرائم ضد أمن وسلام البشرية، يحدد هذه الجـ.رائم وأركانها وعقوباتها احتراماً لمبدأ الشرعية.

ومن ناحية أخرى، فإن إنشاء قضاء جنائى دولى من شأنه أن يوحد تعريـ.ف الجـ.رائم الدولية، وبالتالى توحيد العقوبات الصادرة فى شأنها، وقد يبد أن مصلحة الفرد أن يحاكم أمام

---

(1) فقد كانت معارضة القضاء الدولى الجنائى مبعثها الخشية من مساءلة الحكام والملـ.وك الـ.ذين يمثلـ.ون السيادة الوطنية، ولا يسألون عما يأتون من أفعال وفقاً للقانون الداخلى، فكيف يمكن مسائلتهم أمام هيئـ.ة قضائية دولية.

الدكتور/ حسنين عبيد: القضاء الدولى الجنائى، ص 122.

(2) والخشية من تأثر القضاء بالاعتبارات السياسية أو غيرها فى القانون الوطنى لم تكـ.ن – يومـ.اً – مـ.ن الأسباب التى تدفع إلى إلغاء القضاء والأمر لا يختلف بالنسبة للقضاء الدولى، د. فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص 147.

محكمة دولية محايدة موجودة سلفاً، لا تتأثر بدوافع الثأر والانتقام، بل أن وجود المحكمة – فى ذاته – يمكن أن يكون له أثر وقائى مانع من الخروج على أحكام القانون الدولى، كما هو الحال بالنسبة لوجود قانون يقرر العقوبات المناسبة للجرائم الدولية، وهو أمر يسهم – بغير شك – فى التقليل من هذه الجرائم أو الحد من نتائجها.

هكذا كتبت الغلبة للاتجاه الذى ينادى بإنشاء قضاء جنائى دولى.

المطلب الثانى
جهود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

شهدت السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين نشاطاً كثيفاً من قِبل الأمم المتحدة فى سبيل إتمام مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمى الحروب وغيرهم من مرتكبى الجرائم الدولية الأخرى[1].

وهكذا أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 39/44 فى 4 من ديسمبر 1989، طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولى أن تبحث مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية[2].

وتنفيذاً لذلك فقد بحثت لجنة القانون الدولى فى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ابتداء من دورتها الثانية والأربعين فى سنة 1990 وحتى دورتها السادسة والأربعين فى سنة 1994. حيث أنجزت اللجنة مشروع نظام أساسى لمحكمة جنائية دولية فى الدورة الأخيرة، وقدمته إلى الجمعية العامة[3].

وبالقرار رقم 46/50 فى 11 من ديسمبر سنة 1995، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشات للقضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسى الذى أعدته لجنة القانون الدولى، وصياغة نصوص تؤدى إلى إعداد نص موحد، ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية تمهيداً لبحثه فى مؤتمر المفوضين.

وفى الفترتين من 25 مارس إلى 12 أبريل سنة 1996، ومن 12 أغسطس إلى 30 أغسطس 1996، اجتمعت اللجنة التحضيرية وناقشت المسائل الناشئة عن مشروع النظام الأساسى، وشرعت فى إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية.

---

(1) راجع في تطورات إنشاء المحكمة د. هاني سمير عبد الرازق: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص8-13.

(2) د. حسنين عبيد: القضاء الجنائى الدولى، ص 121 وما بعدها.

(3) J. Dehaussy: Travaux de la commission du droit international ، A . F . D . I ، 1989 ، p . 63 ،et 1992 p.739 .

وفى الفترة من 16 مارس إلى 3 أبريل سنة 1998، انتهت اللجنة التحضيرية من تحضير مشروع اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية، أحالته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بإنشاء المحكمة. وتم تسليمه للدول الاعضاء فى الامم المتحدة عقب ترجمته من الانجليزية الى اللغات الرسمية الاخرى فى نهاية شهر ابريل عام 1998[1].

وقد تضمن مشروع النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية 12 فصل، الحق بها تقرير بشان الصيغة النهائية لمشروع نص اركان جرائم الابادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب[2]. .

أخيراً وفى خلال الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو وانعقاد المؤتمر الدبلوماسى للمفوضين المعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذى استمر خمسة أسابيع فى روما بمشاركة 160 دولة[3] وقد اعتمد النظام الأساسى فى اليوم الأخير، 120 دولة صوتت لصالح النظام واعترضت سبع دول[4] وامتنعت إحدى وعشرون دولة، وتم فتح باب التوقيع على النظام

---

(1) Report of preparatory committee on the establishment of an international criminal court, draft final act, U.N. Doc A\ COUF. 183\2\Add.1 (1998).

(2) الفصل الاول: احكام عامة، الثانى: تكوين المحكمة وادارتها، الثالث: الاختصاص والمقبولية، الرابع: مراحل الاجراءات، الخامس: التحقيق والمقاضاة، السادس: اجراءات المحاكمة، السابع: العقوبات، الثامن: الاستئناف واعادة النظر، التاسع: الافعال الاجرامية وسوء السلوك، العاشر: تعويض الشخص المقبوض عليه، الحادى عشر: التعاون الدولى والمساعدة القضائية، الثانى عشر: التنفيذ . – انظر: المستشار / شريف عتلم: المحكمة الجنائية الدولية (المواصفات الدستورية والتشريعية)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2003 ص 449 – 576 . د. هاني سمير عبد الرازق: مرجع سابق، ص12 وما بعدها.

(3) تاريخ المفاوضات خلال مؤتمر روما والنص النهائى أظهر رغبة ساحقة من جانب المجتمع الدولى لمحاكمة مرتكبى الجرائم الخطيرة ومسئوليتهم عن أفعالهم، ومن الكلمات التى قدمت فى مؤتمر روما:

1 – ريتشارد سون سفير الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة شجع المشاركين على جعل تطلعات السنوات الخمسين الماضية حقيقة واقعة وضمان تقديم مرتكبة الاعتداءات الإجرامية مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب للمحاكمة وعدم إفلاتهم من العقاب.

2 – لويد أكو ورثى وزير الخارجية الكندى أعلن أهمية محاكمة الذين يرتكبون هذه الجرائم وإنهاء مسلسل الإفلات من العقاب وضرورة القصاص منهم.

3 – الأمين العام للأمم المتحدة ذكر أن نص النظام الأساسى تضمن أحكام صريحة لضمان عدم فرار مرتكب الجرائم من المسئولية الجنائية. للمزيد انظر:

C. L. Blakesly, "Juri sdition, acfinition of crimes and trigging mechanism, I.C.C., P. 207.

(4) لقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دوراً هاماً ومحورياً فى تأييد إنشاء وتشغيل المحاكم الدولية فهى عضو هام ومؤسس فى محكمتى نورمبرج وطوكيو وكذلك محكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا ولكن سياستها حيال المحكمة الجنائية الدولية كانت مضطربة بدأت بموافقة وتأييد ثم انتهت بسياسة مناهضة لهذه المحكمة للمزيد انظر:

=

الأساسى للمحكمة من 17 يوليو 1998 إلى 17 أكتوبر 1998 فى وزارة الخارجية الإيطالية ثم بعد ذلك حتى 31 ديسمبر 2000 فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك، لقد أدى الاختصاص التكميلى للمحكمة إلى زيادة قبول المحكمة وبحلول 31 ديسمبر 2000 وهو اليوم الأخير لفتح باب التوقيع كانت هناك 139 دولة وقعت وأكثر من 19 دولة صدقت على النظام الأساسى[1].

وعلى الرغم من قبول هذا النظام لدى أغلبية الدول[2] إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التصديق حيث رأت أن أفراد الجيش الأمريكى يمكن أن يمثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية[3].

=

Krissa Lanham "Aparadoc of Prediction: the ICC ' effect on U. S. humanitarian policy in the Sudan (icc) Eyes on the ICC, Vol; 2, No. 1, Jan 2005, P. 83.

(1) نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والذى فتح باب التوقيع عليه فى 17 يوليو 1998 فى مؤتمر روما الدبلوماسى بعد سنوات مضنية من المفاوضات التحضيرية وهو يمثل فتحاً كبيراً فى مجال تدوين وتنفيذ القانون الدولي الجنائى، فهو يمثل مرحلة جديدة من العدالة الدولية حيث لم يعد المجتمع الدولى يتغاضى عن الإفلات من العقاب لمرتكبى هذه الجرائم الخطيرة وقد تزامن هذا المؤتمر مع الذكرى السنوية الخمسين لصدور وثيقتين هامتين. انظر:

Hannah Tonkin "Defensive force under the Rome stature" Melbourne journal of international law, Vol: 6, No: 1, May 2005, P. 8.

(2) لقد شهدت المناقشات التى تمت خلال المؤتمر بعض التكتلات بين الدول كان تربطها عوامل مشتركة، كانت تشكل هذه التكتلات جبهات متماسكة للمطالبة لحل بعض القضايا والمشكلات:

1 – دول الجنوب الأفريقى حيث تحدثت بصوت واحد من خلال جونب أفريقيا.

2 – دول الاتحاد الأوروبى أصدرت بيانات مشتركة من خلال النمسا القائمة برئاسة التحاد الأوروبى.

3 – الكتلة العربية وحركة عدم الانحياز شكلت جبهة متماسكة فى بعض القضايا مثل دور مجلس الأمن، وضع الجرائم التى ارتكبت أثناء النزاع المسلح الداخلى، سلطات المدعى العام والعقوبات.

4 – ائتلاف المنظمات غير الحكومية حيث لعبت دوراً هاماً فى تقريب وجهات النظر وتقديم مقترحات رئيسية والعمل على وجود محكمة فعالة

لقد أظهر المؤتمر مستوى غير مسبوق من التكامل بين المنظمات غير الحكومية فى عملية التفاوض، لقد كانت الوفود المشاركة فى المحادثات السرية تبذل كل جهدها للبحث عن الحلول الوسط، ومع ذلك فإن العديد من أنصار المحكمة سواء كانت حكومات أو منظمات غير حكومية بدأت حالة من الذعر والهلع حيث كان هناك شعوراً قوياً بأن النظام الأساسى لن يختتم الآن وأن الفرصة ستكون ضعيفة وأنه قد يستغرق وقتاً طويلاً، ومن المقترحات التى أثيرت فى المؤتمر:

أ – اقتراح الهند بأن يشمل تعريف جرائم الحرب استخدام الأسلحة النووية.

ب – اقتراح الولايات المتحدة بأن اختصاص المحكمة لا يتم إلا بموافقة الدول صاحبة جنسية المتهم.

للمزيد انظر:

Marlies Glasiys "The ICC a global civil Society achievement "J. J. international LTD padston cornwal 2005. P. 14.

(3) K. J. Holsti "Taming the sovereigns institution change in international Polities" Cambridge university, Press 2004, P. 169.

اللجنة التحضيرية:

وقد قامت اللجنة التحضيرية بأعمال هامة تمثلت فى:

1 – صياغة النصوص اللازمة لإنشاء المحكمة مثل قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وأركان الجرائم[1].

2 – إعداد مشروع نصوص اتفاق بين المحكمة والبلد المضيف (هولاندا).

3 – وضع مقترحات بشأن جريمة العدوان لبحث إمكانية اعتمادها فى المؤتمر الاستعراضى الـ.ذى سيعقد بعد سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وهذه المقترحات تشمل تعريف الجريمة وعناصرها وتحديد الشروط التى بموجبها سوف تمارس المحكمة اختـ.صاصها علـ.ى هـ.ذه الجريمة مع الوضع فى الاعتبار سلطات مجلس الأمن وفقاً للميثاق.

سريان النظام الأساسى:

فى 1 يوليو 2002 وبعد أقل من أربع سنوات تم التصديق الستين على النظام الأساسى وبذلك اكتمل العدد المطلوب لدخول هذا النظام حيز النفاذ، وفقاً لنص المادة 126 حيث يبـ.دأ نفاذ النظام الأساسى فى اليوم الأول من الشهر الذى يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد تم ذلك فى وقت أسرع مما كان متوقعاً فى مؤتمر روما.

أما بالنسبة للدول التى وقعت على النظام أو الوثيقة الختامية ولم تصدق علـ.ى النظـ.ام فسوف تعطى وضع مراقب ولن يكون لها حق التصويت فى الجمعية حتـ.ى تـ.صدق علـ.ى النظام. بينما الدول التى لم توقع على النظام أو الوثيقة الختامية فإنه بعد تـ.اريخ 31 ديـ.سمبر 2000 وهو آخر موعد للتوقيع على النظام فلن يكون لها الحق فى وضع مراقب فى جمعيـ.ة الدول الأطراف[2].

---

(1) جرت صياغة هذه الأحكام مع مراعاة بعض الأسس الهامة مثل:

أ – الحاجة إلى محكمة دولية مستقلة بعيدة عن الاعتبارات السياسية قادرة على القيـ.ام بوظائفهـ.ا بكفـ.اءة وفاعلية تقدم للعدالة المسئولين عن أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى.

ب – حق الدول فى أن تتولى المسئولية الأولى عن مقاضاة هذه الجرائم إذا توافرت لديها الرغبة والقـ.درة على ذلك.

ج – تعويض ضحايا هذه الجرائم التعويض المناسب.

د – حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة.

هـ. – دور مجلس الأمن فى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقاً لصلاحيته المستمدة من الفصل الـ.سابع من الميثاق.

(2) فى 11 من أبريل 2002 وصل عدد الدول التى صدقت على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدوليـ.ة 66 دولة، وهو العدد الذى كان مطلوباً لكى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، وبذلك دخلت حيز النفاذ فى الأول =

المطلب الثالث
طبيعة المحكمة الجنائية الدولية

أنشأ نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية 1998 محكمة دولية دائمة، وحـ.صن نظامها الأساسى من أى طعن لتمارس اختصاصاتها إزاء أشد الجرائم خطورة على المجتمـ.ع الدولى وعلى حين اختلف الرأى حول صلة المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة فقط اتفقـ.ت الآراء على اتخاذ مدينة "لاهاى" بهولندا مقراً للمحكمة التى يحدد النظام الأساسى لها مركزها القانونى وسلطاتها.

أولاً: الطبيعة الدولية للمحكمة:

صدر النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، ووزع كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة[1]، وقد أعطى لها عنوان: "نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية".

ولقد انتقد بعض الفقه[2] هذه التسمية التى قـ.دمت وصـ.ف (الجنائيـ.ة) علـ.ى وصـ.ف (الدولية)، ورأى أن طبيعة المحكمة والاختصاصات المنوطة بها، كانت تقتـ.ضى أن تـ.سمى (المحكمة الدولية الجنائية، فيسبق وصفها بأنها (محكمة دولية) صفتها بأنه (محكمة جنائيـ.ة)، فالمحكمة هيئة قضائية دولية تفصل فى الجرائم الدولية، أى التى ترتكبهـ.ا الـ.دول بواسـ.طة ممثليها الرسميين، والاختصاصات المنوطة بالمحكمة والجرائم التى تختص بها – طبقاً لـ.نص المادة 5 من النظام – هى أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسـ.ره، وهـ.ى

=

من سبتمبر عام 2002، وفى الأول من أغسطس 2002، وصل عدد الدول المـ.صدقة علـ.ى النظـ.ام الأساسى 94 دولة، ولم يصدق عليها من الدول العربية سوى الأردن وجيبوتى فقـ.ط، حيـ.ث صـ.دقت الأولى فى 11 من أبريل 2002 والثانية فى 5 من نوفمبر 2002، بينما وقعت على الاتفاقية – دون أن تصدق عليها – إحدى عشرة – دولة عربية هى: الكويت، المغرب، السودان، جزر القمر، الإمـ.ارات، سوريا، البحرين، سلطة عمان، مصر، الجزائر، اليمن.

وقد بلغ عدد الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة حتى أكتـ.وبر 2008، 108 دولـ.ة طبقـ.ا للتقرير الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن أعمال المحكمة في الفترة مـ.ن 2007– 2008 وثيقة رقم A\63\323 .

انظر المستشار/ شريف عتلم: موسوعة المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدسـ.تورية والتـ.شريعية، مشروع قانون نموذجى، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فرع القاهرة، 2004، ص 295.

(1) وثيقة رقم: A. Conf. 18319.

(2) د. فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص 154 وما بعدها. ويقول الدكتور / على القهوجي: ان التسمية الـ.ي أطلقها النظام الأساسي لا تثيرلبسا ولا غموضا لأنها في جميع الأحوال ليست محكمة وطنية، بل هـ.ي محكمة دولية.... سالف الإشارة إليه، ص313.

على وجه التحديد: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان. وكلها جرائم دولية بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح.

ويؤكد الطبيعة الدولية الخاصة للمحكمة، عدم الأخذ بالاتجاهات التى كانت تـ.رى إدراج بعض الجرائم ذات الطبيعة الدولية ضمن اختصاصات المحكمة، مثـ.ل الإرهـ.اب والأفعـ.ال المرتكبة ضد موظفى الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأفعال الاتجار غيـ.ر المـ.شروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. فقد ثار خلاف بين الدول حـ.ول إدراج أو عـ.دم إدراج هـ.ذه الجرائم ضمن الجرائم التى تختص بها المحكمة. لكن الرأى الذى انتهى إليه واضعو المشروع هو عدم إدراج هذه الجرائم فى نطاق اختصاص المحكمة، وقصر هـ.ذا الاختـ.صاص علـ.ى الجرائم الأساسية المحددة بمشروع لجنة القانون الدولى، تجنباً لكل ما مـ.ن شـ.أنه المـ.ساس بالقبول بعالمية وعمومية اختصاص المحكمة، واقتصاره على الجرائم الدولية البحتة، تاركاً ما دون ذلك للولايات القضائية الوطنية، وهى أقدر على ملاحقة مرتكبى هذه الجرائم[1].

كل هذا يشير إلى أن المحكمة هى فى الأساس محكمة دولية. من أجل ذلك كـ.ان مـ.ن الواجب أن تظهر التسمية المختارة للمحكمة هذه الصفة، دفعاً للالتباس الذى قد يثور من جراء تسميتها "المحكمة الجنائية الدولية"[2].

ثانياً: المحكمة هيئة دائمة:

تنص المادة الأولى من مشروع النظام الأساسى للمحكمة: "بأنها هيئة دائمة لها الـ.سلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولى، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمـ.ة وأسـ.لوب عملها لأحكام النظام الأساسى، يتضح من النص أن:

هذه المحكمة لم تنشأ كمحكمة خاصة لغرض معين ينتهى وجودها بتحقيق الغرض مـ.ن إنشاءها، كما هو حال المحاكم الجنائية التى عرفها التاريخ الدولى مثـ.ل محكمـ.ة نـ.ورمبرج ومحكمة طوكيو أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المنشأة بقرار مجلس الأمـ.ن رقم 827 عام 1993، لمحاكمة المسئولين عن المخالفات الجسيمة للقانون الـ.دولى الإنـ.سانى التى ارتكبت فى إقليم يوغسلافيا السابقة منذ الأول من ينـ.اير 1991، أو المحكمـ.ة الجنائيـ.ة الدولية لرواندا المنشأة بقرار مجلس الأمـ.ن رقـ.م 995 عـ.ام 1995 لمحاكمـ.ة الأشـ.خاص

---

(1) د. علي عبدالقادر القهوجى:القانون الدولي الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2001،ص312،وقداشار الاان نظام يالمحكمة الجنائية الدولية نظام متكامل يمثل نواة رئيسية وصلبة لتقنين القـ.انون الـ.دولي الجنائي بفرعيه الموضعي والاجرئي .

(2) د. فتوح الشاذلى، المرجع السابق، ص 155.

المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات غير الإنسانية التى ارتكبت فـ.ى الفترة من أول يناير 994 حتى نهاية ديسمبر 1994 فى رواندا[1].

وعلى هذا النحو فإن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بمقتضى نظام روما لعـ.ام 1998 هى هيئة دائمة منتظمة التشكيل ينعقد اختصاصها فى أى وقت حين تتوافر الشروط الـ.شكلية والموضوعية لذلك حسب النظام الأساسى للمحكمة. وهى هيئة قضائية دائمـ.ة علـ.ى غـ.رار محكمة العدل الدولية التى تعد أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ونظامها جزء لا يتجزأ مـ.ن ميثاق الأمم المتحدة[2].

ثالثاً: تحصين النظام الأساسى:

نصت المادة (120) من النظام على تحصين النظام الأساسى من أى تحفظ. كما قررت المادة (121) إمكانية أن تقوم أى دولة طرف باقتراح تعديلات على النظام بعد انقضاء سـ.بع سنوات من بدء نفاذه. ويقدم نص أى تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم علـ.ى الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف. كما قرر النظام إنشاء جمعية للدول الأطراف فيه، يكـ.ون لكل

دولة ممثل واحد فى الجمعية. وحدد التاريخ الذى يبدأ منه نفاذه[3].

---

(1) د. محمود شريف بسيونى: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 143 وما بعدها.
Giuliano Vassalli Michael Scharf "international criminal tribunals" Rev. int'le de Droit Penal, Vol. 67, PP. 69 – 72.
ويرى الأستاذ/ بلاكسلى أن أوجه الشبه بين المحكمة الجنائية الدولية، وتلك المحاكم الخاصة، يكمن فـ.ى تشكيل هيئة المحكمة والادعاء adversarial والقانون العام محل التطبيق – والمحققون inauisitorial والمدنيون Civilian الذيى سيحالون إليها، للفصل فى منازعاتهم. C. I., Blakesley op –cit p207

(2) عبرت مقترحات الدول على ديباجة النظام الأساسى للمحكمة عن هذا المعنى، حيث جاء فيها ما ذ.صه: "وإذ تؤكد أيضاً أنه يقصد بهذه المحكمة: أن تكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية (فى الحـ.الات التى قد تكون فيها النظم المذكورة عديمة الفاعلية) (فى الحالات التى لا يتوافر فيها اختصاص وطنى)". ولا شك أن المقصود بعدم الفاعلية، هو عدم تطبيق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة كمنهج دولى يرمى إلى التزام الدول بتحقيق الردع ضد من ارتكب الجريمة، ويمكن للمزيد من مقترحات الدول حـ.ول ديباجـ.ة مشروع النظام الأساسى للمحكمة، يراجع تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية،المجلـ.د الثانى، مجموعة المقترحات، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقـ.م 22 ألف (A.51/22) من إصدار الأمم المتحدة، ص 1.

(3) الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بإنـ.شاء محكمـ.ة جنائيـ.ة دوليـ.ة، المحررة فى روما فى 17 يوليه 1998، وثيقة رقم A/Conf.183/10 راجع ملاحق ووثائق فى النهاية الكتاب.

رابعاً: للمحكمة سلطة ممارسة اختصاصاتها إزاء اشد الجرائم خطورة وموضع الاهتمام الدولى[1]:

The most serious crimes of international concern

وذلك على النحو الذى أشار إليه النظام الأساسى، وقد حددت المادة الخامسة من الجرائم التى للمحكمة اختصاص النظر فيها، وهى:

1 – جريمة الإبادة الجماعية (**The crime of Genocide**).

2 – الجرائم ضد الإنسانية (**Crimes against humanity**).

3 – جرائم الحرب [2]. (**War Crimes**).

4 – جرائم العدوان [3] (**The crime of aggression**).

---

(1) حدد النظام الأساسى للمحكمة أركان الجرائم التى تختص بها على وجه الحصر والتى عبرت عن روح الفقرة الثانية من ديباجة المشروع التى وصفت هذه الجرائم بأنها: "أخطر الجرائم التى تهـ.م المجتمـ.ع ككل"، ويمكن حصر هذه الجرائم فى الأفعال التالية:- (أ) جريمة الإبادة الجماعيـ.ة (ب) العـ.دوان (ج) الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التى تسرى على الصراح المسلح (د) الجرائم المرتكبـ.ة ضـ.د الإنسانية وأمثلتها، شن هجمات على السكان المدنيين، الأفعال ذات الصلة بالنزاعات المـ.سلحة، القتـ.ل العمد – الإبادة – الاسترقاق – الإبعاد – السجن – التعذيب – الاغتصاب – أعمال الاضطهاد المـ.سندة على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية – الأفعال غير الإنسانية الأخرى. (هـ.) الجرائم المحـ.ددة فـ.ى معاهدات والتى ينطبق عليها معيار الخطورة الاستثنائية، وتتسم بأهمية دولية مع الوضع فى الاعتبـ.ار نطاق الاختصاص الوطنى، وأمثلتها: الإرهاب الدولى الفصل العنصرى، التعذيب، أخذ الرهائن، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاعتداءات المرتكبة ضد موظفى الأمم المتحدة والأفراد المـ.رتبطين بهـ.ا، التهديدات الخطيرة للبيئة، أعربت بعض الوفود عن رأيها فى هذه الجرائم بأنه ينبغى أن تقتـ.صر فقـ.ط على تلك التى تنطوى على خطورة استثنائية ذات الصلة بمصالح المجتمع الدولى ككل، وبصفة خاصـ.ة تلك الأفعال الجسيمة، التى تصطدم بالضمير العالمى، خاصة إذا لم تكن التشريعات الوطنية تعاقب عـ.ن مثل هذه الجرائم وإذا لم يكن القضاء الوطنى فعالاً فى مقاضاتهم أو الالتـ.زام الـ.دولى بمحـ.اكمتهم أو تسليمهم، وأشير إلى الحالات التى ترفض فيها المحكم الوطنية ممارسة الاختصاص الذى يرتب مسئولية للدولة ومصلحتها فى الحفاظ علـ.ى الانـ.ضباط العـ.سكرى، والتـ.ى تفـ.شل المحـ.اكم فـ.ى ممارسـ.ة اختصاصاتها... وللتفصيل انظر تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلـ.د الأول، مرجع سابق، فقرة 107، ص 27.

(2) عرف (اوبنهايم) جريمة الحرب بأنها: (اعمال العداء التى يقوم بها الجنود او غيرهم من افراد العـ.دو متى كان من الممكن عقابه او الى مرتكبه . Oppenheim : international law a treatise vol. 1,19th Ed Py Lautehacht ،Longmans, Green and co-London New York ،1955: p 566.

(3) في تفاصيل الجرائم التي تختص بها المكمة، أنظر: د. أبو الخير أحمد عطية: المحكمة اجنائية الدولية – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2006، 89 – 261.، د . هاني سمير عبد الرازق: مرجع سابق، ص33 –69، د. محمد عبد المـ.نعم عبد الغني: الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعـ.ة الإسكندرية، 2007، ص356 – 491.

خامساً: علاقة المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة:

عند إعداد مشروع نظام المحكمة ثار الجدل حول طبيعة العلاقة بينها وبين منظمة الأمم المتحدة حيث اختلف الرأى داخل لجنة القانون الدولى، وكذلك داخل اللجنة التحضيرية التى شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة مشروع النظام وإعداد التقرير النهائى حول أحكامه.

وقد أيدت معظم الدول خلال الاجتماعات التحضيرية للجنة إعداد مشروع المحكمة خلال الفترة من 25 مارس – 12 أبريل 1996، وفى الفترة من 12 – 30 أغسطس 1966، كون المحكمة هيئة قضائية مستقلة؛ فى حين حبذ البعض أن تكون هيئة دولية مستقلة ذاتياً، ورأى البعض الآخر أن تكون المحكمة جزءاً من أجهزة الأمم المتحدة، كأن تكون جهازاً رئيسياً أو فرعياً من أجهزتها المعنية. غير أن الاتجاه الغالب يرى وجوب استقلالها بصفة مطلقة، وهو ما انتهى إليه مشروع النظام الأساسى، إذ قضت المادة الثانية من المشروع بأن ينظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة اتفاق تعقده جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها. ورغم أن هذا النص لم يشر إلى استقلال الدول صراحة، إلا أن ذلك يستفاد من عموم الصياغة، وذلك على اعتبار أن الإشارة إلى إبرام مثل هذا الاتفاق يحمل فى ثناياه استقلالية كل جهة وعدم تبعية إحداهما للأخرى[1].

سادساً: مقر المحكمة:

نصت المادة (3) من النظام الأساسى للمحكمة على أن:

"1 – يكون مقر المحكمة فى لاهاى بهولندا (الدولة المضيفة).

2 – تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف، ويبرمه – بعد ذلك – رئيس المحكمة نيابة عنها.

3 – للمحكمة أن تعقد جلساتها فى مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه فى هذا النظام الأساسى".

وهكذا فإن أطراف مؤتمر روما عام 1998، قد وافقو على أن يكون المقر الدائم للمحكمة الجنائية الدولية فى مدينة لاهاى بهولندا. والمعروف أن هولندا هى الدولة المضيفة لمحكمة العدل الدولية، وقبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولى.

---

(1) انظر فى تفصيل ذلك تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية خلال الفترة من مارس إلى أغسطس 1996، المجلد الأول، من الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة من دورتها الحادية والخمسون، نيويورك 1996، فقرة 21، ص 6، الملحق رقم 22 (A/51/22).
د. إبراهيم محمد العنانى: النظام الدولى الأمنى، القاهرة، 1997، ص 290.

على أن وجود المقر الدائم للمحكمة الجنائية الدولية فى لاهاى بهولندا، لا يحول دون أن تقرر المحكمة عقد جلساتها فى أى مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا[1]، والمراد هنا عندما ترى ذلك فى صالح مقتضيات تحقيق العدالة وحسن أداء وظائفها، وفى ذات الاتجاه، وتماشياً مع حقها هذا قررت الفقرة الثانية من المادة (4) من النظام الأساسى أن: "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه فى هذا النظام الأساسى فى إقليم أية دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسه فى إقليم تلك الدولة".

كما تقرر المادة (62) "تنعقد المحاكمات فى مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك". والذى يملك سلطة تقرير غير ذلك – فى تقديرنا – هى هيئة رئاسة المحكمة وفق القواعد التى تتضمنها لائحة المحكمة.

سابعاً: المركز القانونى للمحكمة وسلطاتها:

نصت المادة (4) من النظام الأساسى على ما يلى:

1 – تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2 – للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه فى هذا النظام الأساسى فى إقليم أى دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسه فى إقليم تلك الدولة.

فالنظام الأساسى للمحكمة هو الوثيقة المؤسسة لها التى اتفقت عليها الدول الأطراف، وبموجبها نشأت المحكمة وحددت طبيعتها القانونية وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وإجراءاتها وحجية ما تصدره من أحكام.

المطلب الرابع
القانون الذي تطبقه المحكمة

حددت المادة 21 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الذي تطبقه المحكمة وهي تفصل في قضايا التي تعرض عليها وتختص بالنظر فيها، والمحكمة تطبق في هذا الصدد القواعد التالية:

1 – تطبق في المقام الاول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اي القواعد الواردة في هذا النظام المتعلقة بتحديد النطاق الموضوعي الشخصي والزمني لاختصاص المحكمة، والقواعد الخاصة باركان الجرائم واجراءت التحقيق وعرض الدعوي ونظرها والحكم فيها والقواعد الخاصة بالاثبات وغيرها من القواعد والاحكام زات الصلة بنظر الدعوى.

---

(1) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 281.

2 – وتطبق المحكمة المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة . ويق.صد بالاتفاقي.ات الدولي.ة الواجبة التطبيق المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق علي الجرائم التي تخ.تص المحكم.ة بانظر فيها والمنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، مثل اتفاقيات جينيـ.ف الاربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الموقعة في 12 اغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 واتفاقية منع جريمة ابادة الجنس والعقاب عليها المعتم.دة ف.ي 9 ديسمبر 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966واللذين دخلا حيذ النفاذ في عام 1967، والاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة اشكال التمييز العنصري ل.سنة 1965. والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 وغيره.ا م.ن الاتفاقي.ات الدولية المتعلقة بالجرائم التي تنظرها المحكمة كما تطق المحكمة مبادئ القانون ال.دولي ايا كان مصدرها.

3 – المبادئ العامة للقانون التي اقرتها كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم والتي ت.صلح للتطبيق علي المحاكمات الجنائية الدولية والرجوع الي المبادئ العامة للقانون ف.ي ه.ذا المجال يساعد علي سد الكثير من الثغرات التي توجد ف.ي النظ.ام اق.ضائي الجن.ائي الدولي[1]

بالاضافة الي المبادئ العامة للقانون يجوز للمحكمة ان تطبق المبادئ العام.ة للق.انون المستمدة من القوانين الوطنية للدول التي من عادتها ان تمارس ولايتها علي الجريمة محـ.ل البحث بشرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الاساسي للمحكمة ولا مع قواع.د الق.انون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا. [2]

1– ويجوز للمحكمة ان تطبق وتاخذ بالتفسيرات القانونية لمبادئ القانون وقواعده الت.ي سبق، للمحكمة ان استقرت عليها في احكامها السابقة .

وقد اوردت الفقرة الثانية من المادةى 21 قيدا هاما يجب ان تلتزم به المحكمة عند تطبيقها او تفسيرها للقانون بالمعنى المتقدم، وهو ضرورة أن يكون هذا التفسير وذل.ك التطبي.ق متفقين مع حقوق الإنسان المعترف له بها دوليا، وألا ينطوي على أي تمييز ضار يـ.ستند إلى نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو أي سبب آخر.

---

(1) د. أبو الخير احمد عطية: مرجع سابق، ص49.

(2) مادة 1/21 من النظام الأساسي.

المطلب الخامس
نطاق المسئولية الجنائية الدولية فى ظل النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

استبعدت المحكمة الجنائية الدولية مساءلة الدول، فقد حرص نظامها الأساسى على النص فى المادة (25) منه إلى أن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، كما نبه فى المادة (26) منه إلى عدم خضوع الأحداث فيما دون الثامنة عشرة من العمر لاختصاص هذه المحكمة، كذلك نص فى المادة (27) منه على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص، بحيث لا تعفى هذه الصفة صاحبها من المسئولية الجنائية، ولا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة، وأخيراً أكد فى المادة (28) منه على مسئولية القادة والرؤساء. الأمر الذى نبحثه فى ثلاثة فروع على النحو التالى:

الفرع الأول: المسئولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثانى: المسئولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: مشكلة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول
المسئولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين أمام المحكمة الجنائية الدولية

فى ظل القواعد التقليدية ظل الفرد بمنأى عن الخضوع للمسئولية الجنائية الدولية حيث لم يعترف القانون الدولى التقليدى بمخاطبة الفرد، فالدول والمنظمات الدولية هى فقط الأشخاص المعنيين بخطابه[1]. إلا أنه فى ظل القانون الدولى المعاصر، أصبح الفرد محور اهتمام هذا القانون، ثم جاء النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليضع أساس المسئولية الجنائية الفردية حيث قرر محاكمة الأفراد عن الجرائم الدولية التى يقترفونها[2].

---

(1) اختلف الرأى حول صلاحية الفرد للمخاطبة بقواعد القانون الدولى العام، فذهب البعض إلى أن الفرد يعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولى العام، استناداً إلى أن القانون يرتب على الشخص واجبات ويمنحه حقوق كعدم الاتجار بالرقيق. د. محمود سامى جنينه: القانون الدولى العام، بدون تاريخ، بدون ناشر، ص 89؛ د. يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 27.

وذهب البعض الآخر إلى نفى الاعتراف للفرد بأنه شخص من أشخاص القانون العام لأن الحقوق التى يكفلها هذا القانون للأفراد لا تدخل فى حيز النفاذ إلا عند أقرار الدولة لها.

Strpp. K. E.emnts de droit international public universed eurupoeen et American Pars, 1930. P. 23. individ et le droi international public – 1959. Aisha Rated, L. P. 18.

(2) Sunga،lyals . individual responsibility in international law. martinuas Nighoff Puplish،1992, P. 44.

ونظراً لحرص الدولة على سيادتها التى من أهم مظاهرها عدم السماح بخضوع الفـرد الذى يحمل جنسيتها لأى اختصاص قضائى أجنبى، ولأنه من المفترض أن الجريمة الدوليـة ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين باسم الدولة ولحسابها، فقد صار الجدل فى الفقـه حـول إمكانية مساءلة الدولة جنائياً، فقد استقرت غالبية الوثائق الدولية على رفض فكرة المـسئولية الجنائية للدولة. واقتصار المسئولية الجنائية على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها[1]، وسار على ذلك العديد من الوثائق والمعاهدات الدوليـة، منهـا معاهـدة فرساى لعام 1919، والنظام الأساسى لمحكمة نورمبرج المنشأة عام 1945، ومشروع تقنـين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1954، والنظام الأساسى للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ليوغسلافيا السابقة المنشأة عام 1993، والنظام الأساسى للمحكمة الجنائيـة الدوليـة لرواندا المنشأة عام 1994[2].

وقد حسم النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية جميع المناقشات التـى دارت أثنـاء إعداد مشروع هذا النظام، فيما يتعلق بمدى مسئولية الدولة جنائياً أمام المحكمة، عندما نـص فى المادة (25) منه على ثبوت اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيـين فقـط[3]. وأن الشخص الذى يرتكب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية. وهكذا فقد استبعد النظام الأساسى من اختصاص المحكمة الدول والمنظمات الدولية باعتبارها أشخاصاً معنوية.

وهكذا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة التى تختص بها المحكمـة[4] أمـا بالنـسبة للأشخاص الاعتبارية والهيئات فلا تختص بها المحكمة ويسرى اختـصاص المحكمـة علـى الأشخاص الطبيعيين بصورة متساوية دون أى تمييز بسبب الصفة الرسمية[5]. على أنه يلتزم

---

(1) انظر:
G. Komarov: "Individual responsibility under international aw: the Nuremberg principles in domestic legal systems". I.C.L.Q., 1980, P. 21 and ss.

(2) انظر: د. عادل عبد الله المسدى: المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص والقواعد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 190، 191.

(3) نظر المادة (1/25) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) Paul E. Howard "international Justice and the ICC, between sovereignty and the rule of law" Law libray journal, Vol: 96, No: 4, fall 2004, P. 739.

(5) نص النظام الأساسى على المسئولية الجنائية الفردية كما نصت المادة (1/25) على أن لا يكون للمحكمة اختصاص إلا على الأشخاص الطبيعيين ولذلك فإن المحكمة ليس لها سلطة قضائية على الـشركات أو الهيئات وينتج عن ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع إدانة الشركات أو محاكمتها غير أنه يجب عدم الخلط بين ذلك من ناحية وبين موظفى الشركات ومستخدميها من ناحية أخرى إذ يمكـن اعتبـار =

توافر شروط معينة لكى تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أشخاص ارتكبوا إحدى الجرائم التى نص عليها النظام الأساسى، هذه الشروط هى:

1 – أن تكون البلد التى وقعت فيها الجريمة المزعومة طرف فى المحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة.

2 – أن يكون المتهم من مواطنى دولة طرف فى المحكمة أو قبلت اختصاص المحكمة.

3 – أن يحيل مجلس الأمن المسألة إلى المدعى العام للمحكمة استناداً للفصل السابع من الميثاق.

4 – أن يكون قد بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً[1].

على أن المسئولية الجنائية للشخص الطبيعى أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يمنع المسئولية المدنية للشخص المعنوى وبصفة خاصة المسئولية المدنية للدولة و المنظمة، حيث تلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناجمة عن فعلها متى ثبتت مسئوليتها بموجب القانون الدولى[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص الطبيعى يسأل أمام المحكمة الجنائية الدولية فى حالة قيامه بارتكاب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة بصفته الفردية، كما يكون مسئولاً أيضاً فى حالة المساهمة الجنائية فى ارتكاب هذه الجريمة بأى صورة من صور المساهمة[3]. وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة (25) من النظام الأساسى، والتى أكدت على أن: "يسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة.

=

هؤلاء مسئولين كأفراد مسئولية جنائية عن الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة أو مسئولين كقادة أو رؤساء انظر:

د. إبراهيم العنانى: القضاء الجنائى الدولى، مرجع سابق، ص 175.

(1) نصت المادة (26) من النظام الأساسى على أن "لا يكون للمحكمة اختصاص على أى شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة".

(2) انظر: د. على يوسف الشكرى: القانون الجنائى الدولى فى عالم متغير، بتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 215 وما بعدها.

(3) في النطاق الشخصي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية أنظر: د د. أبو الخير احمد عطية: مرجع سابق، ص41 – 49، د. هاني سمير عبد الرازق: مرجع سابق، ص 56 – 59.

الفرع الثانى
المسئولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء
أمام المحكمة الجنائية الدولية

أكد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى المادة (27) منه على عدم تحصين القادة والرؤساء من المسئولية الجنائية، فى الوقت الذى أكد فيه فى المادة (28) على مسئولية القادة والرؤساء عن أعمالهم الشخصية وأعمال مرؤوسيهم.

أولاً: المسئولية الجنائية للقادة والرؤساء عن أعمالهم الشخصية:

أكدت العديد من المواثيق الدولية على أن المنصب القيادى أو الرئاسى الذى يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لا يجب أن يقف حائلاً دون مسائلته عما يرتكب من جرائم دولية[1]. ومن قبيل تلك المواثيق: المادة السابعة من النظام الأساسى لمحكمة نورمبرج، والمادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بشأن رواندا[2].

ويبدو أن الادعاء فى محكمة يوغسلافيا قد استغل نصوص قانون المحكمة فى اتهام الرئيس اليوغسلافى سلوبودان ميلوسوفيتش، ويعد قرار الاتهام الصادر ضده الأول فى تاريخ المحاكم الجنائية، من حيث أنه تم بمقتضاه اتهام رئيس دولة إبان صراع مسلح دائر، بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولى الإنسانى والجنائى الدولى[3].

ومن أجل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية وتمكينها من القيام بالاختصاصات المنوطة بها فقد أكدت المادة (27) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على المبدأ، حيث نصت:

1 - "يطبق هذا النظام الأساسى على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أى تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً فى حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأى حال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسى، كما أنها لا تشكل فى حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

---

(1) مستشار/ عادل ماجد: المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 31.

(2) د. فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص 135 وما بعدها.

(3) البيان الصادر عن لويس ابيور ممثلة الادعاء السابقة بمحكمة يوغسلافيا لوسائل الإعلام رقم JL/PIU/403-3 لاهاى، 27 مايو 1999، مشار إليه لدى المستشار. عادل ماجد، مرجع سابق، ص 32.

2 – لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التى قـد تـرتبط بالـصفة الرسـمية للشخص، سواء كانت فى إطار القانون الـوطنى أو الـدولى دون ممارسـة المحكمـة اختصاصها على هذا الشخص.

وبذلك فإنه لا يمكن التمسك بالحصانة التى يتمتع بها المتهم بارتكاب إحـدى الجـرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة، أو التذرع بصفته الرسمية كما لو كان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً فى حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً. حيث إن مثل هذه الذرائع لا تشكل سبباً للإعفاء من المسئولية أو ظرفاً مخففاً للعقوبة حـال ارتكابـه إحـدى الجـرائم المنصوص عليها[1].

مسئولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم:

لما كانت الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غالباً ما ترتكـب مـن قبل القادة العسكريين أو القوات المسلحة التى تعمل تحت إمرتهم فقد قررت المـادة (28) مـن النظام الأساسى مسئولية القائد العسكرى أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العـسكرى مـسئولية جنائية عن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة والتى ارتكبتها قوات تخضع لأمرته وسـلطته الفعليتين وذلك هما:

1 – أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

2 – إذا لم يتخذ القائد العسكرى أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وقد قررت الفقرة الثانية من المادة (28) حكماً آخر يتعلق بمسئولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث قررت أن الرئيس يسأل جنائياً عن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين نتيجـة لعـدم ممارسـة سيطرتـه علـى هؤلاء المرؤوسين ممارسـة سليمة فى الحالات التالية:

1 – إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعى أية معلومات تبين بوضـوح أن مرؤوسـيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2 – إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج فى إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3 – إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هـذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

---

(1) انظر: د. عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 199.

الفرع الثالث
مشكلة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية

رغم المجهود الكبير فى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والأهداف السامية التى يتوخاها نظامها الأساسى، إلا أن القوى الاستعمارية والتى تمثلها الولايات المتحدة الأمريكية، قد استخدمت هذه المحكمة كما استخدمت من قبل منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها فى تحقيق أهداف سياسية استعمارية تهدف إلى إخضاع بعض الدول الإسلامية، فقد أرادت السودان الخروج من عباءة الولايات المتحدة الأمريكية فى استخراج وتسويق ثروتها البترولية الوليدة، فما كان من الولايات المتحدة إلا استخدام نفوذها فى مجلس الأمن فى الكيد للسودان متذرعة بما يحدث فى إقليم دارفور السودانى[1] من اضطراب وإحتراب أهلى[2] – فأوعزت إلى مجلس الأمن بأن يحيل مشكلة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بزعم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية. استناداً إلى سلطة مجلس الأمن المقررة له بمقتضى المادة (13/ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى إحالة (حالة ما) إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة قد ارتكبت[3].

---

(1) يقع إقليم دارفور غرب السودان وتقدر مساحته بخمس مساحة السودان، وقد صعدت واشنطن من شكلته وجعلتها فى صدارة الاهتمام الإعلامى والسياسى الدولى، كما تصدر هذا الملف حملة الرئيس بوش الانتخابية الثانية عام 2004، فى الوقت الذى بدأ فيه مجلس الأمن بفحص هذا الملف ويصدر بشأنه قرارات متعاقبة إلى أن قرر عام 2005، أن يحيل الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر فى هذه المشكلة: د. عبد الهادى محمد العشرى: المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1593 بشأن دارفور، وقرار المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن توقيف الرئيس السودانى عمر البشير، بدون ناشر، 2009، ص 13 وما بعدها؛ أ. محمد عثمان حبيب: التطورات السياسية فى السودان منذ أربعون عاماً، مجلة السياسة الدولية، العدد 161، يوليو 2005، ص 276.

(3) كان تخويل مجلس الأمن الدولى هذا الدور فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية هو من أهم التنازلات التى قدمت للولايات المتحدة الأمريكية – حيث أصبح للمجلس حق الإحالة إلى المحكمة، كما منح الحق فى تأجيل التحقيق فى الدعاوى المعروضة على المحكمة لمدة سنة قابلة للتجديد، وهو الأمر الذى يترتب عليه إعاقة عمل المحكمة، خاصة فى حالة إحالة الدعوى من قبل الدول الأعضاء أو المدعى العام ولم تكن إحدى الدول الكبرى لديها الرغبة فى هذه الإحالة – ورغم هذه التنازلات فقد أظهرت الولايات المتحدة عداء غير مبرر لإنشاء المحكمة وقد فسر ذلك العداء برغبتها فى تفادى أى خطر قد يلحق بقادتها العسكريين أو جنودها الذين يرتكبون أبشع المجازر فى الدول الإسلامية التى يقومون بغزوها وإخضاعها مثل العراق وأفغانستان، أو أى خطر أو تهديد يلحق بوكلاء الشركات الأمريكية أو العاملين فيها المنخرطين فى فعاليات أو نشاطات أمريكية سرية أو مكشوفة، يمكن أن ينتج عنها وضعهم تحت الملاحقة أو المسائلة القضائية الدولية، مما حدا بها إلى التطلع إلى تفادى أى =

وعلى هذا النحو وظفت الولايات المتحدة مجلس الأمن حتى يعطـ ـى الـ ـشرعية لتنفيـ ـذ المخطط الأمريكى بتقسيم السودان، وانتزاع إقليم دارفور لاعتبارات مختلفة من الـ ـوطن الأم متذرعة بالاعتبارات الإنسانية التى توظفها فى مشروعها السياسى فى السودان، وهـ ـى التـ ـى تمتهن الإنسانة كل يوم . خاصة فى العالم الثالث . فى سلوكها الدولى[1]. وعـ ـن طريـ ـق النفوذ الأمريكى بدأت قضية دارفور تعرف طريقها إلى مجلس الأمن فى الحادى عـ ـشر مـ ـن يوليو سنة 2004، وذلك عندما عقد المجلس – بناء على طلب الولايات المتحدة – جلسته رقم 4988 وأصدر القرار رقم 1564 – ومنذ ذلك التاريخ وكأن كل من مجلس الأمن والمحكمـ ـة ليسا إلا أدوات لكسر إرادة السودان الذى رفض قرار المجلس رقم 1706 لسنة 2005 لفرض الوصاية على السودان، ثم مر هذا الملف بأحداث متعاقبة منذ هذا العام داخل المحكمة الجنائية الدولية، إلى أن صدر قرار المحكمة عام 2009 بشأن الرئيس السودانى عمر البشير متضمناً اعتقاله بعد أن قرر توقيفه وبالتالى فقد مر السودان بأحداث متعاقبة إلى أن وصل إلـ ـى هـ ـذا المنحنى الخطير.

لذلك، فقد قدر لنا أن نبحث مشكلة السودان فى مجلس الأمن أولاً، ثـ ـم فـ ـى المحكمـ ـة الجنائية الدولية ثانياً، تقييم قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن السودان، ثالثاً.

أولاً: مشكلة السودان فى مجلس الأمن:

بتأثير ضغط من الولايات المتحدة اتخذ مجلس الأمن عدة قـ ـرارات ضـ ـد جمهوريـ ـة السودان نوجزها فيما يلى:

بتاريخ 30 من يوليو 2004 أصدر المجلس القرار رقـ ـم 1556 لـ ـسنة 2004 طالـ ـب بموجبه حكومة السودان أن تسرع فى اتخاذ إجراءات ضرورية منها، القيـ ـام بنـ ـزع سـ ـلاح

=

التزامات متعددة الأطراف، فضلاً عن تطلعها الدائم لفرض هيمنتها وسيطرتها أحاديـ ـة الجانـ ـب علـ ـى العالم، كما هو واضح بجلاء فى سلسلة مواقفها من العديد من الاتفاقيات الدولية، أضف إلى هذا السياسة الأمريكية المؤيدة للإجرام الصهيونى فى فلسطين، كذلك حساسية الولايـ ـات المتحـ ـدة الـ ـشديدة تجـ ـاه المؤسسات الدولية التى تسعى إلى تحقيق المساواة بين دول وشعوب العالم، إذ تتعارض هذه المـ ـساواة مع النهج الأمريكى الرافض لكل ما يتعارض مع السياسة الأمريكية. ومع ذلك فقد استخدمت الولايـ ـات المتحدة المحكمة للإضرار والكيد بالسودان ...

راجع فى موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية: أحمد محمـ ـد عبـ ـد اللطيـ ـف صـ ـالح: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها السياسى، الهيئة المصرية العامة للكتـ ـاب، 2012، ص 283 – 286؛ د. محمود شريف بسيونى: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 113 وما بعدها وانظـ ـر هامشه.

(1) د. عبد الله الأشعل: أزمة دارفور بين محاولات التدويل وجهود التسوية، دار نصر للطباعـ ـة والنـ ـشر، 2007، ص 30.

مليشيات الجنجويد وتحديد مسئولية زعماء الجنجويد عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى فى دارفور وتقديمهم للعدالة.

وبتاريخ 18 سبتمبر أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1564 لسنة 2004، حيث قرر فى ديباجته أن الوضع فى السودان يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ولاستقرار المنطقة. وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أشار بموجب الفقرة الأولى من القرار إلى أن حكومة السودان لم تف تماماً بالتزاماتها الواردة فى القرار 1556 لسنة 2004.

وبموجب الفقرة (12) من القرار 1564 لسنة 2004 يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق فى التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولى الإنسانى وقانون حقوق الإنسان التى ترتكبها جميع الأطراف فى دارفور، ولتحديد أيضاً ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبة تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسئولين عنها، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة.

وقام الأمين العام – استناداً إلى الفقرة (12) من القرار 1564 – بتشكيل لجنة تحقيق دولية مشكلة من خمسة أعضاء للوقوف على حقيقة الأوضاع فى دارفور[1].

وقد أحاط مجلس الأمن بتقرير لجنة التحقيق الدولية[2] الذى خلصت فيه إلى توجيه الاتهام إلى 51 شخصاً قدمت أسمائهم فى مظروف مغلق إلى الأمين العام للأمم المتحدة[3].

وفى إجراء غير مسبوق قرر مجلس الأمن بموجب قراره رقم 1593 المؤرخ 31 مارس 2005 والمتخذ فى إطار الفصل السابع إحالة الوضع فى دارفور إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية (الفقرة الأولى منه)، كما أوجب بالفقرة الثانية من القرار أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى فى دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعى العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة.

---

(1) ضمت اللجنة فى عضويتها كل من السيد/ محمد فايق (مصر)، البروفيسور انطونيو كاسيس (إيطاليا) أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافيا السابقة ICTY (سابقاً)، السيد/ ديجو جار سای ساريان (بيرو) وزير الخارجية والعدل السابق، السيدة/ هيا جيلانى (باكستان) الممثل الخاص لأمين عام المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة/ تيرسى ستر بجنر (غانا) رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون فى غانا.

U.N. Doc C/2005/69. 25.

(2) U.N. Doc S/2005/60. 25 January 2005.

(3) د. صلاح الدين عامر: حول ترشيد إدارة الأزمة بين السودان ومجلس الأمن، مقال منشور بجريدة الأهرام، 29 يونيو 2005، ص 30.

وتعد هذه المرة الأولى التى يحيل فيها مجلس الأمن جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المدعى العام بالمحكمة متصرفاً على أساس الفصل السابع من الميثاق[1].

وقد استند القرار إلى المادة (13/ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية التى خولت مجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعى العام بالمحكمة الدولية، وكذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة قد ارتكبت. وتجد سلطة مجلس الأمن أساسها القانونى – طبقاً لهذه الفقرة – فيما يتمتع به من سلطات طبقاً للفصل السابع من الميثاق[2]. ومما يعنى أن مجلس الأمن قدر رأى أن أعمال العنف والفظائع المرتكبة فى دارفور من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وإن فى إحالة هذا الوضع القائم فى دارفور يمثل أحد التدابير التى تسهم فى حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

وإحالة الوضع القائم فى دارفور إلى المدعى العام من جانب مجلس الأمن لا تسرى عليها القواعد التى تحكم الإحالة من قبل دولة طرف فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أو الإحالة من قبل المدعى العام، إذ تمارس المحكمة اختصاصها دون حاجة إلى قبول مسبق من الدولة التى ارتكبت الجريمة فى إقليمها، أو الدولة التى ينتمى المتهم إلى جنسيتها، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة أو تلك من إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (جمعية الدول الأطراف)[3].

وقد وضع قرار مجلس الأمن بموجب فقرته الثانية على عاتق السودان التزاماً قاطعاً بالتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعى العام، وأن تقدم إليهما ما يلزم من مساعدة، وهذا التزام لا تستطيع السودان التنصل منه، ما دام أن مجلس الأمن يتصرف – فى هذا الصدد – بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وإلا سينظر مجلس الأمن فى اتخاذ تدابير أخرى طبقاً لأحكام المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

---

(1) حول قرار مجلس الأمن رقم 1593، انظر: د. أحمد الرشيدى: محاكمة مجرمي دارفور ... قراءة فى القرار 1593، مجلة السياسة الدولية، العدد الثالث والستون بعد المائة، السنة الثانية والأربعون، يناير 2006، ص 106 وما بعدها.

(2) د. عادل عبد الله المسدى، مرجع سابق، ص 223.

(3) د. حازم محمد عتلم: نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة فى ندوة بشأن "المحكمة الجنائية الدولية" تحدى الحصانة، التى نظمتها كلية الحقوق جامعة دمشق، فى الفترة من 3 – 4 نوفمبر 2001، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمشق، 2002، ص 173.

ثانياً: تطورات مشكلة السودان فى المحكمة الجنائية الدولية:

فى عام 2009 صدر قرار المحكمة الجنائية باعتقال رئيس جمهورية الـ.سودان عمـ.ر البشير، وقد استند هذا القرار إلى المادة (13/ب) من النظام الأساسى ومـ.ر بعـ.دة تطـ.ورات نوجزها فيما يلى:

أ - سند القرار:

نصت المادة الثالثة عشر الفقرة (ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية علـ.ى أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها فى المادة الخامسة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسى فى حالات معينة منها إحالة مجلس الأمن للحالة متصرفاً بموجب الفـ.صل السابع من لميثاق إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر مـ.ن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

واستناداً إلى ذلك فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593 فى الحادى والثلاثين مـ.ن مارس عام 2005 بإحالة النزاع فى دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن الوضـ.ع فى السودان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وقد أشار الأمين العام فى تقريره الشهرى إلى مجلس الأمن عدم اقتناعه بالمبررات التى قدمتها الحكومة السودانية للوفاء بالالتزام الواقع عليها فيما يتعلق باعتقال المتهمين وتقـ.ديمهم للمحاكمة ولا تعبر هذه الواقعة عن رفض أو عجز السودان عن المحاكمة، أى أنها لا تـ.شكل موقفاً يمكن أن يكون أحد السببين الذين ينعقد بهما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبهذا المنطق فقد تغلبت المحكمة الجنائية الدولية على مشكلة عدم تصديق السودان على نظام روما الأساسى، حيث يحق لمجلس الأمن إحالة أى قضية إليها، وقد صدر قرار مجلـ.س الأمن الدولى رقم 1593 بإحالة الوضع فى دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظـ.ر فـ.ى اتهامات ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بأغلبية إحدى عشر صوتاً دون معارضة إلا أن أربعة دول فقط هم الذين امتنعوا عن التصويت وهم (الجزائر والبرازيل بالإضافة إلـ.ى الصين والولايات المتحدة الأمريكية) والتى فسرت موقفها بأنها امتنعت عن التصويت بدلاً من الاعتراض بعد أن قبلت فرنسا استثناء الجنود الأمريكيين فى السودان من الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما مندوب الجزائر فقد هاجم القرار بشدة خاصـ.ة بـ.سبب هـ.ذا الاسـ.تثناء الأمريكى.

ب - أمر باعتقال مسئولين سودانيين:

وبعد نحو عامين من هذه الإحالة وبالتحديد فى إبريل 2007 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول أوامر الاعتقال بحق "أحمد هارون" وزير الدولة للشئون الإنسانية فـ.ى الـ.سودان، وكذلك "على محمد على عبد الرحمن الكشيب" القائد الميدانى للجنجويد بسبب الدور القيـ.ادى

لكل منهما فيما يوصف بأنه جرائم حرب وإبادة جماعية وقعت فـ.ى إقلـ.يم دارفـ.ور، إلا أن الخرطوم قد رفضت هذا الأمر واعتبرته ابتزازاً من قبل بعض القوى الدولية ومحاولة للضغط على الحكومة لتحقيق مآرب سياسية وأمنية واقتصادية، بل وتعمدت الحكومـ.ة الـ.سودانية أن تضع أحمد هارون فى موقع يحمله مسئولية الجماعات التى تردد أنه أسرف فى ترويعها[1].

ج – اتهام الرئيس السودانى:

فى منتصف يوليو لعام 2008 أصدر لويس مورينو أوكامبو المدعى العـ.ام للمحكمـ.ة الجنائية الدولية بياناً ضمنه اتهام الرئيس عمر البشير بارتكاب عدة جرائم فى دارفور تتمحور حول جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فضلاً عن الإبادة الجماعية لثلاثة قبائل ذات أصـ.ول أفريقية فى دارفور وهذه القبائل هى (الزغارة، والفور، والمساليت). وذكر أوكامبو أنه قد تقدم بلائحة الاتهام والأدلة والبيانات المرفقة بها إلى قضاة الدائرة الأولى للمحكمـ.ة لتنظـ.ر فـ.ى إصدار قرار اتهام رسمى ضد الرئيس البشير ومن ثم إصدار أمر بتوقفـ.ه واعتقالـ.ه إذا لـ.م يستجيب لطلب المثول أمام المحكمة، كما طلب أوكامبو فى نفس الوقت من الدائرة التمهيديـ.ة الأولى بالحكمة إصدار أمر اعتقال بحق الرئيس السودانى عمر البشير وبنـ.اء علـ.ى الاتهـ.ام بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على إقليم دارفور حيث أثبتت المحكمة عليه هاتان التهمتان وأسقطت عنه تهمة الإبادة الجماعية، إلا أن المدعى العام للمحكمة الجنائية اسـ.تأنف هذا الحكم بسبب إسقاط المحكمة لتهمة الإبادة الجماعية فى حق البشير.

د – الرد على الاتهام:

فوراً ردت الخرطوم بأنها لا تعترف بهذا البيان الذى أصدره أوكامبو وتعهدت بمواصلة خطوات السلام فى دارفور وقالت إنها ستوفر الحماية لموظفى الأمم المتحدة فى السودان، وفى المؤتمر الصحفى العاجل الذى عقده نائب الرئيس السودانى (على عثمان طه) رفض ما أسماه ادعاءات المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية وقال إنها باطلـ.ة وكاذبـ.ة وأصـ.ر علـ.ى أن السودان ليس عضواً فى المحكمة الجنائية الدولية وبالتالى فلا ولايـ.ة لهـ.ا عليـ.ه، وأكـ.د أن الصراعات القبلية فى دارفور كانت موجودة قبل تولى نظام البـ.شير فـ.ى عـ.ام 1989، وأن النزاعات الداخلية والإقليمية، وخصوصاً الصراع الداخلى فى تشاد، والنزاع الحدودى الـ.ذى نشب بين تشاد وليبيا فى الثمانينات أدى إلى انتشار واضح للأسلحة وتيسير سـ.بل الحـ.صول عليها فى دارفور قبل وصول البشير للسلطة.

---

(1) د. محمد أبو الفضل: المحكمة الجنائية والخيارات السودانية، بحث منشور على شبكة الإنترنـ.ت علـ.ى موقع المحكمة الجنائية الدولية.

http://www.un.org/law/icc/index.html.

د - القرار الصادر بحق الرئيس السودانى:

وفى منتصف نوفمبر 2008 بحثت الدائرة التمهيدية مدى جدية طلـب المـدعى العـام للمحكمة الجنائية الدولية في اتهام الرئيس السودانى عمر البشير والمطالبة باعتقالـه، والتـى انتهت فى بداية عام 2009 إلى إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السودانى وأتبعتهـا فـى الرابع من مارس لنفس العام بإصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس عمر البشير رئيس جمهورية السودان متهماً غير مباشر وذلك فى تهم تتعلق بالحرب فى دارفور غرب الـسودان، حيـث تضمنت لائحة الاتهام ضد الرئيس السودانى عمر حسن البشير سبعة تهم من بينها خمسة تهم ضد الإنسانية وجرائم حرب فى دارفور وأسقطت عنه تهمة الإبادة الجماعية وقررت اعتقالـه والقبض عليه فى سابقة تحدث لأول مرة مع رئيس دولة أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يزال يمارس مهام منصبه، إلا أن الخرطوم قد رفضت هذا القرار بشكل قاطع ورأت فيـه مقدمـة لاستعمار جديد، فيما رحبت به حركات التمرد فى دارفور معتبرة إياه نصرة كبيرة لـضحايا السودان وذلك على وقع تظاهرات غاضبة خرجت فى الخرطوم تأييداً للرئيس[1].

هـ- رد السودان على القرار:

فى رد حاسم على قرار المحكمة سالف الذكر، أعلن وزير الدولة السودانى على أحمـد كرتى رفض بلاده التام لقرار المحكمة لأن السودان ليس عضواً فيها ولا ولايـة لهـا علـى السودان، معتبراً إصدار مذكرة التوقيف تعدياً سافراً على سيادة السودان وتدخلاً مـاكراً فـى شئونها الداخلية. وأكد كرتى أن البشير سيحضر قمة الدوحة العربية المقـررة الثلاثـين مـن مارس 2009 ويقوم بمهامه وواجباته رغم صدور مذكرة توقيفه، وهذا ما حدث فعـلاً حيـث حضر الرئيس السودانى القمة ضارباً بكل هذه الأحداث عرض الحائط وغيـر آبـه لمـذكرة توقيفه، وأوضح وزير العدل السودانى أن الحكومة السودانية لن تسلم أياً من المعتقلين سـواء أحمد هارون أو على كشيب أو الرئيس عمر البشير. وبعد دقائق من صدور قـرار الجنائيـة الدولية خرجت فى الخرطوم مظاهرات عارمة تندد بمذكرة التوقيف بحق البشير وتؤكد دعمه ضد قوى الظلم. وشارك فى هذه المظاهرات آلاف السودانيين وعلى رأسهم بعض المسئولين السودانيين مرددين الشعارات الحماسية[2].

كما أن جامعة الدول العربية كانت قد قررت فى الدورة الحادية والعشرون المنعقدة فى الدوحة – دولة قطر. فى الثلاثين من مارس 2009 ما سمى بإعلان الدوحة، وقد جاء بـه:

---

(1) مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات: 5 مارس 2009، ص 1055 على:
http://www.ahram.org.eg/eng/center_It.htm.

(2) راجع رد فعل دولة السودان على قرار المحكمة الجنائية الدولية على:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_7925404.stm.

"نحن قادة الدول العربية المجتمعون فى الدورة الحادية والعشرين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة فى الدوحة عاصمة دولة قطر يومى الثالث من ربيع الآخر عام 1430هـ. الموافق الثلاثين من مارس 2009م، وبعد الدراسة العميقة للوضع العربى الراهن والظـروف المحيطة به، والعلاقات العربية والتحديات التى تواجه هذا الأمر نؤكـد علـى تـضامنا مـع السودان ورفضنا لقرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بشأن فخامة الـرئيس عمر حسن أحمد البشير، ودعمنا للسودان الشقيق فى مواجهة كل ما يستهدف النيل من سيادته وأمنه واستقراره ووحدة أراضيه، ورفضنا لكل الإجراءات التى تهدد جهود السلم التى تبـذلها دولة قطر فى إطار اللجنة الوزارية العربية الأفريقية وبالتنسيق مع الوسيط المـشترك للأمـم المتحدة والاتحاد الأفريقى والتى نؤكد دعمنا وتأييدنا لهـا مـن أجـل إحـلال الـسلام فـى دارفور..."[1].

وعلى لنحو فقد انتقدت . بشدة . جامعة الدول العربية قرار المحكمة الجنائية الدوليـة بتوقيف الرئيس السودانى عمر البشير، وتبعها الإتحاد الإفريقي، حيث أعلنت الجامعة العربية أنها بصدد إعداد خطة تحرك مستقبلية بالتعاون مع الاتحاد الأفريقى للتعامل مع إدارة الأزمـة الكبيرة الحالية بعد قرار المحكمة الجنائية الدولية بتوقيف البشير على خلفية ارتكابـه جـرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بإقليم دارفور غرب السودان.

ثالثاً: تقييم قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن السودان:

أعلن السودان رفضه القاطع لقرار المحكمة كما سلف الذكر. وارتكن فى ذلك إلى عـدة أسباب قانونية لعل من أهمها:

- أن السودان لم يقم بالتصديق على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالى فـلا ولاية لها عليه.
- أن إصدار مذكرة التوقيف اعتداء سافر على سيادة السودان وتدخلاً فى شئونها الداخلية.

وقد رأى بعض الفقه[2] أن هذه الأسباب لا ترقى لدرء مسئولية السودان عن تنفيذ قرار المحكمة الجنائية الدولية فالقول بأن السودان ليست عضواً فى المحكمة إذ لم تودع تـصديقها

---

(1) انظر تقرير الدورة العادية الحادية والعشرين لمجلس جامعة الدول العربية والمنعقدة فى الدوحة بدولـة قطر، 30 مارس 2009 على:
http://www.arableagueonline.org/las/indes.jsp.
http: // www. arableagueonline. Org/ las / Arabic. categorylist. jsp?level_id-237.

(2) د. محمد صلاح عبد الله أبو رجب: المسئولية الجنائية الدولية للقادة وفقـاً للقـانون الـدولى، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص 768 وما بعدها؛ د. إبـراهيم أحمـد إليـاس: سلطات مجلس الأمن فى تسوية المنازعات الدولية، دار محمود للنشر، بدون تاريخ، ص 506 – 511.

على نظامها الأساسى، وبالتالى فهى فى حل من الالتزام بنصوصه، مردود بأنها قامت بالتوقيع على هذه الاتفاقية، وهذا التوقيع يضع التزاماً دولياً على عاتق الدولة بعدم الإتيان بأى عمل من شأنه أن يهدم أو ينقض الغرض من الاتفاقية. ذلك الغرض الذى يرمى إلى وضع حد لإفلات مرتكبى الجرائم الدولية من العقاب.

كما أن المحكمة قد استندت فى توجيه مذكرة التوفيق إلى نص المادة (13) من نظامها الأساسى والتى نصت على أن: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها فى المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسى فى الأحوال الآتية ... (ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت..".

وإذا كان من الصحيح أن السودان ليس طرفاً ملتزماً بالنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا الأمر لا ينال من السلطة المملوكة لمجلس الأمن طالما أن ذلك المجلس يتصرف على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدهما أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان (المادة 39) من ميثاق الأمم المتحدة[1].

أما عن تعارض الاتهام مع السيادة كونه موجه إلى رئيس دولة، فقد عالجت فكرة الحصانة وما يرتبط بها من أحكام – المادة السابعة والعشرون من نظام روما الأساسى والتى تؤكد أن نظام روما ينطبق على جميع الأشخاص بالتساوى دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص المتهم (رئيس دولة أو حكومة أو عضواً فى هذه الحكومة)، أو عضواً فى البرلمان أو موظفاً حكومياً حيث أنه متى اتجه إلى هذا الشخص أصبع الاتهام فإن صفته الرسمية – لا تعفيه بأى حال – من المسئولية الجنائية، كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة أن الحصانات أو القواعد الإجرائية التى ترتبط بالصفة الرسمية للشخص التى يكون مصدرها القانون الوطنى أو الدولى لا تقف حائلاً دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على هذا الشخص[2]

ويعنى ذلك أن الشخص الذى تحوم حوله الشبهة بارتكاب مثل هذه الطائفة من الجرائم الخطيرة يجب أن يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية وأن صفته الرسمية لا تحول دون ذلك[3].

---

(1) د. صلاح الدين عامر: حول ترشيد الأزمة بين السودان ومجلس الأمن ..، مرجع سابق، ص 30.

(2) راجع المادة 27 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) د. عبد الله الأشعل: السودان والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 104.

والحق أن هذه الاعتبارات القانونية البحتة لا تخفى حقيقة استخدام القوى الاستعمارية ممثلة فى الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية فى السيطرة على مصائر الشعوب وإخضاعها لتحقيق مآرب استعمارية.

فالولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول – فى العالم – ارتكاباً لجرائم الإبادة والحرب والعدوان ويشهد على ذلك جرائمها فى أفغانستان والعراق التى قتلت فيه أكثر من مليون شخص حال غزوها له، وطائراتها بدون طيار تقتل الناس فى بيوتهم كل يوم فى أفغانستان وباكستان واليمن، ومع ذلك فإن الولايات المتحدة من أكثر الدول عداء للمحكمة، بل وأبدت إدارة الرئيس (بوش الابن) رفضها التام لأن يتعرض أى من مواطنيها أو عملائها أو مسئوليها لأية ملاحقات قضائية دولية، وأبدت تخوفها من أن تستغل هذه المحكمة لملاحقات سياسية لمواطنين أمريكيين، بل طالبت الإدارة مجلس الأمن بأن يمنح حصانة خاصة للجنود الأمريكيين تحميهم من المثول أمام المحكمة الجنائية وهددت فى حالة الرفض، بأن تنسحب من عمليات حفظ السلام حول العالم إضافة إلى تعهد الدول المشاركة فى المحكمة بعدم تسليم أى مواطن أمريكى يتهم بجرائم حرب أو ضد الإنسانية إلى المحكمة الدولية.

ولئن كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 2002 لتكون المحكمة الأولى الدائمة التى تلاحق جرائم الحرب والإبادة الجماعية وانتهاك حقوق الإنسان فى أياً من الدول المنضمة للمحكمة. إلا أن المحكمة أصبحت تقع عند تقاطع الحرب والسلام والسياسة والقانون وأبرزهم بغير شك الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل الذين اختاروا عدم الانضمام إليها، مما جعل سلطتها تبدو هشة فى كثير من الأحيان، خاصة أن فعاليتها تتوقف على تعاون الحكومات معها، وحيث أن عملها شديد الدقة يثير خوف بعض الدول والقيادات التى ترى أنه يتحدى ليس فقط المفهوم المقبول لسيادة الدولة ولكن الحدود الإقليمية التقليدية للتحقيقات الجنائية.

فإذا كانت الولايات المتحدة أصبحت فجأة تدعم المحكمة الدولية فى معاقبة مرتكبى الجرائم الدولية التى تقع ضمن اختصاص المحكمة، فإن السؤال الأهم هو: هل ستدعم الولايات المتحدة أيضاً المطالبات الفلسطينية بإجراء المحكمة تحقيقات دولية حول الجرائم الإسرائيلية فى الضفة الغربية وقطاع غزة، وهل ستوافق على التحقيق فى الجرائم التى ارتكبتها قوات الاحتلال الأمريكية فى العراق وأفغانستان بما فيها تقديم الرئيس الأمريكى السابق: جورج بوش – نفسه – للمحاكمة.

والواقع أن المحكمة الجنائية الدوليه قد فشلت فى تحقيق أى من الأهداف المتوخاة منها فليس لها أن تستأسد الآن فى مواجهة السودان.

الفرع الرابع
سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق والمحاكمة

جاء بالمادة 16 من نظام روما الأساسي أنه: لايجوز البـدء فـي تحقيـق أو مقاضـاة بموجب هذا النظام لمدة اثنتي عشر شهرا بنائا علي طلب مجلس الامن الي المحكمـة بهـذا المعني يتضمنة قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثـاق الامـم المتحـدة ،ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها .

وهذا النص يعطي مجلس الامن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة، بل قـد يترتب عليه الغاء دور تلك المحكمة.

فله ان يمنع البدء في التحقيق او يوقف الاستمرار فيه او يمنع البـدء فـي المحكمـةاو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد الي مالا نهاية في حالة اضطراب الامـن والسلام العالميين أوتهديدهما بالخطر، وتتبدي خطورة هذا الوضع اذا ماهب مجلـس الامـن لمساعدة دولة للحيلولة دون أن تقوم الحكمة الدولية بالفصل في جرائم وقعت على إقليمها .

وقد فشلت محاولات الدول المجتمعة في روما الحد من آثار هذه السلطة باقتراح عـدم تجديد مدة التعليق أوتجديدها لمرة واحدة فقط، وصدر نص المـادة 16 علـى انحـو سـالف الذكر[1].

ولكن قد يخفف من خطورة هذا النص استخلاص قيدين يـتعن علـى مجلـس الأمـن مراعاتهما: القيد الأول: ان قرار التعليق يجب ان يكون استنادا الي الفصل السابع من ميثـاق الامم المتحدة، بحيث يجب ان يكون في نظر هذه المحكمة لتلك الجـرائم مـا يعكـر صـفو الامن والسلم العالمي، والقيد الثاني: ان يكون التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الامن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلـس، وذلـك مـا يقلـل مـن احتمـالات التعليق دون مبرر، لانه يجب ان يـصدر باجمـاع اراء الاعـضاء الـدائمين فـي مجلـس الامن، وقد يكون استخدام حق الاعتراض من قبل احد هؤلاء ما يحول دون اصدار مثل هـذا القرار[2].

---

(1) Flattanzi: competence de la cour penale international et consentement des etats, R.G. dr. int. pub. 1999 -2. p. 443; s. sur:vers une cour penale international: la convention de rome entre les O.N.G. et le conseil de securite, R.G.D. i. p. 1999, p. 43.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص345

الفصل الثانى
عناصر المسئولية الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

تحدثنا فى الباب الأول من هذا البحث عن أركان الجريمة الدولية، ورأينا أنها لا تختلف عن أركان الجريمة فى القانون الداخلى، فإذا تحققت هذه الأركان استوجبت مسئولية فاعل تلك الجريمة بتحمله تبعة مخالفة أحكام القانون الجنائى وتوقيع الجزاء الجنائى عليه عما ارتكبه من جريمة.

واستناداً إلى هذا المفهوم يمكن تحديد عناصر المسئولية الجنائية الدولية على النحو التالى:

أولاً: وقوع خطأ يتمثل فى عمل غير مشروع جنائياً ودولياً بمخالفته قواعد القانون الدولى الجنائى.

ثانياً: نسبة هذا العمل غير مشروع لأحد الأشخاص الذين يخضعون لقواعد المسئولية الجنائية الدولية (علاقة السببية).

ثالثاً: أن يترتب على هذا العمل ضرر على مصلحة محمية دولياً "النتيجة الإجرامية".

لذلك نبحث عناصر المسئولية الجنائية فى ثلاثة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: الخطأ (العمل غير المشروع).

المبحث الثانى: الضرر (النتيجة الإجرامية).

المبحث الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المبحث الأول
الخطأ (العمل غير المشروع)

أولاً: معنى الخطأ:

يتمثل الخطأ أو العمل غير المشروع فى العمل الإجرامى المخالف لقواعد القانون الجنائى الدولى، المنسوب إلى أحد أشخاص المسئولية الجنائية الدولية، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.

وفى فقه القانون الجنائى[1] الداخلى فإن العمل غير المشروع هو فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً.

أما عن المستوى الدولى فقد عرف البعض من الفقهاء[2] الأفعال الغير مشروعة بأنها الأفعال التى ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية معتبرة لدى دولة أخرى.

وطبقاً لهذا التعريف فإن الفعل الغير مشروع دولياً وجنائياً لا يرتكب إلا من دولة ضد دولة أو مجموعة دول غيرها من الأفعال التى يرتكبها الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الفردية ولو كانت ضارة بالمصالح الدولية كأفعال القرصنة وتجارة الرقيق، وجرائم تزييف العملة وجرائم الاتجار بالمخدرات، وغيرها من الأفعال التى يطلق عليها أحياناً جرائم عالمية، على اعتبار أن الجانى يزاول نشاطه الإجرامى فى عدة أقاليم، وبالتالى يشكل فعله خطراً على مصالح عدة دول، ومن هنا تتعاون الدول على مكافحة هذا النوع من الجرائم بالنص على تحريمها فى اتفاقيات دولية تحدد فيها القواعد الأساسية التى يجب أن تشتمل عليها القوانين الوطنية.

بينما عرف البعض الآخر العمل غير المشروع، بأنه كل فعل يعد انتهاكاً للمصالح التى يحميها القانون الدولى ويقرر لمقترفيها عقوبة[3].

وفى نظر البعض فإن العمل غير المشروع دولياً يتمثل فى كل مخالفة للقانون الدولى سواء أكان يحظرها القانون الوطنى أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار مسئول أخلاقياً، إضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولى، بناء على طلب الدولة أو

---

(1) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1986، ص 40؛ د. محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 35.

(2) د. منى محمود مصطفى: الجريمة الدولية بين القانون الجنائى الداخلى والقانون الجنائى الدولى، دار النهضة العربية، 1989، ص 36 وما بعدها.

(3) Glaser, "Infraction International", Op. Cit., P. 11.

بتشجيعها أو رضاء منها – فى الغالب – يكون من الممكن مجازاته عنه طبقاً لأحكام ذلك القانون[1].

ويشترط لوجود الفعل الغير مشروع دولياً توافر عنصرين: **الأول:** شخصى وهو إمكانية نسبة الفعل أو الامتناع الذى تقوم به الدولة إليها بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولى العام أو إلى الأفراد باعتبارهم ليسوا من أشخاص القانون الدولى العام. **والثانى**: موضوعى بمعنى أن يكون الفعل أو الامتناع الذى ينسب للدولة أو للأفراد منافياً للالتزامات الدولية. وهذا العنصر هو الذى يبرز طبيعة العمل غير المشروع فى أنه انتهاك للالتزامات الدولية المفروضة على عاتق الأشخاص محل المسئولية الجنائية، سواء أكان هذا الانتهاك إيجابياً (بالفعل) أم سلبياً (بالامتناع).

ثانياً: الخلاف حول الخطأ كأساس للمسئولية الدولية:

اختلف الفقه الدولى فى تحديد الأساس القانونى للمسئولية الدولية فذهبت النظرية التقليدية إلى أن الخطأ أو "الفعل غير المشروع" هو أساس المسئولية الدولية بينما تعتمد النظرية الحديثة على نظرية (المخاطر) كأساس لتلك المسئولية[2].

أ – النظرية التقليدية: تأسيس المسئولية الدولية على الخطأ أو "الفعل غير المشروع":

وتستند هذه النظرية إلى قواعد عرفية ترجع إلى القانون الرومانى حيث لا تثور المسئولية إلا على أساس خطأ يرتكبه من يسأل.

وكان الفقيه: "جروسيوس" أول من أدخل فكرة الخطأ **Fault** إلى القانون الدولى حيث يرى أن ذلك القانون لا يقر بأن يلزم الشخص بناء على تصرفات وكيله إلا إذا كان هو نفسه قد أخطأ، وعلى ذلك فإن "جروسيوس" يقيم مسئولة الدولة على أساس الاشتراك سواء لسبب إهمالها فى منع التصرف أو لأنها سمحت بتهرب المخطئ من العقاب[3].

ولا يشترط أصحاب نظرية الخطأ أن يكون بسوء نية وأخذاً بهذا المنطق فإن الدولة تسأل عن تصرفات أتاها موظفوها بحسن نية ولكنها أخلت بمصالح دول أخرى[4].

---

(1) د. محمد محى الدين بن عوض: دراسات فى القانون الجنائى الدولى، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثانى، السنة 35 يونيو، 1965، ص 296،

(2) انظر فى المسئولية الدولية مؤلف: د. رشيد حمد العنزى: القانون الدولى العام، الكويت، الطبعة الأولى، 1997، ص 556 وما بعدها.

(3) أشار إليه: د. محمد طلعت الغنيمى، مرجع سابق، ص 446، هامش رقم 2.

(4) د. محمد طلعت الغنيمى،: الغنيمى فى قانون السلام – منشاة المعارف الإسكندرية 1982، ص 447 هامش رقم 2.

وفى قضايا دولية كثيرة اشترط لقيام المسئولية الدولية توافر قدر من الخطأ ففى قضية **Home Missionary Society Claim** أمام هيئة التحكيم الأمريكية البريطانية سنة 1920[1] قالت الهيئة أن من القواعد الأساسية فى المسئولية الدولية ضرورة توافر عنصر الخطأ أو الإهمال من قبل الدولة، وتعود وقائع القضية إلى سنة 1898 عندما فرضت بريطانيا ضريبة عرفت آنذاك بضريبة الكوخ على سكان محمية "سيراليون" الأفريقية فثارت ثائرة السكان الأصليين فى مقاطعة "**Ronietta**" وقاموا بإحراق مجموعة من البعثات التبشيرية الأمريكية، وقتل بعض المبشرين الأمريكيين، وقد اتهمت الولايات المتحدة بريطانيا بأنها السبب فى حرق البعثات وقتل المبشرين، ولذلك فهو نتاج إهمال من قبل الحكومة البريطانية. لأنها كانت تعلم معارضة السكان المحللين لضريبة الكوخ ومع ذلك لم تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية ممتلكات وأزواج المبشرين وعلى هذا الأساس فهى ملزمة بالتعويض، وقد قالت هيئة التحكم أن فرض الضريبة عملية مالية تقع ضمن اختصاصات الحكومة البريطانية، وعمل من أعمال السيادة لديها، وانتهت هيئة التحكيم إلى توضيح شرط الخطأ فى المسئولية الدولية، حيثما قالت أنه من المبادئ المستقرة فى القانون الدولى أن الدولة لا تسأل عن أعمال المتمردين الخارجين عن سلطتها عندما لا ينسب إليها سوء نية أو إهمال فى قمع الاضطرابات وبناء على ذلك رفضت الهيئة الطلب الأمريكى فى هذه القضية.

ولكن نظرية الخطأ هذه قوبلت بانتقادات شديدة من قبل الفقهاء الذين قالوا بأن الدولة شخص اعتبارى لا يخطئ وإنما يخطئ الأشخاص الطبيعيون، ويعزى هذا الخطأ بعد ذلك للدولة، كما أنها نشأت عن القانون الخاص، ولا يمكن أن تنتقل كما هى إلى الإطار الدولى[2].

وقد تزعم هذا الاتجاه الفقيه الإيطالى: "أنزيلوتى"[3] الذى يرى أن: فكرة الخطأ يصعب تطبيقها على أجهزة الدولة لأن هذه الأجهزة بين إما أن تعمل فى نطاق اختصاصها وطبقاً لالتزاماتها المحلية وتبعاً لذلك فلا ينسب إليها الخطأ وإما أن تخرج عن ذلك الاختصاص عندئذ يستحيل أن ينسب الخطأ إلى الدولة لذا ينتهى "أنزيلوتى" إلى القول بأن الدولة بوصفها ممثلاً للمجموع إنما تسأل عن عدم وفاء أجهزتها بالالتزام الذى يفرضه القانون الدولى لأن هذا يعد انتهاكاً لواجب على الدولة حيال دولة أخرى، وعلى ذلك فالخطأ ليس هو أساس

---

(1) انظر التفاصيل: د. رشيد حمد العنزى: مرجع سابق، ص 556، ص 557.

(2) د. شارل روسو: القانون الدولى العام، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأصيلة للنشر والتوزيع، بيروت، 1985، ص 109.

(3) Anzilotti – La responsabilite internationale des Etats a raison de dommamges soufferts par des etrangers R.G.I.P. 1906.

مشار إليه لدى: د. محمد طلعت الغنيمى، مرجع سابق، ص 448.

المسئولية وإنما الواقعة المخالفة للقانون الدولى هى التى تنتج عنها هذه المسئولية، والفرق بين الخطأ والفعل غير المشروع هو أن الخطأ تصرف عمدى يأتيه المخطئ عن وعى وقصد، ويختلف الفعل غير المشروع فى المسئولية الدولية عنه فى المسئولية الداخلية من حيث أن الإرادة الشارعة هى التى تخلق القاعدة الدولية وترسم إطار عمل المسئولية الدولية، فالمسئولية هنا مسئولية موضوعية تبنى على مجرد علاقة السببية التى تقوم بين نشاط الدولة والفعل المخالف للقانون فهى مسئولية مطلقة، فالفعل غير المشروع يولد علاقة قانونية جديدة بين الدولة التى يضر بها الفعل غير المشروع وبين الدولة التى كان المفروض عليها أن تحترم الالتزام. ذلك أن الفعل غير المشروع هو كل فعل يخذل عهداً بين دولتين، ومن ثم فإن سوء نية الموظف أو تدليسه ليس شرطاً ولا يؤثر على توافر المسئولية أو عدم توافرها، كما أن الدولة إذا أتت فعلاً بزعم أنه دفاع عن الذات وثبت أنها أتت الفعل بسوء نية فإن ذلك يرفع عن الفعل صفة المشروعية.

ويتوافر الفعل غير المشروع إذا ما جرى انتهاك لالتزام يفرضه نص قانونى دولى[1]. ولا يهم طبعاً أن يكون ذلك النص معاهدة أو عرفاً أو غير ذلك من قواعد القانون الدولى كما لا تهم الصورة التى جرى بها الانتهاك وهل هى فعل أم امتناع أم إهمال. كذلك فإن وصف الفعل فى القانون الداخلى ليس حجة فى النطاق الدولى لأننا لا نرجع إلى القانون الداخلى لوصف الفعل بأنه مشروع أم غير مشروع بل المعيار دولى[2].

ولعل نظرية العمل غير المشروع أقرب النظريات إلى واقع الحياة الدولية المعاصرة فى مجال المسئولية عن الجريمة الدولية، غير أنه لا يجوز التصور أنها بعيدة عن نظرية الخطأ ففى أحيان كثيرة تختلط النظريتان فمثلاً فى الأعمال الضارة التى يقوم بها مدنيون لا تقوم مسئولية الدولة ما لم يثبت أنها قصرت فى أداء وظيفتها لمنع وقوع هذه الأضرار، أو أنها أهملت فى ملاحقة الفاعلين، ففى مثل هذه الأحوال ليس لمسئولية الدولة أساس سوى خطأ عمالها.

مثلاً فى قضية **Janes Claim** بين الولايات المتحدة والمكسيك سنة 1926 ذهبت هيئة التحكيم الدولية إلى تثبيت مسئولية المكسيك عن إهمالها فى محاكمة قاتل السيد "جين" وكان

---

(1) راجع قرار اللجنة العامة الأمريكية المكسيكية فى قضية:
Dickson Car Wheel Company (يوليو 1931) R.S.A. IV. P. 678.
مشار إليه لدى: د. محمد طلعت الغنيمى، مرجع سابق، ص 450.

(2) د. على صادق أبو هيف: القانون الدولى العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995، ص 216، 217.

شخصية معروفة فى المنطقة، وقد شهد حادث القتل مجموعة من الأشخاص وتم إبلاغ الشرطة فى الحال إلا أنها لم تتدخل للقبض على المتهم ومحاكمته[1].

ب – النظرية الحديثة: المسئولية بلا خطأ أو للّه نظرية تحمل المخاطر للّه:

هذه النظرية لا تستند إلى القواعد العرفية – كما هو الشأن بالنسبة للنظرية التقليدية وإنما تطبق إذا توافر الاتفاق على تطبيقها أى بناء على قواعد اتفاقية، وتقوم فلسفة هذه النظرية على أساس أن الغرم بالغنم أى أن من يدخل شيئاً خطراً فى الجماعة الدولية يكون مسئولاً عن الأضرار التى تنجم عن هذا الشئ حتى ولو لم ينسب إليه أى خطأ أو إهمال فإذا ترتب على نشاط ما ضرر ما فإن صاحب النشاط يسأل عن الضرر الذى ينجم من نشاطه بغض النظر عما إذا كان فعله مخالفاً للقانون أم غير مخالف للقانون، إذن فكل ما تتطلبه النظرية هو نشاط وضرر وعلاقة سببية بين النشاط والضرر، وقد تابع هذه النظرية مجموعة من الفقهاء وعدد من أحكام القضاء ومن أهم الأحكام التى تأسست على فكرة المخاطر قضية (الفار) وقصتها أن سلطات نيكاراجوا صادرت صناديق من الأسلحة على السفينة الفرنسية **Le Phare** خشية أن تقع الأسلحة فى يد الثوار فاحتج قبطان السفينة وطلب تدخل حكومته واتفقت الحكومتان على أن تقوم محكمة النقض الفرنسية بدور الحكم بينهما[2].

وقد انتهت محكمة النقض الفرنسية فى 29 يوليو سنة 1880 إلى تقرير مشروعية تصرف حكومة نيكاراجوا واعتبرته من قبيل الدفاع الشرعى ولكنها على الرغم من ذلك اعتبرتها مسئولة عن الضرر الذى أصاب السفينة وقبطانها[3].

ويعد "فوشيل" أنه أول من فتح أبواب الدراسات الدولية أمام هذه النظرية حيث عرض أفكارها العامة سنة 1900 أثناء دورة عقدها معهد القانون الدولى بنيوشاتيل[4].

وتصلح هذه النظرية كأساس للمسئولية الدولية عندما تمارس الدولة نشاطاً لا تخرق به قواعد القانون الدولى وقد تسبب به ضرراً لدولة أخرى ومن ذلك الاختبارات التى تقوم بها الدول الكبرى فى الفضاء الكونى وفى مجال الأقمار الصناعية وفى مجالات سفن الفضاء وفى مجالات التجارب الصاروخية فليس أمامنا لإقامة المسئولية فى مثل هذه الأنشطة إلا أن نأخذ

---

(1) United States – Mexican General Claims Commission. R.I.A.A. Vol. 4, P. 82.
مشار إليه لدى: د. رشيد حمد العنزى، مرجع سابق، ص 560.

(2) د. على صادق أبو هيف: القانون الدولى العام، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1973، ص 263 وما بعدها.

(3) Malescanu, Teoder. La responsabilité Pour. Dommages nucléars Thése. Bucarest. 1973. P.P. 114, 118.
مشار إليه لدى: د. طلعت الغنيمى، مرجع سابق، ص 458.

(4) مشار إليه: لدى. د. طلعت الغنيمى، مرجع سابق، ص 457.

بفكرة المخاطر كأساس للمسئولية فمن يطلق صاروخاً لابد أن يتحمل نتائج الإطـلاق وآثـاره فالدولة التى تطلق صاروخاً أو سفينة فضاء، وإن كانت لا تخل بالقانون الدولى فـى قيامهـا بالإطلاق إلا أنها تعرض دول العالم للمخاطر، فإن نتج عن هذا الإطلاق ضرراً كان عليها أن تصلحه، أو تعوض عنه.

ويبدو مما سبق أن نظرية المخاطر تصلح لتأسيس المسئولية الدوليـة عنـدما تمـارس الدولة نشاطاً وإن كان خطراً فإنه لا يخل بقواعد القانون الدولى ويترتب عليه ضرراً لدولـة أخرى.

إلا أنه فى مجال البحث عن أساس المسئولية الدولية عن الجريمة الدوليـة نميـل إلـى ترجيح نظرية المسئولية الموضوعية التى تقوم على الفعل غير المشروع ذلـك أنهـا أكثـر مطابقة للأساس الحقيقى للمسئولية الدولية التى من شأنها تأمين المصالح الدولية، وتصبح هذه السلامة وهمية إذا تمكن مرتكب الجريمة من التحلل من مسئولية الأعمال التى اقترفها بحجـة أنه لم يرتكب أى خطأ بالنسبة للقوانين الداخلية تلك القوانين التى تسنها الدولة وحدها وتعـدلها كما تشاء.

كما تستطيع هذه النظرية وحدها تفسير المسئولية الدولية الناشئة عـن الأعمـال التـى يرتكبها الموظفون غير المختصين.

أما الأعمال الضارة التى يقوم بها رعايا الدولة المدنيين فلا تقوم مسئولية الدولة عنها ما لم يثبت أنها قصرت فى أداء وظيفتها لمنع وقوع هذه الأضرار، أو أنها أهملت فـى ملاحقـة القائمين بها. وهذا هو مسلك النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية[1] على النحـو الـسابق إيضاحه.

المبحث الثانى
الضرر (النتيجة الإجرامية)

الضرر من أهم شروط المسئولية الجنائية الدولية فلا مسئولية دون ضـرر ... وفـى القانون الجنائى الداخلى يعتبر الضرر كل تغيير يحدث فى العالم الخارجى كـأثر لارتكـاب السلوك الإجرامى، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ارتكاب هذا الـسلوك، ثـم صارت على نحو آخر بعد ارتكابه، وهذا التغيير هو النتيجة بمفهومها المادى[2]. وهذا المفهوم

---

(1) المادة (28) من النظام الأساسى.

(2) د. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، ص 104. ويرى سيادته أن التغيير المتقدم فى العالم الخـارجى قـد يحدث دون أن ينطوى على جريمة أو عدوان على مصلحة يحميها القانون، كما لو كان استعمالاً لـسبب من أسباب الإباحة، وهنا تكون النتيجة قد تحققت بمفهومها المادى دون مفهومها القانونى.

للضرر فى القانون الجنائى الداخلى لا يختلف عن مثيله فى القانون الدولى الجنائى إذ يعتبر الضرر نتيجة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

ويشترط القانتون الجنائى الداخلى وقوع ضرر حتى يمكن إلزام المسئول عن وقوع هذا الضرر بالتعويض أو بالعقوبة المناسبة لحجم الضرر، كذلك الحال فى القانون الجنائى الدولى أن الضرر يعتبر أحد الشروط الهامة لقيام المسئولية الجنائية الدولية.

وعلى ذلك فإنه من الضرورى إثبات الضرر لقيام المسئولية الجنائية الدولية ولإمكان المطالبة بالتعويض أو العقوبة المناسبة.

ويكاد ينعقد الفقه على ضرورة وقوع الضرر كشرط للمسئولية الجنائية[1] حتى لقد ربط البعض فى تعريفه للمسئولية الدولية بين التعويض ووقوع الضرر حين ذكر: "أن المسئولية ببساطة هى المبدأ الذى ينشئ التزاماً بتعويض كل ضرر ناتج عن مخالفة الدولة المدعى عليها للقانون[2].

لذلك نبحث شروط الضرر وأنواعه فى مطلبين على النحو التالى.

المطلب الأول
شـروط الضرر

يشترط فى الضرر المستوجب المسئولية الجنائية الدول

أولاً: أن يكون الضرر مؤكداً وحالاً:

فلا يعتد بالضرر المحتمل وأى شك لا يمكن قبوله فى هذا الشأن، وقد أوضحت محكمة العدل الدولية هذا الشرط فى حكمها فى قضية مصنع شورزوف قائلة: "أن الأضرار المحتملة والغير محددة لا محل لوضعها فى الاعتبار وفقاً لقضاء التحكيم"[3].

ثانياً: أن يكون الضرر نتيجة لعمل غير مشروع:

ويكون الضرر الحادث غير مشروع إذا كان نتيجة اعتداءاً وطبيعة العمل فى حد ذاتها تلعب دوراً أساسياً فى تحديد صفته لكن هذه القاعدة لا تنطبق بصفة مطلقة فالحرب فى حد ذ

---

(1) د. سمير فاضل: المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، 1996، ص 92.

(2) Responsibility is simply the principle which estabishos an obligation to make" good any violation of international law producing injury, Committed by the respondent state"
Eagleton, C. "The responsibility of states in international law". New York, University Press, 1928.

(3) La Jurisprudence … des dommages eventuels et indéfinis don't, conforment' arbirale, il n'y a pas lieu de tenir compte".
Cour permanent de justice international. Serie A. No. 17 arrért No. 13013.
وراجع: د. سمير فاضل، مرجع سابق، ص 97.

اتها محرمة ولكن إذا وجدت حالة من الحالات التى تمنع فيها المسائلة الدولية، تجـرد العمل من صفته غير المشروعة وأصبح مشروعاً.

فالعبرة إذن بوجود عمل غير مشروع وأنه أحدث ضرراً، فللمتضرر أن يطالب الـذى أتى العمل غير المشروع إذ أثبت نسبة هذا الفعل إلى من يطالبه طبقاً لقواعد الإسناد الدولية.

غير أنه قد يحدث أن تبتعد النتائج غير المباشرة عن الفعل غيـر المـشروع لدرجـة يصعب معها تحديد ذلك أو نسبتها إلى من قام بالعمل غير المشروع[1].

المطلب الثانى
أنواع الضرر

الضرر الواقع على الدولة أو على المجتمع الدولى قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً وقد يكون مباشراً وقد يكون غير مباشر.

الضرر المادى: هو كل مساس بحق من حقوق الدولة المادية أو رعاياها يترتب عليه أثـر ملموس كاستخدام القوة ضدها، أو ارتكاب العمليات الإرهابية على أرضها أو على منشآتها أو سفاراتها أو طائرتها، أو سفنها.

أما **الضرر المعنوى**: فهو كل مساس بشرف أو اعتبار الدولة أو برعاياها، وبوجه عام كل اعتداء على حق من حقوق الدولة أو رعاياها يرتب آثار غيـر ملموسـة، ويتمثـل الـضرر المعنوى فى إهانة الدولة وإظهارها بمظهر المستضعفة، والضغط على إرادتها.

ويعترف القانون الدولى بالضرر المادى والضرر المعنوى الذى يصيب الدولة ويلـزم الدولة المتسببة فيه بجبره ويمكن القول أن أغلب أشكال الضرر الذى يقع على الدولة هو فـى حقيقته ضرر معنوى، فأى ضرر يصيب الفرد مثلاً ويرتب المسئولية الدولية فـى مواجهـة الدولة المتسببة بهذا الضرر هو – طبقاً للسائد فى فقه القانون الدولى – ضرر يصيب الدولـة بالدرجة الأولى، ومثل هذا النوع من الضرر ينصب على كرامة الدولة وليس علـى حقوقهـا المادية لكنه فى نفس الوقت ضرر مادى أصاب الفرد وتلتزم الدولة المتسببة فيه بجبره[2].

وقد جاء بقرار محكمة العدل الدولية بشأن قضية "مافروماتس" الـصادر بتـاريخ 30 أغسطس 1924 أنه: "من المبادئ الأولية فى القانون الدولى أن من حق الدولة حماية رعاياها

---

(1) Anzilotti, D., "Cour de droit international" Vol. 1 – 3, eme edition, Ed. (Traduction francais par Cidel) Libraire du Recail, Sercy, Paris, 1929, P. 533.
مشار إليه لدى: د. محمد طلعت الغنيمى، مرجع سابق، ص 451

(2) د. رشيد العنزى، مرجع سابق، ص 570 – 572.

الذين تضرروا من جراء الأعمال المخالفة للقانون الدولى التى ترتكبها دولة أخ.رى إذا لـ.م يتمكنوا من الحصول على التعويض بالطرق العادية"[1].

الضرر المباشر والضرر غير المباشر:

ترسخت منذ القدم فى القانون الدولى قاعدة مفادها أن الدولـ.ة تُـ.سأل عـ.ن الأضـ.رار المباشرة التى يحدثها عملها غير المشروع، ولا تُسأل عن الأضرار غير المباشرة. وقد جاءت هذه القاعدة بمناسبة قضية الألاباما الشهيرة حينما رفضت هيئة التحكيم الأمريكية البريطانيـ.ة التعويض عن الأضرار غير المباشرة المتمثلة بإطالة أمد الحرب الأهليـ.ة الأمريكيـ.ة ورفـ.ع أسعار التأمين البحرى، وسمحت بالتعويض عن الأضرار المباشرة التى أحدثتها السفينة ألاباما التى بنيت وجهزت فى الموانئ الإنجليزية واستخدمتها قوات الجنوب فى الجرب بشكل فاعـ.ل أحدث أضراراً جسيمة لقوات الشمال[2].

ومع ذلك فهناك حالات حكمت فيها هيئات التحكيم الدولية بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة. فقد أخذت هيئة التحكيم الألمانية – البرتغاليـ.ة فـ.ى قـ.ضية ذ.اوليلا سـ.نة 1928 بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة وذلك عندما اعتبرت أن ردة الفعل الألمانية على حدود أنغولا البرتغالية (فى ذلك الوقت) تسببت بأضرار مباشرة، ولكنها كذلك أعقبت ثورة شـ.عبية بين أهالى المستعمرة ضد البرتغاليين، وكلفت هذه الثورة الشعبية البرتغال غالياً مثل الحملات العسكرية التأديبية، والخسارة فى الأرواح والأموال وما شابه. فكانت هناك إذن أضرار غيـ.ر مباشرة، وقد طالبت البرتغال بالتعويض عنها، فلم ترفض محكمة التحكيم المبدأ، ولكنها أعلنت أن التعويض عن الضرر غير المباشر واجب إذا توقع مرتكب الفعل نتائج فعله غير المشروع أى إذا توقع حين ارتكابه فعله الأضرار المباشرة وغير المباشرة[3].

---

(1) قرار صادر بتاريخ 30 أغسطس سنة 1924، ص 12. مشار إليه لدى: د. شارل روسو، مرجع سابق، ص 107.

(2) تتلخص القضية فى أن السفينة ألباما بنيت فى إنجلترا لمصلحة ثوار الجنـ.وب فـ.ى الحـ.رب الأهليـ.ة الأمريكية، وقد غادرت ميناء ليفربول غير مسلحة ولكنها سلحت بعد ذلك من قبل ثلاث سفن بريطانيـ.ة فى (الآزور)، وهى منطقة محايدة. وقد تسبب تسليحها ومهاجمتها للسفن التجاريـ.ة التابعـ.ة للولايـ.ات المتحدة الأمريكية بأضرار جسيمة وإلى إطالة أمد الحرب الأهلية، وطالبت الولايات المتحدة الأمريكيـ.ة بالتعويض عن هذه الأضرار، وفى اتفاقية واشنطن سنة 1871 تقرر أن يحال النزاع إلى هيئة التحكـ.يم الأمريكية التى جاء حكمها فى سنة1 872 على ما هو مذكور فى المتن.
مشار إليه لدى: د. رشيد العنزى، القانون الدولى العام، الطبعة الثانية، 2001، ص 472.

(3) مشار إليه لدى: د. رشيد حمد العنزى، المرجع السابق، ص 473.

المبحث الثالث
علاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر

رابطة السببية هى تلك العلاقة القائمة بين السلوك والنتيجة، والتى بمقتضاها يمكن أن تسند الثانية مادياً إلى الأول باعتباره سبباً لها، وباعتبار أن النتيجة ناجمة عن السلوك.

والسبب هو كل عامل سابق يمكن أن يوصف بأنه قوة مولدة أو منتجة لآثار محددة فى عالم يحكمه الزمان والمكان، أما السببية فهى الرابطة التى تربط بين السبب والمسبب، فالسبب يجب أن يكون سابقاً بالضرورة للأثر منطقياً وزمانياً.

ويلاحظ أن النتائج تنتمى إلى الوجود المادى وليس إلى مجرد الأفكار والنوايا، كما أنها تشمل التدمير أو البناء، أو مجرد التعديل والتغيير[1].

ولعقه قد وضحت علة اشتراط وجود رابطة السببية، فأى تغيير فى المحيط المادى الخارجى لا يرتبط بسلوك الفرد، أو أى حدث كان من الممكن أن يتحقق بنفس الصورة بدون هذا السلوك، لا يمكن أن يعتبر من فعل ذلك الفرد، ومن ثم لا يجوز أن يسند إليه.

وهذا أمر بديهى فلكى يسأل شخص عن الضرر الذى لحق بشخص آخر لابد أن يكون قد تسبب فى إحداثه، وعلاقة السببية هى العنصر الأخير المكون للركن المادى للجريمة، وهى رابطة تقوم بين الفعل الإجرامى والنتيجة المادية فى الجريمة ومضمون هذه الرابطة أن الفعل الإجرامى هو السبب الذى أدى إلى حدوث النتيجة، وأهمية علاقة السببية تبدو فى أنها الركيزة التى يقوم عليها مبدأ هام من مبادئ حقوق الإنسان وهو أن لا يسأل شخص إلا عن فعله الشخصى فإذا انتفت علاقة السببية بين الفعل الإجرامى والنتيجة فلا يسأل الشخص إلا عن سلوكه فقط (إذا كون بذاته جريمة دون النتيجة التى لم يتسبب سلوكه فيها).

وتأسيساً على ذلك، فلابد من نسبة الفعل غير المشروع إلى أحد أشخاص المسئولية الجنائية الدولية الأمر الذى يقودنا – بالضرورة – إلى بحث من يمكن أن تسند إليه المسئولية الدولية.

وعلى الرغم من تسليم الفقه المعاصر بالمسئولية الجنائية الدولية، إلا أن الخلاف قد اشتد حول من تنسب إليه المسئولية الجنائية الدولية، فهل تتقرر للدولة (شخص القانون الدولى العام) أم للفرد؟ أم للدولة والفرد معا؟

---

(1) د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصرى، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، مركز التعليم المفتوح، جامعة القاهرة، 2011.ص291 .

الاتجاه الأول: المسئولية الجنائية للدولة:

ذهب بعض الفقه[1] إلى التقرير بأن المسئولية الجنائية تتقرر للدولة وحدها، فهى المسئولة عن الجريمة الدولية، إذ هى المخاطب بقواعد القانون الدولى العام، بوصفها تشكيلاً اجتماعياً له سلطة سيادية، وإذ هى تسأل عن إساءة استعمال هذه السلطة من الناحية المدنية، الأمر الذى يبرر الحصول على التعويض المدنى عن الأضرار التى تسببت فيها، فليس هناك ما يمنع من مسائلتها جنائياً عما تقترفه من جرائم بسبب تلك السلطة، إذ تمثل هذه المسئولية ضرورة عملية فى المجتمع الدولى، فلا حرية دون مسئولية.

ويجد هذا الرأى سنده فى أن الدولة وحدها هى التى تتلقى خطاب القانون الدولى، ومن ثم فإن الجرائم المرتكبة والمخالفات لأحكام هذا القانون، لا يتصور وقوعها إلا من قبل الدول وحدها، فإذا حدثت الجريمة الدولية، فالمسئولية الدولية تقع على عاتق الدولة وحدها، ولا يتصور أن يقع – الفرد عند ارتكابه جريمة – تحت طائلة قانونين هما: القانون الداخلى والقانون الدولى، بل يعاقب الفرد أمام القانون الداخلى وحده.

فالدول وحدها هى أشخاص القانون الدولى لذلك تقع عليها الالتزامات الدولية فإذا ما انتهكت أحكامها قامت المسئولية الدولية فى حقها، أما الفرد فهو ليس من المخاطبين بأحكام القانون الدولى الجنائى، ولا يتمتع بالشخصية الدولية، فلا يتصور أن توجه إليه المسئولية الدولية، حتى فى الحالات التى يرتكب فيها عملاً غير مشروع طبقاً لقواعد القانون الدولى الجنائى فإن الدولة تكون هى المسئولة عن نتائج هذا الفعل غير المشروع، وتتولى الدولة – بعد ذلك – توقيع العقوبة الجنائية المناسبة على هذا الفرد طبقاً لنظامها القانونى الداخلى.

وطبقاً لهذا الرأى – فإن تقرير المسئولية الجنائية الدولية فى حالة خرق الدولة لقواعد القانون الدولى الجنائى لا يتعارض مع الاعتراف بسيادة الدولة لأن ما تقترفه الدولة من أفعال غير مشروعة تضر بالنظام والصالح العام للمجتمع الدولى تعتبر جرائم دولية يجب العقاب عليها.

وعلى حد تعبير الفقيه (بفلاسكى): "للدولة سيادة، ولكن أخلاق حرية التصرف أدى إلى ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات ومثلنا الواضح على سوء استعمال فكرة السيادة: الدولة الألمانية النازية، ولكى نتجنب أخطاء الماضى يجب ألا نعطى الدولة الحق فى الظلم أو القهر تجاه الأفراد أو الدول الضعيفة باسم السيادة[2].

---

(1) د. محى الدين عوض: حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان فى الأراضى العربية المحتلة، عالم الكتب، 1987، ص 379.

(2) Dossier pour la paix, Extraits de texts et discourse de sécrétaire General des Nations Unics, U. Thant, sur les grandes questions d'actualities, 1961 – 1968, Nations – Unies, New York, P. 20.

=

معارضة الاتجاه لتقرير مسئولية الدولة جنائياً:

لم تجد فكرة مسائلة الدولة جنائياً قبولاً لدى كثير من الفقهاء، إذ أن المسئولية الجنائية الدولية للدولة تتعارض مع مبدأ السيادة:

هذا الإقرار بالمسئولية الجنائية الدولية يستتبع إمكانية توقيع جزاءات جنائية عليها، وهنا يثار التساؤل عن السلطة التى ستوقع هذه الجزاءات، هل هى سلطة أعلى من الدولة، أم سيعطى للدولة المضرورة هذا الحق؟ فى الحالتين نجد أن مبدأ السيادة يؤدى إلى رفض الدول توقيع أية عقوبة عليها من أية سلطة كانت[1].

كما أن الدولة كشخص معنوى، لا يستساغ القول بتوافر القصد الجنائى الذى يشكل العنصر المعنوى لقيام الجريمة لديها ومن ثم المسئولية الجنائية، أما الأفراد الطبيعيون فهم وحدهم الذين يمكن أن تتقرر عليهم المسئولية الجنائية عن الأفعال التى يقترفونها فى حق المصالح العليا للمجتمع الدولى. فالإرادة الجنائية لدى الشخص المعنوى منتفية ومن ثم لا يمكن نسبة الجرائم إلى الشخص المعنوى نفسه ولكن تنتسب إلى الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة، فالدولة لا يمكن أن تكون مسئولة مسئولية جنائية.

وهذا الرأى يصطدم بمبدأ شخصية العقوبة – أيضاً – فتوقيع عقوبة جنائية على الدولة هو أمر يتعارض مع النصوص الجزائية التى تنص على شخصية العقوبة ومن ثم فهى تخاطب أشخاصاً طبيعيين[2].

الاتجاه الثانى: المسئولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد معاً:

طبقاً لهذا الاتجاه فإن الدولة والأفراد – الذين يتصرفون باسمها – يتحملون المسئولية الجنائية الدولية عن اقتراف الجرائم الدولية. فالدولة نظراً لأن لها شخصية دولية فإنها يجب أن تتحمل تبعة المسئولية الجنائية الدولية عن ارتكابها للجرائم الدولية. وفى الوقت نفسه فإن القانون الجنائى الدولى لا يمكنه أن يغض الطرف عن مسئولية الأفراد عن هذه الجرائم الدولية التى يرتكبونها باسم الدولة ومن ثم فإن هؤلاء الأفراد هم أيضاً محل المسئولية الجنائية الدولية.

=

انظر:

V. Pella, La guerre – crime et les criminals de guerre, geneve – Paris, 1948, P. 61.

(1) د. إبراهيم العنانى: النظام الدولى الأمنى، مرجع سابق، ص 118.

(2) د. عبد الرحيم صدقى: القانون الجنائى الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد 40، لسنة 1984، ص 38 – 47.

وهنا يجب أن توقع جزاءات جنائية خاصة على الدولة على أن يوقع عقاب دولى فـ.ى الوقت نفسه على الأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة وارتكبوا هذه الجرائم، بينما توقـ.ع علـ.ى الدولة عقوبات تتفق مع طبيعتها كالحصار البحرى والمقاطعة الاقتصادية والحجز على السفن، والفرد الطبيعى توقع عليه العقوبات الجنائية المعروفة، كالإعدام والسجن[1].

وقد انتقد هذا الاتجاه[2] بأن العقوبات الجنائية التى يمكن توقيعها على الدولة – بمنطـ.ق هذا الاتجاه – لا تشكل فى الواقع، عقوبات حقيقية، ولا يتفق مع المبادئ العامة للقانون الجنائى القول بمسئولية شخصين (الدولة والفرد) – فى ذات الوقت وعن جريمـ.ة واحـ.دة – دون أن يكون بينهما رابطة المساهمة الجنائية.

كما أن الشخص الطبيعى هو المعبر – حقيقة – عن الشخص الاعتبارى الذى هو مـ.ن اختراع القانون، ومن ثم فإن الشخص الطبيعى هو الذى يجب أن يـ.سأل جنائيـ.اً لاسـ.يما أن الأفراد الذين يعبرون عن سلطات الدولة هم الخطر الحقيقى الذين يجب توقيع العقاب علـ.يهم، ومن الأيسر أن توجه المحاكمة الجنائية إلى من تعرف باسم الدولة وحده على أنه هو المـ.دبر والمنفذ الوحيد للجريمة.

الاتجاه الثالث: المسئولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين:

إن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن إلا أن يكون شخصاً طبيعياً، سواء ارتكب الجريمة لحسابه الخاص، أم لحساب دولة أو باسمها. لذلك رأى هذا الاتجاه أن المسئولية الجنائية عـ.ن الجريمة الدولية محلها الأشخاص الطبيعيين، أسوة بالقانون الداخلى الذى يؤسـ.س المـ.سئولية على حرية الإرادة، فلكى يسأل الشخص عن الجريمة لابد أن يكون مدركاً بماهية أفعاله ولديه مكنة التمييز بين الخير والشر والمفاضلة بينهما. وهو ما يسمى (الإسناد المعنوى) ويـ.رفض هذا الاتجاه مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً، إذ هم – فى حقيقـ.ة الأمـ.ر – ليـ.سوا سـ.وا افتراضات من صنع القانون إستلزمتها ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والـ.سياسية، وليس لها فى الواقع حياة عضوية أو نفسية فلا يتوافر لها عوامل المسئولية بمعناها الحقيقـ.ى، ولا الإسناد المعنوى[3].

---

(1) د. محمد محى الدين عوض، مرجع سابق، ص 381.

(2) د. أحمد عبد الحميد الرفاعى: النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقـ.وق، جامعة القاهرة،2006، ص 47 وما بعدها.

(3) Glaser: Op. Cit., P. 111.

د. إبراهيم العنانى، مرجع سابق، ص 115.

وقد أخذ[1] على هذا الرأى أن القول بمسئولية الفرد وحده من شأنه أن يجعل الدولة المعتدية بمنأى عن العقاب الجنائى، إذ يمكنها التضحية ببعض الأفراد لاستبعاد مسئوليتها الجنائية.

الرأى الراجح:

يبدو أنه على الرغم من النقد السابق فقد كتبت الغلبة للاتجاه الثالث القائل بمسئولية الأشخاص الطبيعيين، إذ أن الدولة إنما هى شخص معنوى يباشر عمله عن طريق ممثلين (أشخاص طبيعيين) من الحكام والقادة والمسئولين هم الذين تتوافر لديهم النوايا الإجرامية بما يثبت لديهم من إسناد معنوى. وقد تأكد هذا الاتجاه فسارت عليه السوابق القضائية.

ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرج من إقرار المسئولية الجنائية للأفراد عن الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما نصت عليه المادة (7) على أن الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو مسئول لا تمنع من قيام المسئولية الجنائية الشخصية[2] وقد أكدت الأحكام الصادرة من محكمة نورمبرج على أن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الأشخاص الاعتبارية المجردة وأنه لا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولى إلا بمعاقبة الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم، وعلى ذلك أصبح الفرد مسئولاً جنائياً أمام القانون الدولى عن الأفعال التى يرتكبها وتهدد مصالحه، وأصبحت مسئولية الفرد جنائياً عن الجرائم الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولى المعاصر، وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على هذا المبدأ وفى 11 ديسمبر 1945 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 95 والذى أقرت فيه مبادئ نوبمبرج وعهدت إلى لجنة القانون الدولى بصياغة هذه المبادئ، والتى تضمنت مبدأ المسئولية الدولية للفرد.

---

(1) د. أحمد عبد الحميد الرفاعى، مرجع سابق، ص 48.

(2) قبل ظهور المسئولية الجنائية الفردية ومحكمة نورمبرج وطوكيو، فإن القانون الدولى العرفى كان يتيح لمعظم الأفراد والقادة العسكريين الدفاع عن أنفسهم بالقول أنهم كانوا مجرد منفذين للأوامر عند القيام بارتكاب جرائم حرب أو غيرها من الجرائم ولكن بعد إنشاء محكمة نورمبرج وطوكيو وتم محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. لقد أكدت محكمة نورمبرج أن جرائم القانون الدولى يرتكبها الأفراد وأنه بدون معاقبة هؤلاء الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم لا يمكن لأحكام القانون الدولى أن تدخل حيز التنفيذ، أن مبدأ المسئولية الجنائية الفردية ينطبق على الأفراد على قدم المساواة دون استثناء وقد أقرت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية أن هذه الجريمة يمكن أن يرتكبها الحكام والمسئولين والموظفون العموميون والأفراد.

انظر: Peter Tobias Stoll "compliance: multilateral achievements and predominant Powers: in Michael Byers and Georg Nolte" united states hegemony and the foundations of international law" Cambridge university press 2003, P. 460.

ونصت المادة السابعة من النظام الأساسى لمحكمة يوغوسلافيا السابقة والمادة الـ سادسة من النظام الأساسى لمحكمة رواندا على مبدأ المـ سئولية الجنائيـ ة الفرديـ ة وأن الأشـ خاص الطبيعيين وحدهم هم المسئولين عن الجرائم التى تدخل فى اختصاص هـ ذه المحـ اكم سـ واء بالتخطيط أم بالتحريض أو بالأمر بارتكابها أو المساعدة على التخطيط والتنفيذ لهذه الجريمة، كما نصت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفـ اء مـ ن المـ سئولية أو التخفيف من العقوبة وكذلك عدم جواز الدفع بأمر الرئيس الأول، إذ أن ارتكاب الجريمة تنفيذاً لهذا الأمر لن يعفى من المسئولية الجنائية وإن كان يمكن أن يكون محل اعتبار عنـ د تقـ دير العقوبة[1].

وأخيراً فقد تعرض النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية للمسئولية الجنائية الدوليـ ة إذا جاء فى المادة (25) منه أن: "الشخص الطبيعى يكون مسئولاً جنائياً عن الـ سلوك الـ ذى يتضمن الجريمة الداخلة فى اختصاص المحكمة بغض النظر عن ارتكابها بـ شكل فـ ردى أو جماعى. وبذلك فقد استبعد هذا النظام المسئولية الجنائية للدولة أو المنظمة الدولية[2].

وقد سبق لنا بحث هذه المسألة ضمن المبحث السابق، فنحيل إليه درءاً للتكرار.

على أنه قد تتوافر عناصر المسئولية دون أن يسأل مرتكب الفعل، كما هـ و الحـ ال إذا توافر سبب من أسباب الإباحة، التى هى موضوع بحثنا فى الباب التالى.

---

(1) د. طاهر عبد السلام إمام: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسئولية القانونيـ ة والدوليـ ة عنهـ ا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 374.

(2) د. محمود شريف بسيونى، مرجع سابق، ص 162؛ د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 163 وما بعدها.